

نموذج رقم (1)

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

سؤالات أم المؤسسة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم -

دراسة موضوعية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو
بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any
other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب: أنصار محمد حسين البخاري

Signature:

التوقيع: أنصار

Date:

التاريخ: 31 - 12 - 2015



الجامعة الإسلامية - غزة

شؤون البحث العلمي والدراسات العليا

كلية أصول الدين

قسم الحديث الشريف

سؤالات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم - دراسة موضوعية -

إعداد الطالبة:

أنسام جمال حسن النجار

صاحبة الرقم: 20110296

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

نعيم أسعد الصفدي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه من

كلية أصول الدين في - الجامعة الإسلامية - غزة.

1436 هـ - 2015 م



هاتف داخلي 1150

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

الرقم... ج.ب.س.ع./35/Ref

التاريخ... 2015/06/13/Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ أنسام جمال حسن النجار لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين/ قسم الحديث الشريف وعلومه وموضوعها:

سؤالات أم المؤمنين عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم - دراسة موضوعية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 26 شعبان 1436هـ، الموافق 2015/06/13 الساعة العاشرة والنصف صباحاً بمبنى طيبة، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. نعيم أسعد الصفدي	مشرفاً و رئيساً
د. رأفت منسي نصار	مناقشاً داخلياً
د. محمد بيبر	مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية أصول الدين/ قسم الحديث الشريف وعلومه.


واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تستمر عملها في خدمة دينها ووطنها.



والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز



الإهداء

إلى وصية الرحمن بالحب والإحسان

إلى تاج الرأس ودُرَّة العمر، والدي العزيز: المهندس جمال حسن النجار

وإلى زنبقة الدنيا وعبير الآخرة، أُمي الغالية: أم علاء

وإلى الشهداء جميعاً، وطلبة العلم منهم خاصة، وعلى رأسهم عمي العالم المحدث المجاهد: نزار ريان، وآله الشهداء الكرام..

أهدي جهدي هذا..

وإنَّه الهادي و الموفق



الشكر والتقدير

لأن النسيان من شيم الإنسان، والكفران طبع قد جُبل عليه الثقلان، كان لا بد من وقفة شكرٍ خجلى لمن ساهم في وصولي لهذا الميدان، والتحاقى بركب أهل العلم الكرام.

ولا يطيب القلب إن لم أبدأ شكري وامتناني لجامعتي العريقة، الجامعة الإسلامية، العصيّة على الانكسار مهما تناوبتها يد الاحتلال بالقصف والدّمار، الغزء بطاقمها المتكامل من مدرّسين وعاملين وطلبة مجتهدين، وأخصّ منهم مشرفي القدير، الدكتور: نعيم الصّفدي - حفظه الله -، الذي أرشد ووجّه، ولم يُقصر في إبداء النصح وبيان المليح من القبيح، وقد كان له الفضل وزملائه أساتذتنا الأفاضل في زرع أصول العلم فينا مذ التحقّت بهذه الجامعة.

ولا يفوتني أن أشكر مناقشيّ الكريمين؛ الدكتور الفاضل: رأفت نصّار - حفظه الله ورعاه- رئيس قسم الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بغزة).


والشكر الجزيل للدكتور: محمد بيلار- حفظه الله- (رئيس قسم الحديث بكلية العلوم الإسلامية بجامعة يالوة بتركيا) ، على تشريفي بمناقشة رسالتي فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أشكر والدي المجتهد المثابر، الذي غرس فينا حب العلم منذ نعومة أظفارنا بجده وتفانيه في خوض غمار المعارف وفق تخصصه، وأرى نجاحي في حياتي العلمية حلماً أحققه لوالدي وقد سعى لإكمال دراسته العليا فيما سبق، و إن كانت كل فتاةٍ بأبيها معجبة فأنا أشدّهن إعجاباً.

أمّا أنتِ يا أمي الحبيبة، فقد أرهقتك و أتعبتك بحضانتني وأولادي، ورعايتنا طيلة أيام دراستي، فقد كنت خير سندٍ ومعين، والله يشهد أنّي لم أر أمّاً قدّمت لأولادها كما بذلتِ أنتِ يا طيّبة رزقني الله برّكما و حسن طاعتكما.

والشكر موصول لإخوتي الأحبة: علاء، محمد، بهاء، أسامة وأنس، وأخواتي الغاليات: هالة، سناء وإسلام، وكلُّ قد ناله حظٌّ من الوقوف بجانبني وأنا المدلّلة عندكم، فكل الامتتان لكم، أدعو الله أن يحفظكم ويزين دنياي بكم.

ولكل من ساعدني في رحلتي المعرفية كل الشكر والتقدير.



أما شكري الخاص فهو لشقيق الروح، ورفيق الصبا والدراسة، زوجي الكريم ابن الكرام: براء نزار ريان، قرّة العين ومستقر الفؤاد، الآخذ بيدي دومًا نحو التميز، والذي يعتدني أهم مشاريع حياته فنجاحي نجاحه، والرفعة لنا مناصفة، ينصحنى حين أحتاج، ويسندني ويدفعني للمواصلة كلما تملكني التعب والنصب، فأكرم به وأنعم من زوج حبيب وصاحب قريب.

وأردف شكري بامتثاني له إذ ساهم في اختيار هذا الموضوع المليء بالمتوبات والحسنات.

أمّا زهرات عمري وعبير دهري أولادي الأحبة، فلهم مني كل التحية، على دعمهم الكبير وحبهم الوافر واحتضانهم لمشروع التعلم بلا تأفف أو انزعاج، علاوة على هدوئهم وجميل صحبتهم.

فيا إبراهيم ويا نزار، هذا درب العلم قد خضناه أنا وأبوكم وأجدادكم من قبل فاسلكوه.


وأنتنّ يا توأم روحي: هيام وآية، وبهجة فؤادي: ريم ومريم، لقد شرفتن بالانتماء لسلالة العلماء؛ فلتسرن على ذات الدرب، مشتملات بالفخر والعز والإباء.

ولتعلموا يا قطعة من فؤادي، يا إبراهيم، ونزار، وهيام، وآية، وريم، ومريم؛ لتعلموا أنّ سننكم قد نُفِخَتْ فيكم الروح وأنا أتقل بين جنبات هذه الجامعة الشامخة؛ طلباً للعلم وابتغاءً لمرضاة الله، فكنتم ثمار حبٍ وعلمٍ، أمانة حُمِّلتموها وأنتم لها أهل.

وأودُّ أن أفرد امتناناً خاصاً جليلاً مهيباً يليق بصاحبه، إلى روح أنقى من المطر غادرت الله بعد أن خدمت هذا الدين حتى آخر رمق، فلروح عمي نزار ريان الطاهرة كل الإجلال، فقد كان مثلاً للراقي في كل حياته، بداية بمشواره العلمي والجهادي الحافل، و مروراً باحتوائه لي كطالبة بين يديه، وابنة من بناته، وهو مما شرفت به حقاً، مشجعاً وداعماً، فاتحاً مكتبته العامرة على مصراعيها لأهل العلم وسدنته، وانتهاءً بشهادته النادرة هو وستة عشر إنساناً من أحب الناس لقلبه من أهله، لتحيا هذه الأمة بعزة وكرامة.

وكم كنت أتمنى أن يشاركني لحظات فرحة عمري بأول إنجاز علمي حقيقي لي على مواضعه، وهو الأب الحاني والمعلم الذي رباني، فله دره من عالم عامل.

ولأزواجه الشهيدات الكريمات كل المحبة والتقدير، وقد كنُ السباقات دوماً للخير في شتى ضروبه، ولي محبات صديقات ناصحات، والله يعلم أنّ الفرحة بغيابهم منقوصة لكنه حال الدنيا والله وحده الكمال، فلأرواحهن السلام.



المقدمة

الحمد لله الواحد المنان، العظيم الإحسان، أهل الثناء و صاحب الآلاء، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، مبلغ الرسالات ومؤدي الأمانات، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ثم أمّا بعد:

فإنّ للحديث عن رسول الله ﷺ وأزواجه الكرام رهبة ومهابة، يلزم معها الوقار والتزام الأدب والدقة في نقل الآثار والأخبار.

ولمّا كان لبّ بحثي يخص أعلم نساء أهل الأرض؛ وأحبّهنّ إلى فؤاد نبي الأمة محمد ﷺ؛ السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنجب السائلات والمسئولات ﷺ، لفّنتي اللهفة وشملني الفضول لمعرفة ما كان يدور بخلداهما ﷺ وهي تسأل رسول الله ﷺ، وبنفس اللهفة كنت أنظر إجابات المصطفى ﷺ لتلك السؤالات الذكية المتعددة، فيتلقاها عقلي وفؤادي بالرضا والحبور.

وكان سحر الحديث الشريف يمسنني كلّما ذاكرت كتب أهل العلم وأقوالهم وتحليلاتهم المتعلقة بأمة المؤمنين عائشة ﷺ، مروراً بشخصيتها الفريدة الجامعة لصفات الخير والأرب، فكانت الشمس تشرق إيداناً بيوم جديد، واللب مأخوذ بصحبة رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه، لا أفارق تلك الكتب إلا لغلبة النوم أو لأشغال الحياة.

ولم تكن هذه الدراسة مجرد أطروحة أثريها كي أنال بها الدرجة العلمية المرجوة، بل ويشهد ربي أنها من أوسع أبواب الخير المفتوحة لي، وهل هناك أشرف وأحظى من مجالسة الأنبياء والصحابة والعلماء!

وإنّ الفائدة التي تحصّلت لي من هذه الدراسة والسعادة التي شرحت صدري وملأته إيماناً لا أظن المرء يجنيها إلا إذا لزم أسبابها، والدنيا دوماً شاغلة أهلها وملهية إلا المستبصرين.

أسأل الله الكريم أن ييسر لنا الخير أينما حلّ، ويرزقنا حُسن العمل وصحة الاتباع، وأن يمنّ علينا بصحبة المصطفى ﷺ و أزواجه أمهات المؤمنين وعائشة منهن خاصة رضي الله عنهن في الفردوس الأعلى، في حياض النعيم على سرر متقابلين.



أهمية البحث:

- تمسُّ هذه الدراسة شخصية مُبدعة صادقة، كانت من دعائم الإسلام خلال وبعد وفاة نبي الأمة محمد ﷺ، وشرف البحث من شرف موضوعه.
- أثّرت الكثير من الهالات حول أم المؤمنين عائشة ؓ؛ والكثير من الافتراءات أيضاً، فانبرى أهل العلم في كل عصرٍ للدفاع عن السيدة المصونة عائشة ؓ، وكان من جميل الأقدار أن أكون ممن يحمل لواء سبر الحقائق إثبات الوقائع مركزة على الأسانيد الداعمة المقبولة.
- تختلف هذه الدراسة عمّا سبقها من أبحاثٍ؛ إذ موضوعها ينفرد بكونه جمع للكثير من السؤالات لأم المؤمنين عائشة ؓ للنبي ﷺ في التفسير و الفقه و العبادة وسائر أمور الحياة، مما يصلح أن يكون فيما بعد مُسنداً للسيدة عائشة ؓ فيما روته عن رسول الله ﷺ؛ مُرتباً حسب الموضوعات المتعددة.
- يمثل مادة دسمة ترصد آراء السيدة عائشة ؓ في المسائل التي سألت عنها، أو سُئلت عنها، فغالباً ما كانت تُعلّق مستشهدة بما دار بينها وبين رسول الله ﷺ.
- دِقَّة السيدة عائشة ؓ وفكرها الواعي في الطرح يجعل الاستفادة منها عظيمة في حل مشكلات زمننا المعاصر، خاصة وهي ناجمة عن سوء الفهم والتطبيق لسنة رسول الله ﷺ.
- وقد عاصرت السيدة عائشة ؓ فتنة لاتقل ضراوة عن الفتنة التي يعيشها وطننا العربي المكلم، بين متشددٍ غالٍ ومُقصرٍ مُفرطٍ، وقد كان دورها دوماً التذكير بوصايا رسول الله ﷺ؛ التي غابت عن العقول وذهلت عنها الأذهان.
- دُرّة هذا البحث سيدة فريدة، حملت لواء الحرية والإنصاف للمرأة في زمن وأد البنات وبيعهن في الأسواق كالسلع الرخيصة، فهي نبراس للمرأة في كل العالم وكل زمان، نصرت المرأة بضعفها في مجتمع الرجل القوي، فحازت على التكريم من قِبل الرجال قبل النساء، بذكائها وفهمها وصدقها وحُسن تكوينها و تدبيرها، وكانت في سؤالاتها دوماً نصيرة لبنات جنسها ؓ وأرضائها وأكرمني برؤياها.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- تجلية مكانة المرأة العلمية في الإسلام ، وحققها الشرعي في التعلم ودورها الفاعل في الأمة من خلال السيدة المتميزة عائشة رضي الله عنه، لظلم المجتمع الدائم للمرأة سواء من أعداء الدين الحاقدين، أو أبنائه الجاهلين الذين أساءوا فهم الدين.
- 2- ولا أنسى فضل زوجي البراء في اختيار هذا الموضوع ، فقد ساهم حفظه الله في إنارة الفكرة لدي، وحبّيني في خوض غماره إذ قل طارقوه.

أهداف البحث:

- الوقوف على أسئلة السيدة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم، على اختلافها وتنوعها، وتجليات أدبيات السؤال، و صيغته ومناسبته للأوقات، و الاستفادة من الإجابات الواضحة والنافعة لكل زمان.
- التحقق من صحة المرويات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و تتبع الأسانيد و الحكم عليها، مع مراعاة صحة المتن، فهو دين تسيير وفق نهجه أجيال المسلمين.
- استتعار الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزها عن ما دونها في دائرة القبول، من أحاديث متعلقة بفضائل الأعمال والترهيب والترغيب ، و إقران الفوائد الحديثية بفوائد فقهية ، من خلال سؤالات أم المؤمنين رضي الله عنها في الفقه والتفسير والعقيدة وسائر شؤون الحياة، وهي أمور هامة ينبغي على المسلم أن يعلمها.
- بيان مكانة المرأة العلمية من خلال سيدة العلماء، السيدة عائشة رضي الله عنها، وإنصافها في ظل ما تتعرض له المرأة كل يوم من تسفيه لرأيها وتجهيل لفكرها، من أعداء الأمة وجهلتها على السواء.

الدراسات السابقة:

- 1- مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، لابن أبي داود السّجستاني:
- 2- ذكر فيه ما أسندته السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع ذكره للموقوفات



3- الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، لبدر الدين الزركشي:

تعرّض فيه لاستدراكات المحدثّة الفقيهة عائشة ك على الصحابة في رواياتهم، وما فيه من توثيق للسنة ومناقشات لها غير مكذبة ولا متهمة، وقد رُتب على أسماء الصحابة واستدراك عائشة عليهم بحسب اسم الصحابي.

4- أم المؤمنين عائشة، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية:

وهو كتاب غني وافر الفائدة.

5- عين الإصابة في استدراك عائشة رضي الله عنها على الصحابة، لجلال الدين السيوطي:

تحدّث فيه عن فضائل عائشة رضي الله عنها مرتباً على أبواب الفقه.

6- موسوعة عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين)، للدكتور: عبد المنعم الحفني:

وهي أول موسوعة عن أم المؤمنين منذ بداية الإسلام إلى الآن، وهو كتاب جامع لكل ما روته أمنا عائشة من أحاديث ومجريات الأمور منذ البعثة وحتى وفاتها، وما رواه الآخرون عنها، وفتياها وتفسيراتها وسعة علمها حتى وفاتها ك.

7- موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين -حياتها وفقهها- ، للشيخ سعيد الدخيل:

تناول فيها حياة عائشة وتكوين شخصيتها، وعرض آراءها الفقهية مرتبة حسب المعجم، وقد أفادتني جدا هذه الموسوعة إذ ان فقه عائشة رضي الله عنها مستوحى من سؤالاتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

8- عائشة معلمة الرجال والأجيال، لمحمد قطب:

كتبه صاحبه دفاعا عن عائشة رضي الله عنها وتوسع في إبراز سعة علمها.

9- موسوعة الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي المعاصر من نبع السنة النبوية، لخديجة النبراوي:

وقد أفردت فيه مبحثا عن مرويات عائشة رضي الله عنها وطلبها للعلم.



كل الكتب والموسوعات السابقة تطرقت إلى سعة علم عائشة رضي الله عنها وفهمها واستدراكاتها وأثرها في المجتمع، لكن أيا منها لم يفرد سؤالاتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالدراسة والتحليل، مما أدى بي إلى المبادرة بدراسة سؤالات عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم دراسة موضوعية وتحليلها والاستفادة منها، مما يجعلها الدراسة الأولى إذ لم تطرق من قبل، أسأل الله التوفيق.

منهج البحث:

ارتأيت أن يكون منهجي في البحث:

- 1- جمع عدد من سؤالات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الكتب الستة، والاستفادة من المسانيد تحديداً في هذا الباب لسهولة التعامل معها في مثل هذا البحث، واستخلاص كل ما يمكن أن يدل على منهجها في السؤال، وآدابه، وموضوعه، وأسلوبها فيه.
- 2- توظيف هذه المرويات حسب مطالب البحث، وتصنيفها موضوعياً، والربط بينها وفق الطابع الموضوعي.
- 3- تخريج ما يمر من أحاديث في الدراسة، فما كان في الصحيحين فالعزو إليهما فقط، وإن كان الحديث في غيرهما فالتوسع والدراسة حسب ما يقتضي البحث خاصة ما كان في إسناده مقال، مع الاكتفاء بتخريج الأحاديث تخريجاً وافياً دون الشواهد إلا لحاجة، وتقديم بقية الكتب الستة في العزو، مع الترتيب حسب وفيات المؤلفين، فيما بقي إن وجد.
- 4- الاكتفاء بذكر الراوي الأعلى في متن الرسالة، والإشارة إلى الأسانيد حسب الحاجة من خلال التخريج في الحاشية، والترجمة للمغمورين من الصحابة الكرام دون مشاهيرهم، ولمن كان فيه مقال من الرواة دون المتفق على صحة حديثهم.
- 5- شرح الحديث موضوعياً، وذلك بالرجوع إلى كتب شروح الحديث، وغريب الحديث، والاستفادة مما كُتب من مؤلفات حول عائشة رضي الله عنها قدر الإمكان، لبيان المراد من الحديث ودلالته على الموضوع.
- 6- التعريف ببعض المصطلحات بالرجوع إلى الكتب المختصة في هذا الفن.

7- ذكر المرجع وتوثيقه كاملاً في الفهارس مع الاكتفاء بذكر اسم الكتاب والمؤلف وموضع الشاهد منه عند وروده.

8- ترجمة الأعلام وبيان غريب الألفاظ والأماكن والقبائل وما شابه بالرجوع إلى مظانها.

9- عمل الفهارس اللازمة التي تخدم البحث وتيسر الوصول إلى محتوياته.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة

وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث و الدراسات السابقة والمنهج المتبع في البحث.

الفصل الأول: ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وبيان مكانتها العلمية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة السيدة عائشة رضي الله عنها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمها ونسبها وكُنيتها وألقابها رضي الله عنها.

المطلب الثاني: مولدها ونشأتها ووفاتها رضي الله عنها.

المطلب الثالث: فضلها ومناقبها رضي الله عنها.

المبحث الثاني: المكانة العلمية للسيدة عائشة رضي الله عنها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سعة علم عائشة رضي الله عنها.

المطلب الثاني: تواضعها وأمانتها العلمية وسبقها في السؤال.

المطلب الثالث: شخصية عائشة رضي الله عنها المؤثرة في حياتها العلمية.



الفصل الثاني: السؤالات والاستشكالات

ويحتوي على تمهيد ومبحثين:

التمهيد: فيه تعريف بالسؤالات لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: دواعي السؤال عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلب المعرفة المبدئية.

المطلب الثاني: الرغبة في العمل على علم.

المبحث الثاني: استشكالات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاستشكال.

المطلب الثاني: بعض الأمور التي أشكلت على عائشة رضي الله عنها.

الفصل الثالث: الموضوعات التي سألت فيها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قضايا العقيدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يسأل عنه من أمور المعتقد، وما يكف عنه.

المطلب الثاني: سؤالات السيدة عائشة رضي الله عنها في قضايا العقيدة.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في وجوب التفقه في الدين، والحث عليه من أقوال أم المؤمنين وأفعالها.

المطلب الثاني: سؤالات السيدة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم في القضايا الفقهية .



المبحث الثالث: سوالات عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في التفسير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تدبر الكتاب العزيز، وفهمه في حياة أم المؤمنين.

المطلب الثاني: سوالات عائشة رضي الله عنها في تفسير القرآن الكريم.

المبحث الرابع: سوالات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في شئون الحياة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه الحياة، وبراعة أم المؤمنين فيه.

المطلب الثاني: سوالات عائشة رضي الله عنها في شئون الحياة.

الفصل الرابع: أدب السؤال عند أم المؤمنين عائشة، وعملها بعلمها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مراعاة أحوال المُعَلِّم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختيار الظرف المناسب، زماناً ومكاناً.

المطلب الثاني: عدم الإثقال في المسألة.

المبحث الثاني: التأدب مع المعلم، والعمل بالعلم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسلوب المهذب في سؤال عائشة النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: حسن فهمها واستيعابها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والله أسأل التوفيق والسداد والأجر والثوبة



الفصل الأول

ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

وبيان مكانتها العلمية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة السيدة عائشة رضي الله عنها.

المبحث الثاني: المكانة العلمية للسيدة عائشة رضي الله عنها.



المبحث الأول ترجمة للسيدة عائشة ؓ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمها ونسبها وكُنيتها وألقابها ؓ.

المطلب الثاني: مولدها ونشأتها ووفاتها ؓ.

المطلب الثالث: فضلها ومناقبها ؓ.



المطلب الأول

اسمها ونسبها وكُنيتها وألقابها رضي الله عنهااسمها رضي الله عنها:

هي الصديقة عائشة⁽¹⁾ بنت الصديق أبي بكر رضي الله عنه، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين المُبرأة، كان يناديها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائش⁽²⁾ على الترخيم⁽³⁾.

فائدة: اسم عائشة مشتق من العيش أي الحياة⁽⁴⁾، ولفت الزبيدي⁽⁵⁾ في تاج العروس إلى أنه عَلِمَ للرجال والنساء⁽⁶⁾، كما أن هناك مثلاً معروفاً: "أضبط من عائشة بن عم⁽⁷⁾".

(1) عائشة مهموزة، ولا تقل: عَيْشة كما قال ابن السكيت، انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة عيش 387/6. (وابن السكيت هو: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، والسكيت: لقب أبيه، له العديد من المصنفات، مات لخمس خلون من رجب، سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وقيل: سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة ست وأربعين انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي 643/5).

(2) أخرجه الشيخان في صحيحهما: البخاري في كتاب فضائل الصحابة؛ باب فضل عائشة رضي الله عنها؛ ح (3768)، وفي كتاب الأدب؛ باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً؛ ح (6201)، ومسلم في كتاب الجنائز؛ باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها؛ ح (974)، وفي كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم؛ باب في فضل عائشة رضي الله عنها؛ ح (2447).

(3) الكلام الرخيم: هو الرقيق، والأصل رخم يدل على رقة وإشفاق، ومن هذا الباب قول أهل العربية: "الترخيم"، وذلك إسقاط شيء من آخر الاسم في النداء، كقولهم: يا مالك، يا مال؛ كأن الاسم لما ألقى منه ذلك رَق، انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة رخم، 500/2 .

(4) انظر: لسان العرب لابن منظور 387/6 تحت عيش .

(5) هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (بفتح الزاي و كسر الباء و سكون الياء والدادل غير منقوطة)، أصله من واسط بالعراق، وولد بالهند في بلجرام، و نشأ في زييد باليمن وتوفي في مصر بالطاعون عام : 1205هـ، انظر: الأنساب للسمعاني 264/6.

(6) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي 285/17.

(7) وعائشة هذا: رجل من بنى عبد شمس بن سعد، كان يسقي إبله يوماً، فأنزل أخاه في الركية (البئر وجمعها ركي، الصحاح للجوهري، مادة ركا 2361/6) ليمحّه (الميح: أن يدخل البئر فيملاً الدلو وذلك إذا قلّ ماؤها، لسان العرب؛ مادة ميح 722/2)؛ فازدحمت الإبل، فهوت بكرة في البئر فأخذ بذنبها، فصاح به أخوه: يا أخي الموت فقال ذلك؛ إلى ذنب البكرة، ثم اجتذبتها فأخرجها (فذهبت مثلاً)، انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ص374 وهو في تفسير الأمثال المضروبة في المبالغة، وقد ضبط أبو القاسم الرّمخشري الاسم في كتابه: المُستقصى في أمثال العرب 214/1 باب الهمزة تحت الهمزة مع الضاد.

نَسْبُهَا رضي الله عنها:

والدها: أبو بكر بن أبي فُحَافَةَ⁽¹⁾، واسمه: عَبْدُ اللَّهِ بن عُثْمَانَ بن عَامِرِ بن عَمْرُو بن كَعْبِ بن سَعْدِ بن تَيْمِ بن مُرَّةَ بن كَعْبِ بن لُؤَيِّ الفُرْسِيِّ التيمي⁽²⁾ بن غالب بن فهر⁽³⁾، وقيل: عتيق بن عثمان⁽⁴⁾، فهو في فُعَدَدِ النِّسْبِ⁽⁵⁾، مثل رسول الله ﷺ⁽⁶⁾.

وأمه أم الخير؛ سلمى بنت صخر بن عامر⁽⁷⁾ ابنة عم أبيه، وقيل: ليلى بنت صخر بن عامر والأول أصح⁽⁸⁾.

ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر⁽⁹⁾، ولَقَّبَ بالصدِّيق⁽¹⁰⁾، فقد روى الإمام البخاري رحمته من

(1) انظر: الكنى والأسماء؛ للدولابي 17/1.

(2) أسد الغابة؛ لابن الأثير 3/309، باب العين والباء.

(3) الأحاد والمثاني؛ لأبي بكر بن أبي عاصم الشيباني 68/1.

(4) انظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري 1/5 في باب العين، والتاريخ الصغير له 32/1 في: "من مات في خلافة أبي بكر ﷺ أو قريباً منه"، وأسَدُ الغَابَةِ لابن الأثير 3/310، والإكمال لابن ماكولا 5/176 في الكنى والآباء، لكن النَّسَائِي اختار أنه عبد الله بن عثمان أبو بكر الصِّدِّيق؛ انظر: السنن الكبرى 5/102 في فضل عائشة بنت أبي بكر الصديق.

(5) يقال: رجل ذو فُعدَدٍ؛ إذا كان قريباً من القبيلة والعدد فيه قلة، ويقال: هو أفعدهم أي أقربهم إلى الجد الأكبر وأطرفهم وأفسلهم أي: أبعدهم من الجد الأكبر، انظر: لسان العرب؛ لابن منظور 3/444، مادة فعد.

(6) الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة؛ للبري 2/105، في نسب العشيرة الكرام ولحاقهم بالنبي ﷺ.

(7) الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ لابن عبد البر 1/249.

(8) أسد الغابة؛ لابن الأثير 3/310.

(9) الإصابة في تمييز الصحابة؛ لابن حجر العسقلاني 4/145.

(10) سُمِّيَ بذلك لأنه صدَّق رسول الله ﷺ وقد كذَّبَ الناس، في معجزة الإسراء والمعراج، فقد روى البيهقي في دلائل النبوة: أن رسول الله ﷺ رجع إلى مكة فأخبر أنه أسري به فافتنن ناس كثير كانوا قد صلوا معه، فتجهز ناس من قريش إلى أبي بكر فقالوا له: هل لك في صاحبك؟ يزعم أنه قد جاء بيت المقدس، ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة، فقال أبو بكر: أوقال ذلك؟ قالوا: نعم. قال: فأشهد، لئن كان قال ذلك لقد صدق. قالوا: فتصدقه بأن يأتي الشام في ليلة واحدة، ثم يرجع إلى مكة قبل أن يصبح؟ قال: نعم، إني أصدقه بأبعد من ذلك، أصدقه بخبر السماء. قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: فيها سمي أبو بكر الصديق ﷺ (انظر: دلائل النبوة 2/360، باب الإسراء برسول الله ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وانظر: الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة للبري 2/105)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قد قال لأصحابه: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَّقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟، مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ [أَبُو بَكْرٍ] بَعْدَهَا" وذلك حين غاضب عمر بن الخطاب أبو بكر م، فتمعر وجه رسول الله ﷺ وقال مقالته (صحيح البخاري كتاب باب قول النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، ح(3661).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم فضربه برجله قال: انبث أحد فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان⁽¹⁾".

وكذلك بالعتيق⁽²⁾، وكان أنسب قريش لقريش، وأعلم قريش بها وبما كان فيها من خير وشر⁽³⁾، وكان تاجراً. وهو أول خليفة للمسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بالمدينة في جمادي الآخر سنة ثلاث عشرة وصلى عليه عمر بن الخطاب⁽⁴⁾ رضي الله عنه.

والدتها:

أم رومان، يُقال: بفتح الراء وضمها⁽⁵⁾، بنت عامر الكنانية⁽⁶⁾، جدّها عويمر بن عبد شمس ابن عتاب بن أدينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، والخلاف من أبيها إلى كنانة كثير جداً، وأجمعوا أنها من بني غنم بن مالك بن كنانة⁽⁷⁾.

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ح (3686)، وباب (لم يُسمَّه)؛ بعد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنتُ متخذاً خليلاً؛ من نفس الكتاب ح (3675)، وعند الإمام مسلم شاهد له بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، غير أن فيه: "أنه صلى الله عليه وسلم كان على جبل جراء فحرك؛ فقال: "اسكن جراء" بدلاً من: "جبل أحد"، والحديث أخرجه في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل طلحة والزبير م، ح (2417).

(2) قيل: لحسن وجهه؛ انظر: الكنى والأسماء؛ للدولابي 17/1، وقيل: لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به، أو لأنه له أخوان من قبله مات أحدهما فسمي باسمه، وقال آخرون: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سرّه أن ينظر إلى عتيق من النار فليُنظر إلى هذا"، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ لابن عبد البر 963/3 باب عبد الله، ولا يصحّ هذا الحديث، فيه صالح بن موسى متروك (انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص 274، في ذكر من اسمه صالح).

(3) السيرة النبوية؛ لابن هشام 89/2.

(4) الطبقات؛ لابن خياط 1748/1 في بني تيم بن مرة بن كعب بن لؤي.

(5) الاستيعاب؛ لابن عبد البر 128/2 في ترجمة أم رومان.

(6) المقتنى في سرد الكنى؛ للذهبي 169/2 تحت ومن كنية النساء، وانظر: المتفق والمفترق؛ للخطيب البغدادي 1476/3 في باب الطاء، وقيل: أم رومان بنت الحارث بن الحويرث، وذلك خطأ كما قال البلاذري في أنساب الأشراف 99/10.

(7) الاستيعاب؛ لابن عبد البر 128/2 في ترجمته لأم رومان.



واختُلف في اسمها كما قال ابن حجر، فقيل: زينب، وقيل: دَعْد، ونَقَلَ عن ابن إسحاق قوله: أم رومان اسمها زينب بنت عبد بن دهمان؛ أحد بني فراس بن غنم.

ثُمَّ عَقَّب: أنه نَبَت في صحيح البخاري⁽¹⁾ أن أبا بكر رضي الله عنه قال لها في قصة الجَفْنَة التي حَلَفَ عليها أنه لا يأكل منها من أضيافه: "يا أخت بني فراس"⁽²⁾.

وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة خمس⁽³⁾.

قال ابن الأثير⁽⁴⁾: من زعم أنها توفيت سنة أربع أو خمس، فقد وهم، فإنه قد صح أنها كانت في الإفك حيّة، وكان الإفك سنة ست في شعبان، أما ابن حجر فقال⁽⁵⁾: أقرب ما قيل في وفاتها أنها كانت في ذي الحجة سنة ست؛ وفصل القول في المسألة وأسهب.

كُنْيَتُهَا رضي الله عنها :

هي أم عبد الله، ذلك أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَكْنِيَهَا كبقية نسائه رضوان الله عليهن فاستجاب لها؛ إكراماً وتطييباً لخالطها، قالت عائشة رضي الله عنها: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، كُنِّيَتْ نساءك، فاكْنِي، فقال: "تَكْنِي بآبن أخنك عبد الله"⁽⁶⁾، وفي رواية: "اكْتَنِي بآبنك"⁽⁷⁾، يعني: عبد الله ابن الزبير، فكانت تُكْنَى: أم عبد الله.

(1) انظر الحديث وهو طويل: في صحيح البخاري؛ قد أخرجه في عدة مواضع عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في كتاب الأذان؛ باب السمر مع الضيف والأهل ح(602)، وكذا في كتاب المناقب؛ باب علامات النبوة في الإسلام ح(3581)، وكتاب الأدب؛ باب قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى تأكل ح(6141).

(2) الإصابة في تمييز الصحابة؛ لابن حجر العسقلاني 391/8 في حرف الراء.

(3) انظر: أسد الغابة؛ لابن الأثير 320/7 في ترجمته لأم رومان بنت عامر.

(4) المصدر السابق 320/7.

(5) الإصابة في تمييز الصحابة؛ لابن حجر العسقلاني 393/8 في حرف الراء.

(6) أخرجه البخاري في الأدب المفرد 459/2، باب كنية النساء، ح (850).

(7) المصدر السابق، 459/2، باب كنية النساء، ح (851)، وقد رواه عن محمد بن سلام عن أبي معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن حمزة عن عائشة رضي الله عنها.

وهناك رواية أخرى أكثر تفسيراً؛ تقول فيها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " لما وُلد عبد الله بن الزبير أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فنقل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه، وقال: " هو عبد الله، وأنت أم عبد الله، فما زلت أكنى بها وما ولدت قط " (1).

ألقاب السيدة عائشة رضي الله عنها:

كان لعائشة رضي الله عنها عدة ألقاب وُسِّمت بها، إما بإيحاءٍ من رب العالمين في القرآن الكريم، أو أطلقه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أعلام المسلمين واشتهرت بها، منها: أم المؤمنين، الصديقة، المبرأة، الحمراء، حبيبة حبيب الله صلى الله عليه وسلم، الموقفة، والعتيقة .

ولكل لقب منها إشارة لطيفة ومغزى جميل، سأشير إليها على عجلة إذ معظمها مشتهر.

- أم المؤمنين (رضي الله عنها) :

قال الله تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) (2)، وبه اعتُبرت كل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات للمؤمنين وضمنهن أمنا عائشة رضوان الله عليهن جميعاً، تعظيماً لحقوقهن وتأكيداً لحرمتهن (3).

وهذا الحديث اختلف فيه على هشام بن عروة على سبعة أوجه، أصحها أنه من طريق: هشام عن عباد بن حمزة عن عائشة، والطرق المذكورة مخرجة -مفارقةً طبعاً- عند: الإمام البخاري في الأدب المفرد، واللفظ له (باب كنية النساء؛ حديث (850) و(851)، وأبو داود في سننه (كتاب الأدب؛ باب في المرأة تكني؛ حديث(4970) و(4972)، وابن وهب (في جامعه في باب الأسماء، ح (73) والإمام أحمد في مسنده (في مسند النساء؛ مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ح (24619) و(24756) و(25181) و(25531) و(25780) و(26242)، وابن سعد في الطبقات (في ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ترجمته لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها 8/ 61) والطبراني في المعجم الكبير؛ ح (36)، والحاكم في المستدرک ح (7738) والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الضحايا؛ باب المرأة تكني وليس لها ولد؛ ح (19335)، وفي كتابه الآداب؛ باب من تكني وليس له ولد؛ ح(388).

وقد استوفى الدارقطني كثيراً من هذه الطرق في العلل (48/15 و49)، كما حكم الدارقطني على معظمها بالوهم وصح قول من قال: هشام عن عباد بن حمزة عن عائشة، وهم الأكثر. والحديث صحيح بغض النظر عن الاختلاف على هشام بن عروة في روايته، إذ المختلف عليهم ثقات معروفون، فأبي هذه الوجوه كان صواباً صح الحديث.

(1) صحيح ابن حبان؛ لمحمد بن جبان البستي، في ذكر السبب الذي من أجله كانت عائشة تكني بأم عبد الله، ح(7117)، وقد رواه عن الحسن بن سفيان عن عتبة بن مكرم عن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(2) سورة الأحزاب، آية 6.

(3) انظر: قول أبي الحسن الماوردي؛ في تفسيره النكت والعيون 3/372.



وكان المسلمون منذ عهد رسول الله ﷺ ينادونها بأُم المؤمنين، قال مجاهد: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ (1) عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟!، قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ .

قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ (2).

أراد عروة بيا أماء: المعنى الأخص، لكون عائشة رضي الله عنها خالته، وأراد بقوله يا أم المؤمنين: المعنى الأعم؛ لكونها أم المؤمنين (3).

- الصَّدِيقَةُ (رضي الله عنها) :

الصَّدِّقُ نَقِيضُ الكَذِبِ (4)، قال ابن فارس (5): الصاد والذال والقاف أصلٌ يدلُّ على قوَّةٍ في الشيء، والصَّدِّيقُ: الملازم للصَّدِّق (6)، الدائم التصديق، ويكون الذي يُصَدِّقُ قوله بالعمل (7).

وكان مسروق إذا حدَّث عن السيدة عائشة رضي الله عنها قال: حدَّثتني المُبْرَأَةُ الصَّدِيقَةُ بنت الصَّدِّيق حبيبة حبيب الله (8).

(1) الاستِئْثَانُ: استعمال السَّوَاك وهو اِفْتِعَالٌ من الأَسْنَان: أي يُمرُّه عليها، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري 662/2 تحت حرف السين، باب السين مع النون، مادة سَنَن.

(2) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري واللفظ له في كتاب العمرة، باب كم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؛ ح (1775) وح (1776)، وكتاب المغازي؛ باب عمرة القضاء؛ ح (4253)، ومسلم في كتاب الحج، باب عدد عُمَر النَّبِيِّ ﷺ وزمانهن، ح (1255) بمثله غير اخلاف يسير في الألفاظ.

(3) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ للعيني 111/10، في أبواب العمرة، باب كم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ .

(4) انظر: لسان العرب؛ لابن منظور 231/10، حرف القاف، مادة صدق.

(5) ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، اختلف في تاريخ وفاته ما بين سنة تسع وستين وثلاث مئة، وبين إحدى وتسعين وثلاث مئة. انظر: معجم الأدياء لياقوت الحموي 412/1 في حرف الألف.

(6) انظر: مقاييس اللغة؛ لابن فارس 339/3، كتاب الصاد، مادة صدق.

(7) الصحاح؛ للجوهري 1505/4.

(8) المعجم الكبير للطبراني، في ذكر أزواج رسول الله ﷺ ح (289).

وهو دأب المحدثين أصحاب المسانيد كأحمد بن حنبل⁽¹⁾ وعبد بن حميد⁽²⁾ في مسنديهما والحاكم أبو عبد الله في مستدركه⁽³⁾، وأبو نعيم الأصفهاني في معرفة الصحابة⁽⁴⁾؛ كلهم كانوا يلقبونها بالصدّيقة رضوان الله عليها.

وقد قامت الدلائل على صدقها حتى وصفت بالصدّيقة رضي الله عنها⁽⁵⁾.

- المبرأة (رضي الله عنها) :

أي: البريئة من البراءة، قال ابن منظور⁽⁶⁾: البريء المُنْقَضِي من القبائح، المتنجي عن الباطل والكذب البعيد من التهم.

وذلك أن الله ﷻ أنزل براءتها من فوق سبع سماوات في حادثة الإفك المشهورة، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لها: "يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ"⁽⁷⁾. وفي براءتها أوحى الله تعالى لنبيه ﷺ: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁽⁸⁾ العشر آيات من سورة النور.

وقد أسلفت ذكر صنيع مسروق إذا ذكر عائشة رضي الله عنها وحدث عنها، وقوله: حدثتني البريئة، المبرأة من فوق سبع سماوات بنت الصديق⁽⁹⁾.

- الحميراء (رضي الله عنها) :

تصغير الحمراء، ومعناها: البيضاء، والعرب تقول: امرأة حمراء؛ أي: بيضاء⁽¹⁰⁾.

- (1) مسند أحمد بن حنبل، 29/6 في مُسْنَدِ الصَّدِيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصَّدِيقِ ك.
- (2) المنتخب من مسند عبد بن حميد؛ لعبد بن حميد بن نصر ص428، في مسند الصديقة عائشة أم المؤمنين ك وعن أبيها.
- (3) المستدرک على الصحيحين؛ للحاكم أبي عبد الله 5/4 في ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله ﷺ وغيرهن - رضي الله عنهن - .
- (4) معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم الأصبهاني 3208/6.
- (5) انظر: موسوعة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وهي من تأليف عدد من الباحثين المعاصرين، إشراف د: علوي بن عبد القادر السقّاف، ومراجعة القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، الطبعة الأولى لعام 1434هـ.ئ
- (6) لسان العرب؛ لابن منظور 40/1 مادة برأ.
- (7) انظر القصة كاملة، أخرجها الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، البخاري في كتاب الشهادات، باب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، ح (2661) واللفظ له، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف؛ ح(2770) بنحوه.
- (8) سورة النور، الآيات 11-20 .
- (9) المعجم الأوسط؛ للطبراني 313/5 في باب الميم؛ من اسمه محمد.
- (10) انظر: لسان العرب؛ لابن منظور 244/4 مادة حمر، تاج العروس للزبيدي 76/11 مادة حمر.

اختلف العلماء في ثبوت هذا اللقب لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقد قال ابن القيم في المنار المنيف: "وكل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مُخْتَلَق⁽¹⁾"، وقد تعقب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه للمنار المنيف ابن القيم، ونقل عن المزي قوله⁽²⁾: "كل حديث فيه الحميراء باطل إلا حديثاً في الصوم في سنن النسائي".

ثم أضاف أن الزركشي ذكر حديثاً آخر في سنن النسائي صحّ فيه ذكر الحميراء، وهو حديث: "يَا حُمَيْرَاءُ، أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟!"⁽³⁾.

لكن الحاكم أورد في مستدركه حديثاً فيه: "ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ خُرُوجَ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَصَحَّكَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: " انْظُرِي يَا حُمَيْرَاءُ، أَنْ لَا تَكُونِي أَنْتِ؛ وَأَعَقِبَهُ بِالتَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ"⁽⁴⁾، والعراقي قال عنه: "فيه قال أي: في الحديث: يا حميراء" وسنده صحيح⁽⁵⁾، كما حسنه ابن عساكر⁽⁶⁾ بعد ذكره لرواية البيهقي⁽⁷⁾، إلا أن ابن كثير استعربه قائلاً: حديث غريب جداً⁽⁸⁾.

(1) المنار المنيف في الصحيح والضعيف؛ لابن القيم 60/1.

(2) سأل الزركشي شيخه ابن كثير، فنقل له كلام المزي هذا، انظر: الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة ص 85.

(3) أشار الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه للمنار المنيف إلى أنه لم يجد حديثي عائشة رضي الله عنها (الحديث الذي ذكر المزي أنه في كتاب الصوم من سنن النسائي، وحديث جاء فيه: يا حميراء أتحيين أن تنظري إليهم؟)؛ لم يجدهما في السنن الصغرى، قال رحمه الله: "ولعل حديثي عائشة المشار إليهما في سننه الكبرى، فإني لم أجدهما في سننه الصغرى المطبوعة، ولا أشار إليهما النابلسي في ذخائر المواريث".

تقول الباحثة: وجدت أحدهما (حديث: أتحيين أن تنظري إليهم؟) في سنن النسائي الكبرى، في كتاب عشرة النساء باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعاب 52/1؛ ح (7717)، أما الآخر فقد أحصيت أحاديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الصوم من سنن النسائي فكانت مئة وثمانية وستين حديثاً خلت كلها من ذكر الحميراء.

(4) مستدرک الحاكم أبي عبد الله 119/3، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(5) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، للحافظ العراقي 393/1.

(6) الأريعيين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين؛ لعبد الرحمن هبة الله ابن عساكر الشافعي ص 71.

(7) دلائل النبوة؛ للبيهقي 411/6، باب ما جاء في إخباره بأن واحدة من أمهات المؤمنين تنبج عليها كلاب الحوآب، ح (2702).

(8) البداية والنهاية؛ لابن كثير 237/6.

واستثنى ابن حجر في الفتح حديثاً صح عنده، ذكره الإمام النسائي⁽¹⁾ فيه: " فَقَالَ لِي: يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ نَنْظُرِي إِلَيْهِمْ"، قال ابن حجر: إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا⁽²⁾.

وقد قال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية؛ بعد ذكر القسطلاني حديث أم سلمة هذا من رواية الحاكم والبيهقي: "حديث صحيح؛ فيه: يا حميراء، فيرد به على كل زاعم أن كل حديث فيه موضوع⁽³⁾".

وبذلك يترجح للباحثة صحة إطلاق النبي ﷺ لقب الحميراء على عائشة رضي الله عنها، وفيه إشارة إلى جمالها، وحسنها في عيني النبي ﷺ.

حبيبة حبيب الله ﷺ (رضي الله عنها) :

وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت أحب الناس لقلب رسول الله ﷺ، سأله عمرو بن العاص رضي الله عنه:

أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: "عَائِشَةُ"⁽⁴⁾.

و كان مسروق يلقبها بحبيبة حبيب الله ﷺ⁽⁵⁾، وكذا لقبها الإمام النسائي صاحب السنن حين تحدّث عن فضلها؛ قال: حبيبة حبيب الله وحبيبة رسول الله ﷺ⁽⁶⁾.

- الموقفة (رضي الله عنها) :

من التوفيق، والموقفة: الرشيد⁽⁷⁾، وقد كان المصطفى ﷺ ينادي زوجه عائشة رضي الله عنها بالموقفة.

(1) السنن الكبرى؛ للنسائي، كتاب عشرة النساء في إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعاب 52/1؛ ح(7717).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري 444/2.

(3) شرح المواهب اللدنية؛ للزرقاني 145/10.

(4) أخرجه الشيخان في صحيحهما، البخاري في كتاب المناقب، قال: (باب) ولم يذكر شيئاً، وقبله باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، ح (3662)، وفي كتاب المغازي؛ باب غزوة ذات السلاسل وهي غزوة لخم وجذام ح (4358)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ح (2384).

(5) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ لابن المنذر 319/2 في كتاب الصلاة؛ ضمن كتاب المواقيت.

(6) سنن النسائي الكبرى 102/5 في فضل عائشة بنت أبي بكر الصديق.

(7) لسان العرب؛ لابن منظور 461/4 في مادة وفق.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٍ (1) مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟، قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ يَا مُوقِفَةٌ، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟، قَالَ: فَأَنَا فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي (2)".

- العتيقة:

ذكره أبو نعيم الأصبهاني في ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال (3): الصديقة بنت الصديق العتيقة بنت العتيق حبيبة الحبيب عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. ويبدو أَنَّهُ سماها به تشبيها لها بأبيها، ولم أجده عند غيره.

(1) الفَرْطُ: هو المتقدم السابق؛ وفَرْطَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ: تَقَدَّمَه إِلَى الْجَنَّةِ؛ انظر: لسان العرب مادة فرط 414/7، وتاج العروس للزبيدي؛ مادة فرط؛ 526/19.

(2) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له؛ في كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بَابِ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا ح (1062)، وقد رواه عن نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيِّ وَأَبِي الْخَطَّابِ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ الْحَنْفِيِّ عَنْ جَدِّهِ لِأُمِّهِ سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك أخرجه أحمد في مسنده (في مسند عبد الله بن عباس ح (2934) وأبو يعلى في مسنده (أول مسند ابن عباس ح (2752)، والبيهقي في شعب الإيمان (بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ، وَعَمَّا تَنَزَّعَ إِلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ لُدَّةٍ وَشَهْوَةٍ ح (9295)، كلهم من طرق كثيرة عن عبد ربه بن بارق الحنفي، عن جده لأمه سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيِّ؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تقول الباحثة: الحديث مداره على عبد ربه الحنفي، وحديثه يحتمل التحسين، قال أحمد بن حنبل: ما به بأس (سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل 357/1)، وأثنى عليه أبو حاتم الرازي خيراً (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 43/6)، وذكره ابن حبان في الثقات (154/7)، وذكر البخاري روايته عن جده في ترجمته له (التاريخ الكبير للبخاري 78/6)، فيما قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ (التقريب لابن حجر ص 335)، أما قول ابن معين عنه: ليس بشيء (الكامل في الضعفاء لابن عدي 287/5) فلا يُحْمَلُ عَلَى التَّضْعِيفِ، إذ قد يربد به قلة أحاديثه؛ وقد ذكر أبو الحسن ابن قَطَّانِ الْفَاسِيُّ أَنَّ مَرَادَ ابْنِ مَعِينٍ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ يَعْنِي أَنَّ أَحَادِيثَهُ قَلِيلَةٌ جَدًّا (نقله ابن حجر في هدي الساري 419)، وقد قال عنه ابن عدي: وعبد ربه هذا هو قليل الحديث (الكامل لابن عدي 288/5)، وكذلك قول النَّسَائِيِّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ (المغني في الضعفاء للذهبي 370/1)، ليس بجرح مفسد كما ذكر الذهبي في (الموقظة 19 ص 82)، وقال أيضاً: وقد قيل في جماعاتٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَاحْتُجَّ بِهِ، وَهَذَا النَّسَائِيُّ قَدْ قَالَ فِي عِدَّةٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَيُخْرِجُ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ.

وعليه فالرجل صدوق في الجملة، وكذلك جده لأمه سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيِّ صدوق، وترى الباحثة حديث مثلها محتملاً، خاصة في الترغيب والترهيب والمناقب.

وقد حَسَّنَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ هَذَا: وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، مِمَّا يُشْعِرُ بِمِيلِهِ إِلَى تَوْثِيقِهِ.

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم الأصبهاني 43/2.



المطلب الثاني

مولد عائشة ونشأتها ووفاتها ؓ

مولدها ؓ:

ولدت أم المؤمنين عائشة ؓ بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست؛ وقيل: سبع، ويُجمع بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة، ودخل بها ﷺ وهي بنت تسع وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى⁽¹⁾.

فقد قالت عائشة ؓ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ⁽²⁾.

وذكر أن عمرها حين توفي عليه الصلاة والسلام كان ثمانية عشر عاماً⁽³⁾.

فإذا طرحنا مقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين من عمرها، فإنها تكون قد وُلدت قبل الهجرة بثماني سنين، وهو موافق لقول من قال: إن النبي ﷺ عقد عليها بمكة قبل الهجرة بسنتين وهي بنت ست سنين، والله أعلم.

نشأتها ؓ:

ترعرعت السيدة عائشة ؓ في مجتمعٍ عربيٍّ قبليٍّ؛ سادته الكثير من الطباع التي تُحمد أو تُتكر، والإنسان بطبعه يتأثر ببيئته والأعراف السائدة فيها، فنُصقل الشخصية وتتلور، لتكشف عن شخص ذي كيان مستقل.

(1) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة؛ لابن حجر العسقلاني، في العين المهملة، في ترجمته لعائشة بنت أبي بكر الصديق 27/4، وانظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي؛ لعبد الملك بن حسين العصامي، في ذكره لأمهات المؤمنين وسراريه ؓ؛ 441/1.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ح (1422)، والبخاري أخرجه في صحيحه بزيادة كبيرة فيه في كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ عائشة ؓ وقُدومها المدينة وبنائها بها، ح (3894).

(3) أسد الغابة؛ لابن الأثير، في حرف العين 195/6، و انظر: تذكرة الحفاظ؛ للذهبي في الطبقة الأولى عنده؛ 28/1.

وكانت أم المؤمنين عائشة ؓ قد عاشت في كنف الكثير من التقلبات المعيشية من تربية في ظل أهل وزوج ومكانة ومسؤولية، لذا رأيتُ تسليط الضوء على هذه الجوانب الحياتية في نشأتها ضرورة؛ لاستخلاص أثرها على سيرتها لبقية حياتها ؓ.

ومن هذه الجوانب المؤثرة: الجانب الاجتماعي، والاقتصادي، والعائدي، والفكري، والعاطفي والتي سأذكرها على الترتيب ضمن ملامح نشأتها، في موازنة بين ما كانت عليه في بيت والدها ؓ، وما آلت إليه في بيت النبوة، وأثر ذلك عليها ؓ.

من أهم ملامح نشأتها ؓ:

أولاً: الجانب الاجتماعي:

- من مجتمع جاهليّ ظالم إلى مسلم رحيم:

نشأت السيدة عائشة ؓ في مجتمع ظالم يئد البنات؛ وينتهك حقهن في الحياة، حتى جاء الإسلام برسالته الخالدة وأعاد للإنثى حقهن المشروع في الحياة، قال الله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (1).

وعن جهل المجتمع العربي قال ابن عباس ؓ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ، فَأَقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ... إِلَى قَوْلِهِ: قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)، وقد صدق الله تعالى، إذ حرّموا بجهلهم ما رزقهم الله افتراءً على الله (2).

وبالرغم من عموم الإسلام، إلا أن النفوس البشرية ظل فيها بعض جاهلية، وبقي التمييز في المعاملة وأداء الحقوق والواجبات بين الذكر والأنثى قائماً عند الكثير من العرب، فلم يسعهم أن ينسلخوا بسرعة مما تربوا عليه من أعراف وأفكار.

(1) سورة التكويد، الآيات 8-9.

(2) رواه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب قصة زمزم وجهل العرب ح (3524).

لكن عائشة رضي الله عنها كانت جريئة في رأيها، مُطالبَةً بحقوقها على السَّواء مع الرجل؛ فيما منحها الشرع الحنيف، شامخةً في حياتها، وقد وهبها الشارع مساحةً واسعةً من الحرية؛ لتنافس الرجال وتتقدمهم في ريادة الأمة.

شاركت في الجهاد؛ فشهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق⁽¹⁾، كما كانت تنظّم الشعر وتحفظه، وتفصل بين الشعراء، فنقول لعبد الله بن الزبير: " إن لمروان⁽²⁾ في الشعر إرثاً ليس لك⁽³⁾".

طلبت العلم فتقدّمت الرجال وغدّت معلّمتهم، قال الزُّهري: " لو جُمع علمُ الناس كلهم ثم علمُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكانت عائشة أوسعهم علماً⁽⁴⁾".

كما كانت تُعنى وتهب وتُنفق، فلمع نجمها، وكانت سيّدة مجتمعها، إذ أحسنت الاستفادة مما مُنحت المرأة من ربه من تكريم بعد أن كانت مظلومة مُضطهدة.

- بيت حسب ونسب⁽⁵⁾:

حظيت السيدة عائشة رضي الله عنها بالانتماء لبيت شريف من أعرق بطون العرب، فهي ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سليل قريش، وتزوجها أشرف خلق الله؛ محمد صلى الله عليه وسلم؛ وكفى به رفعةً وفخراً.

(1) انظر: المغازي للواقدي؛ في غزوة المريسيع 426/2، والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر؛ في غزوة بني المصطلق من خزاعة 57/1.

(2) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، مات في صدر رمضان سنة خمس وستين، وهو ابن ثلاث وستين، وقيل: ابن ثمانية وستين، وقيل: ابن أربع وستين، انظر: الاستيعاب؛ لابن عبد البر، باب مروان 1387/3.

(3) تهذيب الآثار؛ للطبري، في ذكر بعض ما حضرنا ذكره ممن روى، أو قال الشعر من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين، ومن كان منهم يسمعه ويأمر بروايته أو قيله 675/2 .

(4) المصدر السابق، في ذكر الصحابييات من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهن -، ح (6812).

(5) الحَسَبُ: أن يُعدَّ من الإنسان آباءً أشرافاً؛ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة حسب 59/2، وهو الشرفُ الثابتُ في الآباء؛ وما يُعدُّه الإنسان من مفاخر آباءه، انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة حَسَبَ 366/1، أما النَّسَبُ فهو نَسَبُ القَرَابَاتِ، وقيل: هو في الآباء خاصّة، كما في لسان العرب لابن منظور؛ مادة نَسَبَ 889/1 وهو أن تذكر الرجل فتقول: هو فلان بن فلان أو تُنسبه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة؛ كما في تاج العروس للزبيدي مادة نَسَبَ 261/4.

فالتقى نسبها الشريف بنسب رسول الله ﷺ في مُرَّة بن كعب القرشي التَّميمي، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى فضل ذلك النَّسَب؛ عن وائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ⁽¹⁾ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى فُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ فُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ"⁽²⁾.

وكان لثبُل نسب سيدتنا عائشة رضي الله عنها أثر واضح في تعاملها كسيدة حُرَّة شريفة، تزن الأمور بعقلها الراجح وتُقدِّر المصالح، جديرةً بأن تُخلف رسول الله ﷺ مع حملة العلم؛ فتُعلم الأجيال دينهم، محافظةً على قدرها كزوج رسول الله ﷺ، وقد عاشت بعد رسول الله ﷺ دهراً.

- في بيت له مكانة اجتماعية مرموقة:

انتقلت السيدة عائشة رضي الله عنها من بيت أبي بكر الصديق ذي المكانة الاجتماعية العالية، إلى بيت قائد الأمة وقودتها محمد ﷺ، مما جعلها امرأة قيادية ناجحة على صغر سنّها، شاركت الأمة في حُطوبها في اتخاذ قراراتها في الشدّة والرّخاء. وكان من علوِّ مكانة أبي بكر رضي الله عنه أن شهد له القريب والبعيد، فها هو ابن الدّعنة⁽³⁾ وهو سيد

(1) وائِلَةُ بِنِ الْأَسْفَعِ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ بِنِ عَبْدِ يَالِيلِ بِنِ نَاشِبِ بِنِ غَيْرَةَ بِنِ سَعْدِ بِنِ لَيْثِ بِنِ بَكْرِ اللَّيْثِيِّ؛ وقيل: إنه وائِلَةُ بِنِ الْأَسْفَعِ بِنِ كَعْبِ بِنِ عَامِرِ بِنِ لَيْثِ بِنِ بَكْرِ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ وَأَكْثَرُ (الاستيعاب؛ باب الأفراد في حرف الواو رقم(2738)، كنيته أبو شَدَاد، وقيل: أبو الْأَسْفَعِ وَأَبُو فِرْصَافَةَ، أَسْلَمَ وَالنَّبِيُّ يَنْجِزُ إِلَى تَبُوكَ، وقيل: إنه خدَم النبي ثلاث سنين، وكان من أصحاب الصُّفَّة، توفي سنة ثلاث أو خمس وثمانين، وهو ابن مائة وخمس سنين، قيل: توفي بالبيت المقدس، وقيل: بدمشق، انظر: أسد الغابة؛ 399/5.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل؛ باب فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، ح(2276).

(3) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ النَّونِ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَعِنْدَ الرَّوَاةِ: بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ وَتَخْفِيفِ الثُّونِ، قَالَ الْأَصْبَلِيُّ: وَقَرَأَهُ لَنَا الْمُرُوزِيُّ (نسبة لمرو، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي 131/5): بَفَتْحِ الْغَيْنِ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ لِاسْتِرْخَاءِ فِي لِسَانِهِ وَالصَّوَابِ الْكَسْرِ، وَثَبِتَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ مِنْ طَرِيقٍ، وَهِيَ أُمُّهُ، وَقِيلَ: أُمُّ أَبِيهِ، وَقِيلَ: دَابَّتُهُ، وَمَعْنَى الدَّعْنَةِ: الْمُسْتَرْخِيَةُ، وَأَصْلُهَا الْغَمَامَةُ الْكَثِيرَةُ الْمَطَرِ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ: فَعِنْدَ الْبَلَادُرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ: الْحَارِثُ بْنُ بَزِيدٍ، (و الْبَلَادُرِيُّ: بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَهَا اللَّامُ أَلْفٌ وَضَمُّ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَفِي آخِرِهَا الرَّاءِ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى الْبَلَادُرِ، قَالَه: السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ 423/1، وَهُوَ ثَمَرٌ كَمَا فِي مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ 531/2)، وَحَكَى السَّهْلِيُّ: أَنَّ اسْمَهُ مَالِكٌ، انظر: فتح الباري لابن حجر، في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة 233/7.

القارة⁽¹⁾؛ يقول لأبي بكر حين رآه مهاجراً بدينه قَبْلَ الحَبْشَةِ: "إِنَّ مِنْكَ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيْلَادِكَ"⁽²⁾.

قال ابن حجر: وفي موافقة وصف ابن الدغنة لأبي بكر بمثل ما وصفت به خديجة النبي ﷺ ما يدلُّ على عظيم فضل أبي بكر، وإنَّصافه بالصفات البالغة في أنواع الكمال⁽³⁾.

وكان لأبي بكر رضي الله عنه الأشناق في الجاهلية، والأشناق: الديات، كان إذا حمل شيئاً صدقته قريش وأمضوا حمالته وحمالة من قام معه، وإن احتملها غيره خذلوه ولم يصدقوه.

فلما جاء الإسلام سَبَقَ إليه، وأسلم على يده جماعة لمحبتهم له، وميلهم إليه، حتى إنه أسلم على يده خمسة من العشرة المبشرين بالجنة⁽⁴⁾.

وبعد أن تزوج نبي الأمة محمد ﷺ بعائشة رضي الله عنها سَمَتَ مكانتها، وعلا نجمها، وغدت السيدة الكبيرة المشاركة برأيها، الحازمة في قرارها.

ثانياً: الجانب الاقتصادي:

- من بيت الغنى والعز إلى العيش على الكفاف:

كان أبو بكر الصديق والد سيدتنا عائشة رضي الله عنها من أغنى قريش، وأكثرهم مالاً وعزاً، ذا خُلُقٍ ومعروف، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحدٍ من الأمر؛ لعلمه، وتجارته وحسن مُجالسته⁽⁵⁾.

(1) القارة: من ولد الهون بن خزيمة، والقارة جُبَيْلٌ صغير، وقد اشتهروا بالرمي، وكانوا حلفاء بني زُهرة، انظر: أنساب الأشراف للبلاذري 1/19-33.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، في موضعين عن عائشة رضي الله عنها: في كتاب الكفالة؛ باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ؛ ح (2297)، وفي كتاب المناقب، باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ ح (3616).

(3) فتح الباري؛ لابن حجر، في شرحه لباب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، 233/7.

(4) أسد الغابة؛ لابن الأثير 3/310 في ترجمته لأبي بكر الصديق.

(5) سيرة ابن إسحاق، ص 140.

وكان لعائشة رضي الله عنها حظوة عند والدها أبي بكر رضي الله عنه، يُحب أن يُغنيها ويُعِدِّق عليها؛ فكان مما قاله لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه قبيل وفاته: "أما بعد يا بُنَيَّةُ، فَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ غَنَى إِلَيَّ بَعْدِي أَنْتِ، وَإِنْ أَعَزَّ النَّاسَ عَلَيَّ فَقَرًّا بَعْدِي أَنْتِ"⁽¹⁾.

وكانت حين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتقلت إلى بيت النبوة الخالي من مظاهر الترف، تقول عائشة رضي الله عنها: "مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ"⁽²⁾.

كانت تَمُرُّ الليالي والأيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم طاوٍ لا يجد ما يأكل، تُحدِّثُ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عُرُوهُ ابن أختها عن عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول: "إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أَوْقَدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَارًا، فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟، قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ؛ النَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ"⁽³⁾، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ"⁽⁴⁾.

انتقلت بعد الترفيه إلى بيت متواضع، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم وحشوه من ليف، يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه قائلاً: "اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا"⁽⁵⁾، ثم يتوفى عنها رضي الله عنها وما في رفقها من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير"⁽⁶⁾.

(1) الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، في ذكر وصية أبي بكر الصديق 145/3.

(2) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري واللفظ له، في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون؛ ح (4996)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، (باب)، ح (2970) بمثله غير أن فيه: "خبز البر"، حتى مضى لسبيله".

(3) المَنَائِحُ: العطايا، والمنيحة: منيحة اللبن، كالتأفة أو الشاة يُعطيها الرجل آخر يحتلبها ثم يردُّها، مقياس اللغة لابن فارس، مادة منح 278/5، والمنيحة: المنحة، كما قال ابن الأثير في النهاية، مادة منح 1341/4.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح في موضعين: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا، ح (6459)، وكتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها؛ الباب الأول ولم يُسمَّه؛ ح (2567).

(5) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري في كتاب الرقاق؛ باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا؛ ح (6460) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق؛ (باب)؛ ح (1055) بنحوه.

(6) صحيح البخاري؛ كتاب الرقاق؛ باب فضل الفقر؛ ح (6451)، وصحيح مسلم؛ كتاب الزهد والرقائق؛ (باب) ح (2973).

ومع ذلك تكيفت عائشة رضي الله عنها مع أجواء بيت النبوة، فلم تشك ولم تتذمر، ولم تُرهق زوجها بما اعتادت عليه في بيت والدها من متاع الدنيا، بل عودت نفسها على التصدق، تقسم ما يأتيها من الأموال على الفقراء والمساكين؛ لا تدخر منه شيئاً، فهذا معاوية رضي الله عنه بعث إلى عائشة رضي الله عنها بمائة ألف فوالله ما غابت الشمس عن ذلك اليوم حتى فرقتها، قالت مولاة لها: لو اشتريت لنا من هذه الدراهم بدرهم لحماً، فقالت: لو قلت قبل أن أفرقها لفعلت⁽¹⁾!.

وتصدق بقوت يومها، تقول عائشة رضي الله عنها: "دَخَلْتُ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ ابْنَتِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ"⁽²⁾.

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها مثلاً راقياً للمرأة المسلمة المثالية؛ التي تتعالى على كل الظروف والشدائد، فتتصدّر القوم بجودها وكرمها وحسن عشرتها .

ثالثاً: الجانب العقائدي:

- من بيت يدين الله إلى بيت النبوة:

تربّت عائشة رضي الله عنها على يد أبوين يدينان الله صلى الله عليه وسلم، قالت رضي الله عنها: "لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ"⁽³⁾

أي: يتدينان بدين الإسلام⁽⁴⁾، فكان مناسباً أن يختار النبي صلى الله عليه وسلم زوجه من بيت أساسه العقيدة.

- (1) حلية الأولياء؛ لأبي نعيم الأصفهاني، في حديثه عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ 47/2.
- (2) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، في كتاب الزكاة؛ باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ ح (1418)، ومسلم في الصحيح في كتاب البر والصلة والآداب؛ باب فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ؛ ح (2692) بصيغة: "جَاعَتْنِي امْرَأَةٌ... فَسَأَلْتَنِي"، وزيادة "تمرة واحدة".
- (3) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع: في كتاب الصلاة؛ باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ؛ ح (476)، وكتاب الحوالات؛ باب جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَقْدِهِ؛ ح (2297)، وكتاب مناقب الأنصار؛ باب هَجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ ح (3905)، وكذلك في كتاب الأدب؛ باب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكَرَةً وَعَشِيًّا؛ ح (6079).
- (4) عمدة القاري للعيني 256/4 في شرحه لكتاب الإيمان، باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ ح(135).

وكانت من المُصدِّقين لرسول الله ﷺ، المؤمنين برسالته منذ صغرها، حريصة كل الحرص على فهم دينها والسؤال عما يُخالجها من أمور العقيدة حتى تعبد الله على بيّنة، ولقد أفردتُ المطلب الثاني في المبحث الأول من الفصل الثالث لسؤالات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ في أمور العقيدة على وجه الخصوص.

خاضت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حرب العقيدة ضد الكُفر والطغيان، وشاركت منذ صباها في نصره الإسلام، فكانت على صغرها تساعد أختها الكبيرة أسماء في تجهيز الطعام للنبي ﷺ وأبيها وهما في الغار عند الهجرة، قالت عائشة: " فَجَهَّزْنَا هُمَا أَحْتًا⁽¹⁾ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً⁽²⁾ فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَيَّ فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ⁽³⁾".

وكانت من أوائل النساء اللاتي شاركن في حروب الدود عن المُعتقد، والحوّل دون استئصال الدعوة الإسلامية، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه عن معركة أُحد: "وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِيهِمَا⁽⁴⁾، تَنْقُلَانِ الْقَرْبَ عَلَيَّ مُتُونِيهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرَجِعَانِ فَنَمْلَانِيهَا، ثُمَّ تَجِيبَانِ تُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ⁽⁵⁾".

(1) أَحْتٌ: من الحَث، وهو الإسراع، كذا في العمدة للبدر العيني، في شرحه للحديث، من كتاب الإيمان، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، ح (3906).

(2) أي: طعاماً لماً هاجراً، والسفرة: طعامٌ يتَّخذه المُسافر، وأكثر ما يُحمل في جلد مُسْتَدِيرٍ، فقول اسمُ الطَّعامِ إلى الجِلْدِ، النهاية لابن الأثير، مادة سفر من باب السين مع الفاء 634/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب؛ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح (3905)، وفي كتاب اللباس؛ باب النَّقْعِ، ح (5807).

(4) الخدم: جمع خَدَمَةٍ، وهي موضع الخَلْخَالِ من السَّاقِ، وكذا تجمع على خِدَامٍ، انظر: مقاييس اللغة؛ مادة خدم 162/2، ولسان العرب؛ مادة خدم 195/12.

(5) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ لمسلم؛ وقد رواه في كتاب الجهاد والسير؛ باب غزوة النساءِ مَعَ الرَّجَالِ؛ ح (1811)، أمَّا البخاري فقد رواه في عدة مواطن بنحوه غير أن فيه: " تَنْقُرَانِ الْقَرْبَ"؛ في كتاب الجهاد والسير؛ باب غزوة النساءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرَّجَالِ؛ ح (2880)، وكتاب المغازي؛ باب إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَئِنْ وَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ الآية 122 من سورة آل عمران؛ ح (4064)، وكتاب مناقب الأنصار باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه؛ ح (3811).

رابعاً: الجانب الفكري:

- من بيتٍ يحترمُ العقلَ؛ لبيتٍ يدعو للعلمِ النافعِ وحريةِ الفكرِ:

كانت عائشة رضي الله عنها مستظلة ببيتٍ يُقدّرُ العقلَ، فولدها أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان يُفكرُ ومن ثمَّ يُفَرِّرُ، فلم يسجد لصنم قط⁽¹⁾؛ والناس يومها مشركون؛ يعبدون الأصنام، يُصدّق بنبوّة محمد رضي الله عنه وقد كذّبه الناس؛ مُخالفاً لقومه في دينهم وهو أكبر ما يُخالف المرء فيه قبيلته، خرج عن صفّهم احتراماً لعقله وإيماناً بوعده الله؛ وما فيه من الفلاح في الدنيا والآخرة، ثم يُعتق بلائاً وبفكّه من إيساره، فنقف قريش ذاهلةً من صنيعه؛ وقد ضرب بدناءة فكرهم عرض الحائط.

ومن ثمَّ انتقلت لكنف النبوة، لتعيش حياتها في بيت يُقدّس الحرية الفكرية ويُسجّعها ويكسوها بشعار الإسلام فيدعمها.

وفي سؤالاتها المتعددة والمتنوعة لرسول الله صلى الله عليه وآله دليلٌ جليٌّ على حرية فكرها، إذ لم يحجر على عقلها أحد، فأبدعت وتميّزت.

وفي سبقها للاستفسار عمّا غمّ عليها، وعدم مبالاتها بالصورة المتحجرة التي رسمها المجتمع العربي القبلي للمرأة خير دليل على ما تمتعت به من حرية فكرية، أوصى بها الشارع الحنيف؛ كحق مشروع للذكر والأنثى على السواء، فهمت دينها فنقلت الصورة الصحيحة له، سيّما في حقوق المرأة المسلمة .

خامساً: الجانب العاطفي:

- اختيار رسول الله صلى الله عليه وآله لها زوجة صغيرة مقرّبة:

تزوجها النبي صلى الله عليه وآله قبل الهجرة بسنتين وقيل: ثلاث، وهي بكر⁽²⁾، وقيل: سنة هاجر، وقيل: سنة اثنتين من الهجرة في شوال بمكة، وكانت حين عقد عليها بنت ست سنين، وقيل: بنت سبع سنين⁽³⁾، وابنتي بها صلى الله عليه وآله بالمدينة وهي ابنة تسع⁽⁴⁾، كما تقدّم.

(1) السيرة الحلبية؛ لعلي بن برهان الدين الحلبي 384/1.

(2) أسد الغابة؛ لابن الأثير الجزري، في ترجمته لعائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها 191/6.

(3) الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ لابن عبد البر 45/1.

(4) المصدر السابق 1881/4.

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (1): " تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعِدْتُ؛ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي؛ فَوَفَى جُمَيْمَةَ (2)، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخْتُ بِي، فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهَجُ (3) حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي؛ ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي؛ ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ؛ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهَ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ".

أقامت في صحبة رسول الله ﷺ ثمانية أعوام وخمسة أشهر، فكانت أحب نسائه إليه (4).

وقد كان رسول الله ﷺ يُراعي صِغَرَ سِنِّهَا، تركها تأخذ معها بعض ألعابها وجواربها؛ فقد تزوجها ﷺ "ولعبها معها" (5)، فالزوج مُكَمَّلٌ أساسي في حياة زوجته، لا يسلبها ما تحتاجه وتُحبه.

كما لم يحرّمها زوجها ﷺ من اللّهُو المباح؛ والترويح الذي تحتاجه النفس، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ؛ تُعْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ

- (1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، البخاري واللفظ له رواه في عدة مواضع، والقصة بتمامها في كتاب المناقب؛ باب تزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وقُدومها المدينة رضي الله عنها وبنائه بها؛ ح (3894)، وباختصار في كتاب النكاح؛ باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس؛ ح (5156)، وباب البناء بالنهار بغير مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ؛ ح (5160) من نفس الكتاب، ومسلم رواه في كتاب النكاح؛ باب تزويج الأب البكر الصغيرة؛ ح (1422) بنحوه.
- (2) الجُمَيْمَةُ: تصغير الجُمَّة (النهاية في غريب الحديث والأثر، تحت جم 224/1)، والجُمَّة من الإنسان: مُجْتَمِعٌ شَعْرٌ ناصيته (مقاييس اللغة؛ مادة جم 356/1)، والمقصد: أنه كثر ما يتساقط من شعر رأسها على منكبيها انظر: عمدة القاري، في شرحه لباب تزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وقُدومها المدينة رضي الله عنها وبنائه به 34/17.
- (3) النَّهِيحُ: الرُّبُوتُ وتواتر النفس من شدّة الحركة، كما في لسان العرب، مادة نهج 448/2.
- (4) تقدمت الإشارة إليه في المطلب الأول من هذا الفصل في ألقابها، تحت عنوان: حبيبة حبيب الله ﷺ، كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي في الطبقة الأولى عنده 25/1.
- (5) الحديث كاملاً عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة؛ ح (1422).

بُعَاثٌ⁽¹⁾، قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمُعْتَبِرَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا⁽²⁾."

وفي رواية أخرى للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى؛ تُدْفِقَانِ⁽³⁾ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٌّ⁽⁴⁾ بِبَثْوَيْهِ، فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَى⁽⁵⁾."

كان النبي ﷺ حريصاً على إسعادها، يدعوها لنتنظر للأحباش وهم يلعبون في المسجد يسترها بجسده، لا يملُ حتى تمل، يُلبِّي حاجة نفسها لللعب المحبب، فتعلم الأجيال من بعدها كيف يكون الرفق في معاملة حدثاء الأسنان اقتداءً بصنيع رسول الله ﷺ.

لم يُغفل النبي ﷺ جانب الترفيه الذي تحتاجه الزوجة من وقت لآخر، وأنها تحتاج إلى بعض من اللهو والمرح⁽⁶⁾.

(1) قال ابن كثير: كان يوم بعثت - وبعثت موضع بالمدينة - فيه وقعة عظيمة، قُتل فيها خلق من أشرف الأوس والخزرج وكُبرائهم، ولم يبق من شيوخهم إلا القليل (البداية والنهاية 181/3).

(2) أخرجه الشيخان في صحيحيهما واللفظ للبخاري، أخرجه في كتاب العيدين؛ بابُ سنَّة العيدين لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ح (952)، ومسلم أخرجه بنحوه في كتاب صلاة العيدين؛ باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد ح (892) وح (893).

(3) تُدْفِقَانِ: أي تضربان بالدف وهو بالضم ويُفتح، وهو الذي يُضرب به في الأعراس (فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، فصل دف 117/1)، وقال ابن منظور: الدَّفُّ والدُفُّ بالضم: الذي يَضْرِبُ بِهِ النِّسَاءُ (لسان العرب، مادة دف 128/9).

(4) مُتَعَشٌّ بِبَثْوَيْهِ: أي تغطى بثوبه (عمدة القاري؛ للبدر العيني، في شرحه لكتاب المناقب باب قِصَّةِ الْحَيْشِ مِنْ صَاحِبِ الْبَخَارِيِّ، 94/16).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، بابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ ح (987).

(6) نبي الرحمة؛ لعبد الرحمن بن عبد الله 41/1.

فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ؛ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا اللَّيِّ أَسْأَمُ، فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ؛ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ (1)".

والنفس إذا شغلت فراغها العاطفي من تعلق القلب كان أدعى لأن ترقى وتتصرف إلى أمور الحياة الأخرى، فكان لنشأتها رضي الله عنها صغيرة في كنف بيت النبوة الزاخر بالتقدير والاحترام والعاطفة تأثير هام على حياتها، إذ كانت رضي الله عنها من أحمل الناس لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهماً وتطبيقاً.

وكان لسنّها الصغير دورٌ كبير في قدرتها الفائقة على الحفظ والاستيعاب، فعقلها مُنفتحٌ لم ثلوثه الدنيا بأكدارها، وكان للقرآن الكريم والحديث الشريف استقرار في قلبها وعقلها، تسمع فتعي وتُبلِّغ وتُشير لما فهمته ووعته.

ولوفاة محمد صلى الله عليه وسلم عنها وهي في الثامنة عشرة من عمرها؛ في ريعان شبابها وعزّ صباها؛ كبير الأثر على مستقبلها العلمي؛ فقد أخذت على نفسها العهد أن تُبلِّغ ما سمعت وحضرت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا يكون الإيمان الخالص؛ قولاً يُصدِّقه العمل، مما جعل حياتها الباقية عزاً للإسلام؛ بما نشرته من علم وفائدةٍ تحصّلت من عشرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

- من بيت الدلال إلى بيت الشراكة والضرائر:

ذكرت ما كان للسيدة عائشة رضي الله عنها من حظوة عند أهلها، فقد كانت مثلاً للفتاة المدللة في بيت أهلها، وبعد اقتران النبي صلى الله عليه وسلم بها انتقلت إلى بيت يُشاركها فيه غيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في معظم الأشياء، فقد كان أزواج محمد صلى الله عليه وسلم حزينين؛ حذب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة؛ والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة (2).

(1) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري رواه في عدة مواطن واللفظ له: في كتاب النكاح؛ باب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ؛ ح (5236)، وكتاب المناقب؛ باب قِصَّةِ الْحَبَشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا بَنِي أَرْفَدَةَ؛ ح (3529)، كتاب العيدين؛ باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي النَّبُوتِ وَالْقُرَى، ح (988)، ومسلم أخرجه في كتاب صلاة العيدين؛ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد؛ ح (892) بزيادة في الألفاظ .

(2) جزء من حديث في صحيح البخاري ترويه عائشة رضي الله عنها، انظر: كتاب الهبة وفضلها والتَّحْرِيطِ عَلَيْهَا بِابٍ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ؛ ح (2581).

كانت عائشة الصغيرة رضي الله عنها تعيش حياتها بجمالها، وكأنها وحدها في دنياها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبقت على نضارة روحها ولم تقنل فيها الأنثى؛ بل أقبلت على زهرة الحياة كملكة وسيدة لقلب زوجها المحبوب، يُسابقها فتسبقه وتسعد؛ ثم يردُّ لها السَّبْق فيسبقها، ولم تحظ غيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا السَّباق.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ؛ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ؛ فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا؛ ثُمَّ قَالَ لِي: تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا؛ ثُمَّ قَالَ: تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ بِنْتُكَ"⁽¹⁾.

إنها مداعبة لطيفة واهتمام بالغ، يأمر القوم أن يتقدموا لكي يسابق زوجته، ويدخل السرور على قلبها ثم ها هو صلى الله عليه وسلم يجمع لها دعابة ماضية وأخرى حاضرة، ويقول: "هذه بنتك"⁽²⁾.

وبهذا الحديث وغيره أجاز العلماء في غير الزَّهَانِ السَّبِقِ على الأقدام، استدلالاً بحديث عائشة رضي الله عنها هذا⁽³⁾.

ولقد أحببت السيدة عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم حباً كبيراً، ومن فرط هذا الحب كانت فطرتها - مثل النساء - تغلبها فتغار⁽⁴⁾، أرادت كأبي أنثى مُحِبَّةٌ أن تستأثر بقلب زوجها، وكان زوجها المُحِبُّ

(1) أخرجه أحمد في مسنده بلفظه، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ح (27031)؛ وأبو داود (في سننه كتاب الجهاد باب في السَّبْقِ عَلَى الرَّجُلِ، ح (2214)، والنسائي (السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته ح (8944)، وح (8945)، جميعهم من طريق أبي إسحاق محمد بن كثير الفزاري عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

كما أخرجه النسائي في الكبرى من طريق هشام عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ح (8943) من نفس الكتاب).

وإسناد حديثنا صحيح، وقد صححه كل من الألباني (إرواء الغليل 328/5) وشعيب الأرنؤوط (في تحقيقه لصحيح ابن حبان، ح (4691)).

(2) يوم في بيت الرسول؛ لعبد الملك قاسم 17/1.

(3) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو 141/5.

(4) انظر تعليق علي الشحود في تحقيقه لعشرة النساء للنسائي عند ذكر فضل عائشة رضي الله عنها، 11/1.

يُرَاعِي غَيْرَتَهَا وَيُهْدِبُهَا بِلُطْفٍ، فَلَمَّا كَسَرَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الْوَعَاءَ قَالَ صلى الله عليه وسلم: "غَارَتْ أُمُّكُمْ⁽¹⁾" وَتَلَطَّفَ بِهَا، مِمَّا جَعَلَ مِنْ هَذِهِ الْغَيُورِ امْرَأَةً صَالِحَةً تَقِيَّةً، مُنْصِيفَةً لِبَقِيَّةِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مُحَبَّةً لِهِنَّ مَعَ اسْتِشْعَارِهَا لِأَثَرَتِهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

غَارَتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ مِنَ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، لَكثْرَةِ مَا يَذْكُرُهَا وَيَبْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، تَقُولُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها: "مَا غَرَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا غَرَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةُ؛ لِكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهَا وَتَنَائِيهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوجِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتِ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ⁽²⁾".

تَقُولُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: "فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِيَّيْ قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا⁽³⁾".

هَدَّبَهَا زَوْجُهَا الْحَلِيمُ الرَّحِيمُ بِلُطْفٍ؛ وَجَعَلَ احْتِرَامَ الْكِرَامِ يَفُوقُ تَقَلُّبَاتِ الْفُؤَادِ عِنْدَ الْحَبِيبَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

تَذَكَّرُ غَيْرَتَهَا رضي الله عنها فَتَذْهَبُ مَعَ مَا قَدَّمَتْ مِنْ صِفَاءِ سَرِيرَةٍ وَنِقَاءِ عَمَلٍ مُخْلِصٍ لِرَبِّ الْعِبَادِ، فَقَدْ أَدَّبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا؛ وَبَقِيَتْ الْمُدَلَّلَةُ الْمُحَظِيَّةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا كَمَا كَانَتْ عِنْدَ وَالِدِيهَا وَهُوَ دَرَسٌ لِكُلِّ بِنَاتِ حَوَاءَ أَنْ عِشْنَ الْحَيَاةَ بِجَمَالِهَا؛ وَتَعَالَيْنَ عَلَى أَكْدَارِهَا، فَتَسْعَدْنَ أَيْنَمَا كُنْتَنَ وَتُسْعَدْنَ.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في كتاب النكاح؛ باب الغيرة، ح (5225).

(2) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه واللفظ له؛ في كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، ح (5229) وكتاب المناقب؛ باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها؛ ح (3816)، وح (3817)، وح (3818) من نفس الباب، وكذلك في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) من سورة سبأ؛ آية 23، ح (7484)، وكتاب الأدب باب حسن العهد من الإيمان؛ ح (6004)، ومسلم أخرجه في صحيحه بزيادة في الألفاظ، في كتاب فضائل الصحابة؛ باب فضائل خديجة أم المؤمنين ك، ح (2432)؛ وح (2433)؛ وح (2434)؛ وح (2435) من الباب نفسه.

(3) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، ح (2435).

وفاتها رضي الله عنها :

توفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وأمرت أن تُدفن بالبقيع ليلاً، فدفنت (1).

وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه، ونزل في قبرها خمسة: عبد الله وعروة ابنا الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

وكان مكثها مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين (2).

(1) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، في العين المهملة 235/8.

(2) الاستيعاب لابن عبد البر 1822/4.

المطلب الثالث

فضلها ومناقبها رضي الله عنها

كان لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فضائل كثيرة، امتازت بها عن بقية أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، من صغر سنِّ وحظوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبركةٍ للمسلمين تنزلت عليهم حيث حلت عائشة رضي الله عنها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ (1) على سائرِ الطعامِ" (2).

امرأةٌ مُميّزةٌ، نالت شرف التفضيل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأي كرامة بعد هذا الإقرار.

كما حظيت بالسَّلام من مُبلِّغ الرِّسالات جبريل عليه السلام، روت عائشةُ رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا عائشُ؛ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَ عَلَيَّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى" (3).

وكان من لطيف هذه المناقب:

- (1) الثريد: ما يُهشم من الخبز ويُبَلُّ بماء القدر، والتزُد: الفت، أما في حديث فضل عائشة على النساء قيل: لم يُرد عين الثريد وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معاً، انظر: لسان العرب، مادة ثرد 125/3.
- (2) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح في عدة مواضع: في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ باب فضل عائشة رضي الله عنها ح (3769)؛ وح (3770)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء؛ باب قول الله تعالى: (وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فَرَعَوْنَ... إِلَى قَوْلِهِ: وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ) سورة التحريم؛ الآيات 12/11؛ ح (3411)، وباب قوله تعالى: (إِذْ قَالَتِ الْمَلَايِكَةُ: يَا مَرْيَمُ... إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ) سورة آل عمران؛ الآيات 42-47؛ من نفس الكتاب؛ ح (3433)، وفي كتاب الأطعمة؛ باب الثريد؛ ح (5418)، وباب ذكر الطعام من الكتاب نفسه؛ ح (5428).
- وكذلك أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة؛ باب في فضل عائشة رضي الله عنها؛ ح (2446)، وفي باب فضائل خديجة أم المؤمنين ك؛ ح (2430) من نفس الكتاب.
- (3) أخرجه الشيخان في صحيحهما، واللفظ لمسلم الذي أخرجه في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها؛ ح (2447)، أما البخاري فقد رواه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها؛ ح (3786) باختلاف في لفظ "يقروك" و"تري ما لا أرى"، وفي كتاب الأدب؛ باب من دعا صاحبه فقص من اسمه حرفاً، ح (6201) باختلاف في لفظ "يرى ما لا أرى".

رؤية النبي ﷺ لها في المنام، ويُشراه بزواجه منها:

وذلك بعد وفاة السيدة خديجة بنت خويلد (1) بثلاث سنين (2)؛ وفي هذه الرؤيا تسلياً للنبي ﷺ وتطبيباً لقلبه؛ بأن الله سيعوضه في مصابه بفقد زوجته خيرا، وقد كاد قلبه ﷺ أن ينفطر لفراق محبوبته خديجة رضي الله عنها.

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ (3) مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا؛ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ؛ فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ" (4).

رأها ﷺ في قطعة من جِيدِ الحرير (5)، قال المهلب: في الحديث فخر النساء على ضرائهن عند الأزواج (6)، وفخر عائشة على بقية النساء أبين.

لم يتزوج ﷺ بكاراً غيرها:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ (7): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَاِدْيَا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا؛ وَوَجَدَتْ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا؛ فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ (8) بَعِيرِكَ؟، قَالَ: فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا".

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، في قوله باب كشف المرأة في المنام 400/12.

(2) سيرة ابن إسحاق، 239/1.

(3) السرق: شِقَاقُ الحرير، وقيل: هو أجوده، واحدته سَرَقَةٌ، وهو بالفارسية أصله سَرَهْ؛ أي: جيد فعربوه، وقيل: إنها البيض من شفق الحرير، كما في لسان العرب لابن منظور مادة سرق 187/10.

(4) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ للبخاري وقد أورده في كتاب التعبير؛ باب كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ؛ ح (7011)، وباب ثياب الحرير في المنام؛ ح (7012)، وكذلك في كتاب النكاح؛ باب نكاح الأبكار؛ ح (5078)، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج من نفس الكتاب؛ ح (5152)، وفي كتاب فضائل الصحابة؛ باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا؛ ح (3895).

أما مسلم فقد أخرجه في كتاب فضائل الصحابة؛ باب في فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ ح (2438) بنحوه غير بعض اختلاف مثل: "أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ"، "جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ".

(5) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر؛ مادة سرق 626/2.

(6) ورد قوله خلال شرح ابن بطال لصحيح البخاري، باب نكاح الأبكار، 171/7.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح؛ باب نكاح الأبكار؛ ح (5077).

(8) رَتَعَ: أي أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَهَبَ وَجَاءَ مَا شَاءَ (تاج العروس للزبيدي 5243/1)، وَالرَّتَعُ: الاتِّسَاعُ فِي الْخِصْبِ (النهاية لابن الأثير، باب الرء مع التاء، مادة رتغ 498/2).

تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ غَيْرَهَا.

والحديث فيه فضل الأبقار على غيرهن⁽¹⁾، وهي مزية لم تتوفر إلا في عائشة رضي الله عنها وكأنها إشارة إلى تعظيم عائشة رضي الله عنها وتمييزها بهذه الفضيلة وحدها دونهن، فكأنها في كفة وهن في كفة أخرى رضوان الله عليهن جميعاً⁽²⁾.

أصغر أزواج النبي ﷺ سناً:

فقد ابنتى بها محمد ﷺ وهي ابنة تسع سنين، وتوفي عنها وهي ابنة ثمانية عشر عاماً، فكانت أصغر أزواجه رضي الله عنه، ومعروف ما لصغيرة السن من دلّ وتودد خاصة إذا كانت محبة محظية عند زوجها.

نالت قلبه رضي الله عنه وأخذت بقلبه، وهي التي لم تر من الدنيا ما يكدر صفوها أو يرهق فكرها، فحفظت من هدي النبي ﷺ ما لم تحفظه امرأة سواها⁽³⁾.

أحب النساء لقلب محمد ﷺ :

كانت عائشة رضي الله عنها أحب أزواج محمد ﷺ لنفسه، فكان أزواجه رضي الله عنهم يغرن منها رضوان الله عليهن جميعاً، جننه رضي الله عنه شاكيات مندمرات من حظوة عائشة رضي الله عنها لديه، فقد علم المسلمون مكانتها عند زوجها رضي الله عنه وحبها لها؛ فخصوا يومها بالهدايا رجاء قبولها، وأردن - رضي الله عنهن - أن يعمهن الخير.

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي⁽⁴⁾؛ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسَلْنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فَحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ بِنِيَّةٍ أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟، فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَأَجِبِّي هَذِهِ، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ

(1) قاله: المهلب، وقد أورد ابن بطال قول المهلب ذلك خلال شرحه لصحيح البخاري، انظر: شرح ابن بطال للبخاري، في باب نكاح الأبقار 171/7.

(2) الإجابة لما استدرسته عائشة على الصحابة، ليدر الدين الزركشي، ص 45.

(3) انظر: تحقيق علي الشحود لعشرة النساء للنسائي، ص 10.

(4) المرط: كساء من خَزْ أو صُوف أو كَتَان، وقيل: هو الثوب الأخضر وجمعه مُرُوطٌ، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة 423/2، و لسان العرب، مادة مرط 454/7.

ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَعْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ؛ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي ⁽¹⁾ مِنْهُنَّ فِي الْمُنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتَقَى لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةَ ⁽²⁾ مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسَلْنَ إِلَيْكَ يَسْأَلُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي فَاسْتَطَلَّتْ عَلَيَّ ⁽³⁾؛ وَأَنَا أَرْفُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَرْفُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا ⁽⁴⁾ حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ⁽⁵⁾.

أتين رضوان الله عليهن يسألن التسوية بينهن في محبة القلب، وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه، أما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن ⁽⁶⁾.

- (1) تساميني: أي تطاولني في الخطوة عنده، النهاية لابن الأثير، مادة سمو 658/2.
- (2) سار، يسور: إذا غضب وثار، معجم مقاييس اللغة، مادة سور 115/3، والمقصود: العجلة بالغضب، والفئنة: الرجوع، ومعنى كلامها: أنها كاملة الأوصاف إلا في شدة خلق بسرعة غضب، ومع ذلك يسرع زواله عنها، انظر: عمدة القاري، في شرحه لباب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نساؤه دون بعض 136/13.
- (3) وقعت بي: بمعنى ما بعده، استطالت عليّ وناولتني بمؤذي كلامها، كذا في إكمال المعلم للقاضي عياض، في شرحه لكتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، ح (451).
- (4) نشب الشيء في الشيء بالكسر نُسبوا، أي: علق فيه (الصاحح في اللغة؛ للجوهري، مادة نشب 224/1)، ولم أنشِبها أي: بالعت في جوابها وأفحمتها، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير 4/1390.
- (5) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، واللفظ لمسلم الذي أورده في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها؛ ح (2442)، والبخاري أخرجه بنحوه في كتاب الهبة وفضلها والتحرير عليها؛ باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نساؤه دون بعض؛ ح (2581).
- (6) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، في شرحه لكتاب الفضائل، باب فضائل عائشة أم المؤمنين ك 205/15.

قال النووي: اعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة، ولا أشار بعينه ولا غيرها بل لا يحلّ اعتقاد ذلك، فإنه صلى الله عليه وسلم تحرّم عليه خاتنة الأعين، وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها؛ فلم ينهها وأما قوله صلى الله عليه وسلم: أنها ابنة أبي بكر، فمعناه: الإشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها والله أعلم⁽¹⁾.

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها، وأنه لا حرج على المرء في إثبات بعض نسائه بالنسب، وحين تهلّل وجهه محمد صلى الله عليه وسلم وقال فرحاً: إنها ابنة أبي بكر، كأنه أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مضر ومثالبها، فلا يستغرب من بنته تلقّي ذلك عنه⁽²⁾.

نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم في لحافها:

هذه الكرامة لم تُرزقها أي من الفاضلات زوجات محمد صلى الله عليه وسلم؛ ما خلا الحبيبة عائشة رضوان الله عنهن أجمعين؛ يُعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجه أم سلمة حين ذكرت له العدل في حبه لعائشة رضوان الله عليهما، ويقول لها في المرة الثالثة: " يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا"⁽³⁾.

إنزال قرآن من رب السماء في براءتها:

وذلك حين قال لها أهل الإفك ما قالوا؛ فبرأها الله مما قالوا⁽⁴⁾، وهي حادثة مشتهرة، تصفُ السيدة عائشة رضي الله عنها حالها إذ ذاك فتقول: " فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(1) المصدر السابق، ح (2442).

(2) فتح الباري لابن حجر، في شرحه لكتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها؛ باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، ح (2393).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، من حديث عائشة رضي الله عنها، ح (3775).

(4) مقتبس من قول مسلم في صحيحه تمهيداً لسوق الحديث، كتاب التوبة؛ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف؛ ح (2770).

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي (1) حَتَّى مَا أُجِسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحِبِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةً حَدِيثَهُ السَّنَّ لَا أَفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ؛ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ؛ فَلَنْتُ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي؛ وَلَنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقَنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) (2)، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حِينئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبِرَاعَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ؛ وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ (3) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ؛ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ (4)، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجَمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: يَا عَائِشَةُ؛ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّكَ، قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فَوَمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ؛ فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) (5) الْعَشْرَ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بِرَاعَتِي (6).

(1) قَلَصَ: انضمَّ وانزوى، قاله الجوهرى في الصحاح؛ مادة قلص 3/1053، وفي حديث عائشة رضوان الله عليها "فقلص دمعي حتى ما أجس منه قطرة" أي: ارتفع وذهب، ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة قلص 3/1157.

(2) سورة يوسف، آية 18.

(3) أي: ما برح، وهي من رام يريم، انظر: تاج العروس للزبيدي، فصل البراء، مادة ريم 8/321.

(4) أي شدة الكرب من ثقل الوحي، قاله ابن الأثير الجزري في النهاية، مادة برح 1/82.

(5) سورة النور، الآيات 11-20.

(6) أخرجه الشيخان في صحيحهما، البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ح (4141) ولللفظ له، وفي كتاب الشهادات؛ باب تعديل النساء بعضهن بعضاً؛ ح (2661)، وفي كتاب التفسير كذلك؛ باب تفسير قوله تعالى: (ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، سبحانه هذا بهتان عظيم) من سورة النور؛ آية 16؛ ح (4750)، ومسلم أخرجه في كتاب التوبة؛ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف؛ ح (2770).

صبيّة صغيرة حين رُميت في عرضها؛ ولا أشدّ على المرء من المساس بعرضه، والله يعلم صدقها وألمها لما أحاط بها، فلم تهن على ربها، بل أنزل قرآناً خالداً يتلى في براءتها وعفتها، فكانت من بركتها وخير مناقبها رضي الله عنها.

قال الزمخشري: وَلَوْ فَلَيْتَ الْقُرْآنَ؛ وَفَنَسْتَ عَمَّا أُوْعِدَ بِهِ الْعُصَاةَ، لَمْ تَرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ غَلَّظَ فِي شَيْءٍ تَغْلِيظُهُ فِي إِفْكَ عَائِشَةَ رضي الله عنها (1).

وكان من ثقل الحادثة على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن وجدت على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ولم تغفر له مقولته حين استشاره رسول الله صلى الله عليه وسلم في فراقها: " يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ " (2)

فلم تُسمّه حين ذكرت الرجلين الذين ارتكز عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، ذكرت العباس وأبهمت علياً وهي تعلمه (3) رضوان الله عليهم جميعاً.

امرأة مباركة:

كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها محفوفةً برعاية الرحمن وبركته، انقطع عفاها فحبست الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم، طلباً للقلادة، وليسوا على ماء؛ فنزلت البركة عليهم من رب السماء، آية التميم تُرخص لهم ما عسر عليهم من فقد الماء.

(1) الكشاف؛ لأبي القاسم الزمخشري، في تفسيره لسورة النور 280/4.

(2) رواه الشيخان في صحيحيهما، البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ح (4141)، وفي كتاب الشهادات؛ باب تعديل النساء بعضهن بعضاً؛ ح (2661)، وفي كتاب التفسير كذلك؛ باب تفسير قوله تعالى: (وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ: مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا) سورة النور؛ آية 16؛ ح (4750)، ومسلم أخرجه في كتاب التوبة؛ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف؛ ح (2770).

(3) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، من حديث عائشة رضي الله عنها لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: " ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً؛ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ " فَمَا أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: " أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، " رواه البخاري في كتاب الأذان؛ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس؛ ح (687)، ومسلم رواه في كتاب الصلاة؛ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس؛ ح (418).

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها (1): "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ (2) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيهَ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ؛ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ؛ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ؛ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ".

يقول لها أسيد رضي الله عنه - وقد كان على رأس المبعوثين في طلب العقد - ليس هذه البركة أول بركتكم، بل هي مسبقة غيرها من البركات (3)، وأن بركتكم آل أبي بكر كانت منوالية علي الصَّحَابَةِ مُتَكَرِّرَةً، وَكَانُوا سَبَبًا لِكُلِّ مَا لَهُمْ فِيهِ رِفْقٌ وَمَصْلَحَةٌ (4).

(1) أخرجه البخاري في الصحيح؛ في ثلاثة مواضع واللفظ له: في كتاب المناقب؛ باب قول النبي ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا؛ ح (3672)، وأول كتاب التيمم؛ وقول الله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) من سورة النساء؛ آية 43؛ ح (334)، وفي كتاب تفسير القرآن؛ باب قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) الآية 43 من سورة النساء؛ ح (4607).

وكذلك أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الحيض؛ باب التيمم؛ ح (367) بمثله سوى الخلاف في لفظ " فأخذ يطعن بيده" وفي روايات البخاري: " يطعنني".

(2) البيداء، وذات الجيش: موضعان بين المدينة ومكة (عمدة القاري؛ للعيني، كتاب التيمم؛ ح (4331)، وبعضهم ذات الجيش من العقيق بالمدينة (معجم البلدان، لياقوت الحموي، في حرف الجيم، باب الجيم والياء 233/2) أما البيداء: فأرض ملساء بين مكة والمدينة وهي إلى مكة أقرب تعد من الشرف أمام ذي الحليفة (قاله لياقوت في معجم البلدان، في حرف الباء، باب الباء والياء، 620/1) .

(3) عمدة القاري؛ للبدر العيني، كتاب التيمم؛ ح (4331).

(4) المنتقى؛ لابن الجارود، 125/1.

المخضية لدى زوجها محمد صلى الله عليه وسلم:

كان لعائشة رضي الله عنها منزلة عظمى عند زوجها محمد صلى الله عليه وسلم، وكانت تتباهى بحظوتها تلك - حال النساء - فنقول رضي الله عنها: " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي سَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي (1)".

- إقرار أمهات المؤمنين بمنزلتها عند النبي صلى الله عليه وسلم:

ومن دلائل ذلك أن أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - كن يعلمن مكانة عائشة رضي الله عنها، فوهبتها السيدة سودة رضي الله عنها يومها وليلتها حباً وقراباناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قالت عائشة رضي الله عنها: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعُ (2) بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (3)".

ومعروف أن في تطويل المدّة على النساء بالتغيب عنهنّ إضراراً بهنّ، وما قصر من مدّة مغيبه عنهنّ أرفق بهنّ (4).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زاد لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في العطاء ألفين على بقية أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم (5)، لما كان لها من حظوة ومكانة متميزة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يحفظ ما كان من علو مكانتها بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح؛ باب استنباب التزوج والتزويج في سؤال واستنباب الدخول فيه؛ ح (1423).

(2) الفرعة: السهمة (المحك والمحيط الأعظم؛ لابن سيده؛ مادة فعر (مقلوبة) (201/1).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح واللفظ له، في كتاب أهبة وفصلها والنخريص عليها؛ باب هبة المرأة لغير زوجها وعنفها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز، قال الله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)؛ ح (2593)، وكذلك في كتاب الشهادات؛ باب الفرعة في المشكلات؛ ح (2688)، وكتاب النكاح؛ باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك؛ ح (5215)، أما مسلم فقد أخرجه في صحيحه؛ في كتاب الرضاع؛ باب جواز هبتها نوبتها لضررتها؛ ح (1463) مختصراً.

(4) كما في المنتقى لابن الجارود، في شرحه لكتاب النكاح من موطأ مالك 189/3.

(5) المستدرک للحاکم، في تسمية أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والإسلام، 9/4، ح (6723).

- فَرِطُ دَلَالِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

أنته يوماً باكية، إذ اعتمرت كل أزواج النبي ﷺ وعُدن رضي الله عنهن بئسكنهن إلا هي، فلم تهنُ على رسول الله ﷺ، بل أمر أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه أن يلبي رغبتهَا، قالت عائشة رضي الله عنها: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَوَالِيَايَ الْحَجِّ، وَوَحْرَمِ الْحَجِّ، فَزَلْنَا بِسِرْفٍ (1)، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ مَعَهُ هَدْيٍ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا، قَالَتْ: فَالْأَخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِي.

قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ؛ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ يَا هُنْتَاهُ (2)؟، قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟، قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: فَلَا يَصِيرُكَ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَنَى (3) فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنَى فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ (4) وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرَعَا ثُمَّ انْتَبَا هَا هُنَا؛ فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ حَتَّى تَأْتِيَانِي، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: هَلْ فَرَعْتُمْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِي، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ (5).

(1) سِرْف: بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء، وهو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثني عشر، كذا في معجم البلدان لياقوت الحموي، باب السنين والراء، 239/3.

(2) يا هُنْتَاهُ: أي يا هذه، وقيل: يا بلهاء، (انظر: النهاية لابن الأثير؛ تحت: هنا 1550/4).

(3) مَنَى: بالكسر والتنوين، في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم، سُمِّيَ بذلك لما يُمنى به من الدماء، أي: يُراق، وقيل: منى من مهبط العقبة إلى مُحَسَّرٍ، وموقف المزدلفة من محسر إلى أنصاب الحرم وموقف عرفة في الحل لا في الحرم، انظر: معجم البلدان لياقوت، باب الميم والنون 229/5.

(4) الْمُحَصَّبُ: بالضم ثم الفتح وصاد مهمله مشددة، اسم المفعول من الحصباء أو الحصب، وهو الرمي بالحصى وهو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاء مكة، وهو خيف بني كنانة وحده من الحجون ذاهبا إلى منى، انظر: معجم البلدان للحموي؛ باب الميم والحاء 74/5، ورحلة ابن بطوطة في ذكره لبعض المشاهد خارج مكة ص 61.

(5) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، البخاري بلفظه في كتاب الحج؛ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ) سورة البقرة؛ آية 197؛ ح (1560)، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت؛ ح (1762) من الكتاب نفسه، ومسلم أخرجه كذلك في كتاب الحج بنحوه؛ باب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَجِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؛ ح (1211)؛ وح (1213).

واسى النبي الكريم والزوج الحليم ﷺ زوجه في بلواها، فأخبرها أن حيضها من السنن الكونية التي كتبها الله ﷻ على بنات آدم، فلا تجزع و لا تحزن، وفي ندائه إياها: يا هنتاه، وكأنه من باب الملاطفة والتخفيف عن زوجه، يقول لها: يا امرأة، ماذا دهاك؟ إنما هو حال بنات آدم ولست وحدك فيما ابتليت.

وإمعاناً في الدلال لم يُعدها ﷺ إلى المدينة إلا وقد أتمت حجاً وعمرة.

- استنذانه ﷺ أزواجه رضوان الله عليهن أن يُطَبَّبَ في بيتها رضي الله عنها:

أفاض النبي ﷺ في حب عائشة رضي الله عنها وبالغ؛ حتى طلب من أزواجه الكرام رضوان الله عليهن أن يُمرِّضَ في بيت محبوبته عائشة رضي الله عنها، فأذِنَ له، وعند السقم يكون قُربُ المحبوب من أبواب البرِّ وأسبابه.

قالت عائشة رضي الله عنها: " لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ"⁽¹⁾.

وقد كَانَ ﷺ فِي مَرَضِهِ " يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: أَيُّنَا أَنَا غَدًا، أَيُّنَا أَنَا غَدًا، حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ"⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري الذي رواه في كتاب الوضوء؛ باب الغسل والوضوء في المخصب والقدح والخشب والحجارة؛ ح(198)، وكتاب الأذان؛ باب حد المريض أن يشهد الجماعة؛ ح (665) وكتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها؛ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها؛ ح (2588)، وكتاب المغازي؛ باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ وقول الله تعالى: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ) سورة الزمر؛ آية 30؛ ح (4442) وكتاب فرض الخمس؛ باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نُسب من البيوت إليهن؛ ح (3099) وكذلك في كتاب الطب؛ (باب) وهو الذي يلي باب اللدود؛ ح (5714).

وكذلك مسلم رواه بمثله في كتاب الصلاة؛ باب استخلاف الإمام إذا عارض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلّي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ الفعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام؛ ح (418).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ؛ باب فضل عائشة رضي الله عنها؛ ح (3774).

قَبْضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِهَا وَنَحْرِهَا ؓ:

من كرامات أم المؤمنين عائشة ؓ: أن كانت آخر من رآها رسول الله ﷺ من أزواجه ونساء العالمين، خالط ريقه ريقها، وتوفي ﷺ في حجرها بين سحرها ونحرها.

وقد كانت السيدة عائشة ؓ تقول: " إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ فِي بَيْتِي؛ وَفِي يَوْمِي؛ وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي (1)، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَيَّدَهُ السَّوَالِكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَالِكَ، فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْتَهُ لَكَ؟، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيِّنْتُهُ فَأَمَرَهُ (2)، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ (3) أَوْ عُلبَةٌ - يَشْكُ عُمَرُ (4) - فِيهَا مَاءٌ؛ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ (5).

دَفْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهَا:

لقد شرفت السيدة عائشة ؓ إذ دفن رسول الله ﷺ في بيتها، وزاد الشرف لما دفن خلفاء رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر ؓ، بجوار الحبيب محمد ﷺ .

- (1) أي: توفي مرتكزاً على صدرها، فالسحر: هو ما لصِقَ بالخُلقوم والمريء من أعلى البطن، وقيل: هي الرئة والنحر: الصدر، انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة سحر/3/138، ولسان العرب، مادة نحر/5/229.
- (2) أمره: أي أمره على أسنانه فاستاك به، كذا قال ابن حجر في الفتح، في شرحه لكتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، ح (4094).
- (3) ركوة: بفتح الراء وكسرهما، وهي: إناءٌ صغير من جلدٍ يُشْرَبُ فيه الماء، والجمع ركوات بالتحريك وركاء، انظر: النهاية لابن الأثير، باب الراء مع الكاف، مادة ركا/2/548، ولسان العرب، مادة ركا/14/410.
- (4) هو عمر بن سعيد، راوي الحديث، قاله: العيني في العمدة، في شرحه لحديث مرض النبي ﷺ، 70/18.
- (5) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، في كتاب المغازي؛ باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ) آية 30 من سورة الزمر؛ ح (4449)، وح (4450) وح (4451)، وفي كتاب الجنائز باب ما جاء في قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ م؛ ح (1389)، وكتاب فرض الخمس؛ باب ما جاء في بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نَسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ الْبُيُوتِ؛ ح (3100).
- أما مسلم فقد أخرجه كذلك في الصحيح؛ في كتاب فضائل الصحابة؛ باب في فضلِ عَائِشَةَ ؓ؛ ح (2443).

قالت عائشة ؓ: " إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَذَّرَ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؛ أَيْنَ أَنَا غَدًا، اسْتِنْبَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي (1)".

(1) أخرجه البخاري في الصحيح واللفظ له؛ في كتاب الجنائز، باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؓ؛ ح (1389)، ومسلم أخرجه في صحيحه؛ في كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم؛ باب فضل عائشة ؓ، ح(2443) بنحوه.

المبحث الثاني المكانة العلمية للسيدة عائشة رضي الله عنها

تمهيد.

ثم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سعة علم السيدة عائشة رضي الله عنها.

المطلب الثاني: تواضعها، وأمانتها العلمية، وسبقها في السؤال.

المطلب الثالث: شخصية عائشة رضي الله عنها المؤثرة في حياتها العلمية.

التمهيد

من أهم ما يُذكر للسيدة عائشة رضي الله عنها سعة علمها، ورسوخها فيه، فقد بلغت للمسلمين الكثير من أمور دينهم، اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، انفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين⁽¹⁾.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعُمَى (2) عَنِ النَّاسِ وَبَيَّنَّ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: "إِنْ كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ (3) هَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهِدِيهِ مُقْلَدًا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّى يَنْحَرَ هَدِيَهُ".

فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا وَتَرَكُوا فَنَوَى ابْنِ عَبَّاسٍ (4).

(1) انظر: سير أعلام النبلاء؛ للذهبي 2/139.

(2) في المطبوع من سنن البيهقي الكبرى وفي غيره: العمى (كتاب الحج؛ باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدى وإشعاره وهو لا يريد الإحرام محرماً، ح (9971)، والصواب ما أثبتته "العمى"، انظر الإجابة للزركشي 74، ومن التعليق الممَّجَّد (شرح الموطأ) للكنوي 2/268، وتعبير: "كشَفَ العمى عن" تركيبٌ معروفٌ عند العرب قال ابن دريد: "وتقول في الدعاء: اللهم اكشف عَنَّا هذه العمى" جمهرة اللغة 2/1081.

(3) القتل: من قتل، والفاء والتاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على لِي شيء، من ذلك: فتلت الحبلَ وغيره، أمَّا تقليد البُدن: فهو أن يجعل في عنقها شعاع يُعلم به أنها هدي (انظر: لسان العرب، مادة قتل 4/472، ومادة قلد 3/367).

(4) أخرجه البيهقي بإسناده عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدَّثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم، حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب قال: قال الزهري، (السنن الكبرى، في كتاب الحج؛ باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدى وإشعاره وهو لا يريد الإحرام محرماً، ح (9971)، وكذلك أخرجه الدارمي بنحوه في سننه (كتاب المناسك، باب في الذي يبعثُ هديَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ، ح (1988)، و الطبراني في مسند الشاميين باختلاف يسير في الألفاظ (خلال حديثه عن أرطاة عن أبي المعلى بن إسماعيل، ح (708)، جميعهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث إسناده صحيح إذ رواه ثقات، وأصله في الصحيحين، انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ؛ ح (1700)، وفي كتاب الوكالة؛ باب الْوَكَالَةِ فِي الْبُذُنِ وَتَعَاهُدِهَا؛ ح (2317) مختصراً. وصحيح مسلم كتاب الحج؛ باب اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَقَتْلِ الْقَلَائِدِ وَأَنْ بَاعَتْهُ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ؛ ح (1321).



ولم يكن علم عائشة رضي الله عنها يقتصر على الشريعة وأمور الدين، بل كانت مُلمّة بالكثير من العلوم الطبية والإنسانية الأخرى؛ الضرورية للحياة والمُكمّلة لجانب الدين.

كان عروة بن الزبير يقول لعائشة رضي الله عنها: يَا أُمَّتَاهُ، لَا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكَ، أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالشَّعْرِ، وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَقُولُ: ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالطَّبِّ كَيْفَ هُوَ؟ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فَضَرَبْتُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَقَالَتْ: أَيُّ عَرَبِيَّةٌ(1)، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ، أَوْ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدُمُ عَلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَتَنْتَعُ لَهُ الْأَنْعَاتِ، وَكُنْتُ أَعَالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ(2).

كانت العرب الوافدة تصف لرسول الله ﷺ الدواء، فَتُطَبَّقُ الزَّوْجَةُ النَّبِيَّةُ النَّصَائِحُ، وَتَوَدِّي الوصفات كما ينبغي، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَ عَلَى يَدِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَبَارَكَ اللَّهُ فِيهَا وَفِي عِلْمِهَا، وَتَحَصَّلَ لَهَا قَدْرٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ بِأُمُورِ طَبِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ.

وفي المطلب التالي، نستعرض طرفاً من الأخبار تُنبئ عن سعة علمها، وتنوع معارفها رضي الله عنها.

(1) تصغير عروة، وهو من باب التمليح.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وقد رواه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الزُّبَيْرِيُّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها)، ح (24884)، ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء (في النساء الصحابيات، عند ذكره عائشة أم المؤمنين 50/2، وفي الطب النبوي، المقالة الأولى، باب معرفة الطب بالأوصاف، ح (58)، وأخرجه الطبراني مختصراً في المعجم الكبير، ح (295)، وذكر شبيهها له من طريق أخرى عن عروة في الأوسط ح (6067).

وإسناد أحمد ضعيف بسبب ضعف شيخه أبي معاوية الزبير، لكنه توبع، كما في الطب النبوي لأبي نعيم (في مقالته الأولى، باب معرفة الطب بالأوصاف، ح (57))، تابعه عن هشام أبو أسامة حماد بن أسامة الثقة المشهور، فزال الإشكال وصار الحديث حسناً لغيره.

المطلب الأول

سعة علم عائشة رضي الله عنها

كانت عائشة رضي الله عنها بحراً زاخراً بالعلم والمعرفة، تجلس في مجالس العلم مع الناس تستمع وتتعلم وتناقش، وتحفظ جيداً ما حضرت وتعلمت، فكانت تروي ذلك وتعلق بما فهمت من معنى الحديث، كما كانت تُصحح ما التبس على الرواة من الأحاديث، واثقة من حفظها ونقاء ذاكرتها.

ولقد قال عروة بن الزبير رضي الله عنه: "ما رأيت أحداً أعلم بالحلال، والحرام، والعلم والشعر والطب، من عائشة أم المؤمنين (1)".

احتجت على الناس متعجبة من سرعة نسيانهم لأمر دينهم المتعلقة بديانهم، وتسرعهم فيما لا علم لهم فيه، فذكرتهم بفقهِ الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين عابوا مرور جنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسجد، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى على سهيل بن بيضاء (2) في جوف المسجد.

عن عائشة رضي الله عنها: "أنا لما تُوفِّي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يَمُرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَّغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ؛ وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدُ.

فَبَلَّغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيُبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ (3).

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک بسندٍ صحيح ، قال: حدثني محمد بن صالح بن هاني، حدثنا أبو سعيد بن شاذان حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه (في ذكر الصحابييات من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهن 12/4، ح (6733)، وأخرج قريباً من الطريق ذاتها ابن أبي شيبه في المصنّف، كتاب الأدب، باب الرخصة في الشعر، ح (26019)، وسنده صحيح أيضاً.

(2) سهيل بن البيضاء: وهي أمه، واسم أبيه وهب بن ربيعة القرشي الفهري، واسم أمه البيضاء دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر، انظر: أسد الغابة، في ترجمة أخيه سهل، باب السنين والنون، 541/2، وفي سهيل بن بيضاء، 554/2 من نفس الباب.

(3) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ح (973).

قال النووي: وفي حديث سهيل هذا دليل لظاهرة الآدمي الميت، وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد⁽¹⁾.

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما يشهد للسيدة عائشة رضي الله عنها على سعة علمها، يأتيه سائل (هو سعد بن هشام بن عامر) عن وثر⁽²⁾ النبي صلى الله عليه وسلم، فيجيبه: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: مَنْ؟، قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْهَا فَاسْأَلَهَا، ثُمَّ انْتَبِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ⁽³⁾.

وهذه شهادة قديرة من ابن عباس رضي الله عنهما العالم الفقيه، إذ وصف عائشة بهذا الوصف لقرنها من النبي صلى الله عليه وسلم، وخصها من بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لتقته بحفظها وفهمها وفقهاها، رضي الله عنها.

ولئن كان ابن عباس رضي الله عنهما أصغر من عائشة رضي الله عنها، يسهل عليه أن يحمل عنها، ويدل عليها، فإن ابن عمر رضي الله عنهما وهو قرينها، يسمع أيضًا لقولها ويدعن لاستدراكها، فعن عروة بن الزبير، قال: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَدِينِ إِلَىٰ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْنَنٌ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَعْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِعَمْرِي، مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمَرَةَ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ، قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ⁽⁴⁾.

وفي القصة أدب أم المؤمنين مع ابن عمر رضي الله عنهما، في قولها: يغفر الله له، وفي ذكره بكنيته، وفي الشهادة له بالحضور الدائم مع النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه تسليم ابن عمر رضي الله عنهما لها، وسكوته إذعانًا وإقرارًا بعلمها وحفظها، فما أكرمهما من قرينين، وطالبي علم صادقين، رضي الله عنهما، وجعلنا على مثل خلقهما.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج)، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، 3/396.
(2) الوثر والوتر: الفرد، أو ما لم يتسفع من العدد، وأوتر: صلى الوتر، وصلاة الوتر: أن يصلي مثني مثني، ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة ويضيفها إلى ما قبلها من الركعات (انظر: مقاييس اللغة، مادة وتر 6/83، ولسان العرب، تحت وتر 5/273).

(3) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ح (746).
(4) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، انظر: صحيح البخاري، كتاب أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ح (1776)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، ح (1255).

وهي باستدراكها على ابن عمر رضي الله عنهما غير مُتَّهَمَة ولا طاعنة، بل هو الخطأ والنسيان وحاشا الصحابة الكرام رضي الله عنهم أن يكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال ابن حبان: أبين البيان أن الخير المُتَّقِنُ الفاضل قد ينسى بعض ما يسمع من السنن أو يشهدا⁽¹⁾.

وحين بلغها أن أبا هريرة رضي الله عنه يُحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا تُعرف، دعته وأكرت عليه مُذَكِّرة إياه أنهما كانا يرتادا مجالس العلم نفسها في مدرسة النبوة، وردَّ عليها أبو هريرة بأدب ومنطق جميلين.

عن عائشة رضي الله عنها: أنها دعت أبا هريرة رضي الله عنه؛ فقالت له: يا أبا هريرة، ما هذه الأحاديث التي تَبْلُغنا إنك تُحدِّث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم؟، هل سمعت إلا ما سمعنا؟، وهل رأيت إلا ما رأينا؟، قال: يا أمَّاه، إنه كان يَشْغَلُكَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرآة والمُكْحَلَة⁽²⁾ والتَّصْنَعُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³⁾، وإنِّي والله ما كان يَشْغَلُنِي عنه شيء⁽⁴⁾.

ولقد سمعته يوماً يُحدِّث في مجلسٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لعروة ابن أختها: ألا يُعْجِبُكَ أبو هريرة، جاءَ فَجَلَسَ إلی جَانِبِ حُجْرَتِي يُحدِّثُ عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُسمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسْبِحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَفْضِي سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرَدِكُمْ⁽⁵⁾.

وهي العارفة بهيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجالسه وحاله مع تُلَّابِهِ، لذلك تعجبت من أبي هريرة وهو المُصَاحِبُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حِلِّهِ وترحاله إذ لم يتمثل سمته النبي صلى الله عليه وسلم عند التحديث.

(1) صحيح ابن حبان البُستِي، كتاب الحج، باب ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتماره، وفي ذكر وصف اعتماره المصطفى صلى الله عليه وسلم، 261/9.

(2) المُكْحَلَة: التي فيها الكُحْل، وهو معروف، انظر: الصَّحاح؛ للجوهري، مادة كحل/6/87.

(3) التَّصْنَعُ: تَكْلُفُ الصَّلَاحِ وَحُسْنِ السُّمْتِ وإظهاره والتَّزْيِينُ به، قاله الزَّيْبِدِيُّ في التَّاج، تحت صنع/1/5386.

(4) رواه الحاكم في المستدرک، بإسناده قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمری حدثنا عبد الله بن صالح الأزدي حدثنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم)، ذكر أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، ح (6217)، مُعَقَّبًا بقوله: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وهو كما قال والله أعلم.

(5) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، واللفظ لمسلم الذي رواه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، ح (2493).

أمَّا البخاري فقد رواه في كتاب المناقب، باب صِفَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ح (3568).

وقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تُفكّر فيما تُطبّق الشريعة، تُعملُ عقلها نظراً وفحصاً وتترن ما وَعَت من هُدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم تكن مُجرد ناقلة للسنة، ولم تكن لتقبل خبراً أو فتوى إلا عن وعيٍ ونقد.

بَلَعَهَا أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ (1) فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: يَا عَجِباً لَابْنِ عَمْرٍو هَذَا!، يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ!! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ (2).

ومن إعمالها عقلها فيما تسمع، اعتراضها على ما روي عن عُمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنه في عذاب الميت ببكاء أهله.

إذ ذكر ابن عباس رضي الله عنه لأم المؤمنين ما رواه عمر رضي الله عنه، فقالت في أدب:

"رَحِمَ اللَّهُ عَمْرًا، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، وَلكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (3) (4).

وفي رواية أخرى قالت عائشة رضي الله عنها: "إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين، ولا مُكذِّبين، ولكنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ" (5).

(1) النَّقْضُ: ضد الإبرام، ونقض الرأس: هو حل الشعر، كما في لسان العرب، مادة نقض 242/7، وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، في كشف المشكل من مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها 1254/1.

(2) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة، ح (331).

(3) سورة الأنعام، آية 164.

(4) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري واللفظ له في كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يُعَذِّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) سورة التحريم آية 6، ح (1288)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح (929) باختلاف يسير في الألفاظ.

(5) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح (929).

وليس تحقيقُ هذه المسألة من مقصود الدّراسة، غير أنني أحببتُ الإشارةَ إلى منهج أم المؤمنين رضي الله عنها في محاكمة ما تسمعه إلى معارفها السابقة، من قرآن وسنة.

قال الإمام الترمذي عقب إخرجه حديث عائشة رضي الله عنها:

"حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن عائشة، وقد ذهب أهل العلم إلى هذا، وتأولوا هذه الآية: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)⁽¹⁾، وهو قول الشافعي"⁽²⁾.

وفي كلام الإمام الشافعي في هذه المسألة فوائد لطيفة، كقوله: "وَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا عَنْهُ صلى الله عليه وسلم، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةِ"⁽³⁾، ففيه ترجيحٌ صريحٌ لحديث عائشة على حديث عمر وابنه رضي الله عنهما، على جلالة قدرهما وسعة علمهما.

وكذلك ترجيحه رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث، على رواية ابن أبي مليكة⁽⁴⁾، قال الشافعي: "وَعَمْرَةُ أَحْفَظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَحَدِيثُهَا أَشْبَهُ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا"⁽⁵⁾.

فرجح الإمام الشافعي رحمه الله رواية النساء على الرجال لهذا الحديث مرتين، أولاهما: رواية عائشة رضي الله عنها على رواية عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والثانية: رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها على رواية ابن أبي مليكة عنها.

فأحببتُ ذكر هذه الفائدة اللطيفة لأن من أهم مقاصد الدراسة بيانُ مكانة المرأة العلمية في الإسلام وهذا شاهدٌ قويٌّ وجميلٌ في أن واحد.

(1) سورة الأنعام، آية 164.

(2) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، قاله عقب الحديث: (1004).

(3) اختلاف الحديث، في طبعته مع الأم للشافعي، 648.

(4) هو التابعي الجليل عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، قاضي مكة زمن ابن

الزبير، ومؤذن الحرم، توفي سنة سبع عشرة ومائة، انظر: تذكرة الحفاظ؛ للذهبي 78/1.

(5) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني

تواضعها وأمانتها العلمية وسبقها في السؤال

من تواضع السيدة عائشة رضي الله عنها:

كانت على جلالة قدرها ومعرفتها لا تأخذها عزة النفس في الإشارة للحق، فكانت تُحيل السائل إلى من عنده الجواب الشافي في مسألتها، لا تتكأف القول بغير علم؛ بل تُدل على منابع العلم أنى وجدت وتحيل على أقرانها، فمن دونهم.

يأتيها الصحابة الكرام يسألونها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر، وكلهم ثقة بعلمها الذي تحمل، فتقول عائشة رضي الله عنها: لا علم لي، ولكن اذهب إلى أم سلمة فسألها، وتذهب مع السائل إلى (ضرتها) أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

فتقول أم سلمة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلّى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت: يا رسول الله، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلّيها، فقال: "إني كُنْتُ أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفُدُّ بَنِي تَمِيمٍ، أَوْ صَدَقَةَ، فَشَعَلُونِي عَنْهُمَا فَهَمَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ"⁽¹⁾.

ويسألها آخر عن النبيذ، فتدعو له من يفتيه، جارية حبشية كانت هي من تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمامة بن حزن القشيري⁽²⁾: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ⁽³⁾، فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً

(1) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده واللفظ له، في كتاب الصلاة، باب صلاة الركعتين بعد العصر، ح (159) و(160)، و الحميدي في مسنده بمثله؛ في أحاديث أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، واسمها: هند بنت أبي أمية المخزومي رضي الله عنها؛ 307/1، كذلك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بيد أنه جاء فيه: "قَدِمَتْ صَدَقَةَ"، في كتاب الصلاة؛ باب الساعة التي يكره فيها الصلاة 431/2، ثلاثتهم من طريق عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة رضي الله عنها، والحديث إسناده صحيح إذ رواه ثقات.

(2) هو: ثمامة بن حزن بن عبد الله ابن سلمة بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، أدرك النبي، و قدم على عمر في خلافته، وهو ابن خمس وثلاثين سنة، انظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري، باب الناء مع القاف ومع اللام ومع الميم 364/1.

(3) النبيذ: هو ما يُعْمَلُ مِنَ الأَشْرِبَةِ مِنَ التَّمْرِ والرَّبِيبِ والعَسَلِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ وغير ذلك، يقال: نَبَذْتُ التَّمْرَ والعَنْبَ، إِذَا تَرَكْتَهُ عَلَيْهِ المَاءَ لِيَصِيرَ نَبِيذًا، وَأَنْبَذْتُهُ: اتَّخَذْتُهُ نَبِيذًا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِسْكِرًا أَوْ غَيْرَ مِسْكِرٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ نَبِيذٌ، وَيُقَالُ لِلخَمْرِ المُعْتَصِرِ مِنَ العَنْبِ نَبِيذٌ، كَمَا يُقَالُ لِلنَّبِيذِ حَمْرٌ، قَالَ ابن الأثير في النهاية، باب النون مع الباء، مادة نبذ 1359/4.

فقال: سَلْ هذه، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ⁽¹⁾ وَأُعْلِفُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ⁽²⁾.

وبأنتيها صحابي آخر يسألها عن المسح على الخفين، فتقول له: أَنْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي⁽³⁾، وفي رواية أخرى قالت عائشة للسائل: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽⁴⁾.

لم تكتفِ أم المؤمنين بالدلالة على موطن الإجابة، بل علّلت عُذْرَهَا بِأَنَّ عَلِيًّا أَعْلَمُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَعَلِيٌّ كَانَ كَثِيرَ السَّفَرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي السَّفَرِ يَكْثُرُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ.

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تتلطّف في تعديلها على الصحابة الكرام، فنُقِّدَم عُذْرُهُمْ أَنْ نَسُوا أَوْ أَخْطَأُوا ثُمَّ تَرُدُّهُمْ رَدًّا جَمِيلًا إِلَى مَا وَعَدَهُ مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقد سبقت الإشارة إلى أدبها هذا رضي الله عنها في المطلب السابق من هذا المبحث.

من أمانتها العلمية:

من دلائل أمانة السيدة عائشة رضي الله عنها العلمية؛ روايتها لفضائل السيدتين خديجة وفاطمة رضي الله عنهما، وقد اعترفت غير مرّة أنها كانت تغار من أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ولم ترها، لتعلّق زوجها محمد ﷺ بذكرها وبرّه بصواحبها وفاءً منه ﷺ، وحبًّا لزوجها خديجة رضي الله عنها.

حدّثت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ⁽⁵⁾.

(1) أوكيه: من وكا، يقال: أوكيتُ السقاء، أوكيه إيكاءً، فهو موكيٌّ، و الوكاءُ: الخيط الذي تُشدُّ به الصرّة والكيس وغيرهما، انظر: النهاية، باب او او مع الكاف، مادة وكا 1510/4.

(2) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصر مسكرًا، ح (2005).

(3) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ح (276).

(4) المصدر السابق.

(5) سبق تخريجه، خلال استعراض الجانب العاطفي من حياة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وانتقالها من بيت الدلال

إلى بيت الشراكة والضرائر، ص 35.

وعدت من كرامات أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج على خديجة حتى ماتت⁽¹⁾ ومعروف أن عائشة رضي الله عنها لم تكن آخر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وروت فضيلة خديجة رضي الله عنها في الإنجاب للنبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁾، وقد ذكرت أنها - أي عائشة - لم تلد!

وإن امرأة تذكر مناقب لضررتها حرمت من مثلها، لجديرة بأرفع أوسمة الموضوعية والأمانة العلمية سيما إن كانت معروفة بالغيرة وشدتها.

كما كان من إنصافها وموضوعيتها أن ذكرت مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، وقد سبق مجيء فاطمة رضي الله عنها لوالدها صلى الله عليه وسلم تبلغه خصومة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن - وطلبهن الإنصاف في حب عائشة رضي الله عنها.

أحبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فاطمة رضي الله عنها، ولم تجعل خصومة فاطمة لأبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه حتى ماتت⁽³⁾ تؤثر على رأيها فيها، أو روايتها لفضائلها، ومعروف أن كل فتاة بأبيها معجبة.

فقد روت أشهر أحاديث فضائل فاطمة رضي الله عنها، حديث سيدة نساء أهل الجنة، الذي يستند إليه من فضل فاطمة عليها السلام مطلقاً.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مَشِيئَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " مَرْحَبًا بِابْنَتِي"، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ

(1) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، ح (2436).

(2) صحيح البخاري، كتاب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها، ح (3818).

(3) روت عائشة رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْزًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةَ، فَلَمْ نُكَلِّمُهُ حَتَّى مَاتَتْ.

والحديث أخرجه الشيخان في صحيحهما، البخاري في كتاب الفرائض؛ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً" ح (6725)؛ وح (6726).

ومسلم في كتاب الجهاد والسير؛ باب حكم الفيء؛ ح (1757)؛ وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ" من نفس الكتاب؛ ح (1759).

تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكْتَ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَتْ: فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى فُيْضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ: "إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي"، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: "أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ" فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ⁽¹⁾.

وكذلك روت حديث الكساء الذي صار بعدُ من أصول عقائد الشيعة، قالت عائشة رضي الله عنها: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ⁽²⁾، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"⁽³⁾»⁽⁴⁾.

ولقد كانت عائشة رضي الله عنها لا تكتم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، مهما انحطت منزلة السائل عندها، فقد كانت كعادتها تترفع عن الزلات وتتعامل كأم للمؤمنين جميعاً.

قال عبدالرحمن بن شماس⁽⁵⁾: أتيتُ عائشة أسألها عن شيء، فقالت: ممّن أنت؟، فقلت: رجلٌ من أهلِ مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في عزّاتكم هذه؟، فقال: ما نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِثْلُ الْبَعِيرِ؛ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ؛ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فقالت: أما إنّه لا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ⁽⁶⁾، أخي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ

(1) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، ح (3623)، وح (3624).

(2) المُرَحَّلُ: الَّذِي قَدْ نُقِشَ فِيهِ تَصَاوِيرُ الرُّحَالِ، وَهِيَ الْإِبِلُ، انظر: النهاية لابن الأثير، مادة رحل، 503/2.

(3) سورة الأحزاب، آية 33.

(4) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ، ح (2424).

(5) هو: عبد الرحمن بن شماس بن ذئب بن أحوَر المَهْرِي، أبو عبد الله، سكن مصر، انظر: الإكمال لابن ماكولا، باب أحوَر 9/1.

(6) هو: محمد بن عبد الله بن عثمان، وهو محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التميمي، ولد عام حجة الوداع بالبيداء، وقد قُتِلَ بِمِصْرَ فِي زَمَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر: التاريخ الكبير للبخاري 124/1.

من رسول الله ﷺ، يقول في بيتي هذا: "اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَزَفَقَ بِهِمْ فَزَفُقْ بِهِ"⁽²⁾.

أجابت السيدة الأمانة السائل، رغم حزنها الشديد لمقتل أخيها محمد بن أبي بكر صبرًا في الفتنة بين علي رضي الله عنه ومعاوية رحمه الله، وقد كان الرجل الذي سألت عبد الرحمن عنه يُسمَّى معاوية بن حُديج، كان قاتل أخيها محمد، بعد أن كان محمد قائمًا على أعمال مصر زمن علي رضي الله عنه⁽³⁾.

تعالت على جراحاتها وقد نكأها السائل القادم من مصر، وكانت خير مبلغة أمينة عن رسول الله ﷺ.

كما كانت رضي الله عنها تُذَكِّرُ حفظها مع أصحاب النبي ﷺ، وهي أم المؤمنين المُقَرَّبَةِ من الرسول ﷺ تُصَدِّقُ حفظها بحفظ الصحابة الكرام، فالمُبَلِّغُ مؤتمن على ما يُؤدِّي.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا ابْنَ أُخْتِي، بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارَ بِنَا إِلَى الْحَجِّ فَالْقَهْ، فَسَأَلْتُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَفْقِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيَبْقِي فِي النَّاسِ رُعُوسًا جُهَالًا، يَفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ؛ أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُهُ، قَالَتْ: أَحَدَيْتَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟!، قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهْ، ثُمَّ فَاتِحُهُ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ

(1) شَقَّ: من المشقة، وهي الشدة، النهاية لابن الأثير، مادة شقق 720/2.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح (1828).

(3) انظر: البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي 345/7.

فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ (1).

سَبَقَهَا فِي السُّؤَالِ:

كان من نجابة السيدة عائشة رضي الله عنها وتفتح عقلها أن كانت سبّاقة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يَعْمُ عليها، إكراماً لعقلها وابتغاء العبادة على يقينٍ وعلم.

بادرت بالاستفسار عما يجول في خلدِها من أسئلة، فحظيت بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بالسبّوق.

ذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك بفخرٍ حين قالت: أنا أوّل النَّاسِ سألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية: (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ) (2)، قالت: فقلتُ: أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يا رسولَ الله؟، قال: "على الصُّرَّاطِ" (3).

ومرّةً أخرى تُثبت سبقها للمؤمنين في التعلّم، يقول مسروق: كنت مُتَكَنًّا عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة، ثلاثٌ مَنْ تكلّمَ بواحدةٍ مِنْهُنَّ فقد أعظمَ على الله الفرية (4)، قلت: ما هُنَّ؟، قالت: مَنْ زعمَ أنّ محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه، فقد أعظمَ على الله الفرية، قال: وكنت مُتَكَنًّا، فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله صلى الله عليه وسلم: (وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفُقِ الْمُبِينِ) (5)، (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى) (6) فقالت: أنا أوّل هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما هو جبريل لم أره

(1) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ح (2673)، وقولها: "صَدَقَ" هنا، بمعنى أصاب، كما يدلُّ عليه السياق، وقد كانت تمتحنُ حفظه لهذا الحديث، لا أمانته.

(2) سورة إبراهيم، آية 48.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ح (22940)، بإسناد صحيح، عن محمد بن أبي عديٍّ عن داود بن أبي هند عن الشَّعْبِيِّ عن مسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث في صحيح مسلم بلفظ سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، ح (2791) ورواية أحمد فيها شاهد السبّوق في السؤال.

(4) الفرية: من الكذب، وجمعها الفري، كذا في لسان العرب، مادة فرا، 151/15.

(5) سورة التكوير، آية 23.

(6) سورة النجم، آية 13.

على صورته التي خُلِقَ عليها؛ غير هاتين المرّتين، رأيته مُنْهَبَطًا من السماء، سَادًّا عِظَمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (وَمَا كَانَ لِيَشِيرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِلَاذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ)⁽¹⁾، قالت: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ)⁽²⁾، قالت: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ)⁽³⁾ (4).

(1) سورة الشورى، آية 51.

(2) سورة المائدة، آية 67.

(3) سورة النمل، آية 65.

(4) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله ﷻ (ولقد رآه نزلة أخرى)، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟، ح (177).

المطلب الثالث

شخصية عائشة ؓ المؤثرة في حياتها العلمية

رسمت شخصية عائشة ؓ ملامح خطاها العلمية، إذ تنبني حياة المرء على طباعه وتدور حول شخصيته، فطلبت العلم وانطلقت بلا تكلف أو وجل، وامتازت وأثرت حياتها العلمية بما يستفيد منه كل طالب علم مُخلص.

وكان من ملامح شخصيتها المؤثرة:

القوة في الشخصية، والغيرة على المسلمين:

تمتعت عائشة ؓ بشخصية قوية، كانت من الدعائم المهمة المؤثرة في طلبها للعلم لم تكن تكتفي بالسماع فقط، بل تلقت العلم بكل جوارحها، فكانت جريئة في قول رأيها، وكان النبي ﷺ يتعهدا بالنصح، فكان خير مُؤدّب؛ وكانت خير طالبةٍ نجبية.

عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ (1): " دَخَلَ رَهْطٌ (2) مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ (3) عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ."

(1) أخرجه الشيخان في صحيحهما، البخاري واللفظ له في كتاب الأدب؛ باب الرفق في الأمر كله؛ ح (6024) وكذلك في باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا مُنْفَحِشاً من نفس الكتاب؛ ح (6030)؛ وكذا في كتاب الدعوات باب قول النبي ﷺ يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا؛ ح (6401).
ومسلم رواه بمثله غير اختلاف في لفظ: "استأذن" و"أتى"؛ في كتاب السلام؛ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم؛ ح (2165).

(2) رَهْط: الرء والهاء والطاء أصلٌ يدلُّ على تجمُّعٍ في النَّاسِ وغيرهم، العِصَابَةُ من ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ؛ وربما جاوز ذلك قليلاً، ويجمع رَهْطٌ على أرهط، ثمَّ تجمع أرهط على أراهط، وتخفيف الرّهط أحسن من تنقيله (انظر: مقاييس اللغة؛ مادة رهط؛ 450/2، وجمهرة اللغة لابن دريد؛ تحت ر - ط - ه؛ 418/1).

(3) السَّامُ: يعني الموت، ويظهورون أنهم يريدون السلام عليكم (النهاية؛ باب السين مع الواو، 1039/2، ولسان العرب؛ مادة سوم؛ 314/12).

فقد استنكرت عائشة رضي الله عنها المسلمة الغيورة أن يُسبَّ رسولنا الكريم صلوات ربي عليه ويسكت، لا يزدُّ عليهم، فردت هي وانتصرت لدينها، فما كان من النبي صلوات الله عليه إلا أن نصحها، وردّها لخُلُق اللّين رداً جميلاً.

وهذا منهجٌ قويٌّ ينبغي أن يمارسه طالب العلم، أن ينتصر لدينه وفكره إن كان على حق وألا يخاف في الله لومة لائم، بل يكون صاحب فكرٍ ومبدأ، وكم من ناسٍ ضحوا وراحوا شهداء لفكرهم، فكانت دماؤهم مداداً لكلماتهم.

ولك أن تتأمل موقفها العظيم في حادثة الإفك؛ يوم برأها الله، حين قالت: "لا أحمّد إلا الله تعالى"⁽¹⁾ فكانت شخصيتها قوية متعلقة بحبل الله تعالى، إذ لم تحمد إلا من برأها، ولعمري إن صاحبة هذه الشخصية القوية القادرة على تمييز الحق، وتمييز من قال فيها مقالة؛ لهي من العظيمة بمكان.

عائشة الإنسانية:

كانت عائشة رضي الله عنها مثلاً للمرأة الرقيقة الغيورة على من تُحب، إنسانة ذات قلبٍ يدفعها للتثبت مما يتبادر لذهنها من أفكار، تدعم ذلك بما تعي من أساليب الاجتهاد في الطلب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت⁽²⁾: "افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بِعُضِّ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ⁽³⁾ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرٍ".

هذا الحديث الطريف يكشف لنا عن جانبٍ من شخصية عائشة رضي الله عنها الفاعلة، فقد اجتهدت في معرفة صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتمدت على نفسها، لتعرف الحقيقة، ولمّا كشف لها ما كان قد خفي عليها، لامت نفسها، وعاتبته على سوء ظنّها وتسرعها في الحكم، ولم تستح من الاعتراف بالحقيقة، إنّما زادت إعجاباً بنبيّ الأمة صلى الله عليه وسلم.

(1) ورد قولها في حديث الإفك الذي سبق تخريجه؛ خلال الحديث عن لقبها المُبرأة، ص13.

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الرُّكُوع والسُّجُود، ح (485).

(3) تحسّس: أي تَبَحَّث (لسان العرب، مادة حسس، 49/6)، والمُرَاد: أنها تَطْلُبُه (قاله: المحقق محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه للحديث من صحيح مسلم).

سرعة الحفظ:

كانت عائشة رضي الله عنها نبیة سريعة الحفظ، تتقن الأداء من أول سماع، وهو سمّت طالب العلم النجيب، وصیفة الأريب منهم.

تقول عائشة رضي الله عنها: "فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ؛ فَالْتَمَسْتُهُ⁽¹⁾، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ⁽²⁾، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ⁽³⁾".

حفظت عائشة رضي الله عنها الدعاء من أول مرة، كما تذكرت جيداً هيئة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في صلاته حين دعا ربه.

وقد ساعدتها ذاكرتها الفذة على أن تتلقى معظم أمور الدين من نبي الأمة صلى الله عليه وسلم، وتؤدبها من بعد للأمة كما سمعت ووعت.

بُعد النظر:

حبي الله السيدة عائشة رضي الله عنها حكمة ونظرة للأمور ثاقبة، منحتها سداداً في الرأي في كثيرٍ من أمرها، وكان من ذلك: أنها حين ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه واستدعى أبا بكر ليوم المصلين في مقامه صلى الله عليه وسلم، راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وأكثرت مراجعته لأنها كانت تعلم تشاؤم الناس بمن سيصلي بهم في مقام النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة مع اشتداد المرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكرهت ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: " لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ؛

(1) قال الزبيدي: التمس أي: طلب (التاج، مادة لمس، 4127/1)، وكذا قال ابن الأثير في نهايته، باب اللام مع الميم، مادة لمس 1276/4.

(2) السَّخَطُ والسُّخْطُ: الكراهية للشئ وعدم الرضا به (النهاية، باب السين مع الخاء، مادة سخط 617/2، وهو خلاف الرضا، وهو الغضب (قاله الجوهري في الصحاح، مادة سخط 267/4).

(3) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ح (486).

إِلَّا تَشَاءَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ⁽¹⁾.

فأخذت تقول له: "يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ القرآن لا يملك دمه فلو أمرت غير أبي بكر ⁽²⁾"، مما جعل رسول الله ﷺ يقول لها: "ليُصَلِّيَ بالناس أبو بكر، فإنكُن صواحب يوسف"، فلم تكن مجرد متلقية، بل كانت سياسية بارعة أيضا.
عِزَّةُ النَّفْسِ:

كان مما أثر عن السيدة عائشة رضي الله عنها عِزَّةُ النَّفْسِ، والشموخ في الحق، فلم تدع ضعف النساء يغلبها؛ بل كانت قوية تتحدى الرجال؛ طالما الحق معها.

أغضبها عبد الله بن الزبير، فنذرت لله أن لا تُشَفِّعَ فيه أحداً عقوبة له، فناشدها الله؛ وذكرها عهد المؤمنين أن يطول الهجر فوق ثلاث، طيَّبَ خاطرها، فقبلت عُذْرَهُ وَكَفَّرَتْ عَنْ نَذْرِهَا وهو شديد، وظلت تبكي حتى ابتلَّ خمارها.

تروي عائشة رضي الله عنها: أن عبد الله بن الزبير قال في بيعٍ أو عطاءٍ أعطته عائشة رضي الله عنها: والله لَأَنْتَهِيَنَّ عائشةُ أو لأَحْجِرَنَّ ⁽³⁾ عليها، فقالت: أهو قال هذا؟، قالوا: نعم، قالت: هو لله عليّ نذرٌ ⁽⁴⁾

(1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، البخاري واللفظ له في كتاب المغازي، باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ) سورة الزمر؛ آية 30، ح (4445).

ومسلم رواه بنحوه في كتاب الصلاة؛ باب اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ، إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَنَسَخَ الْفُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ؛ ح (418).

(2) الحديث كاملاً أخرجه الشيخان في صحيحيهما، واللفظ لمسلم الذي أورده في كتاب الصلاة، باب اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ، إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَنَسَخَ الْفُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ؛ ح (418)، وح (420).

أمَّا البخاري فقد أورده في كتاب الأذان؛ باب أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؛ ح (678)، وح (679)، وح (682)، وكذلك في كتاب أحاديث الأنبياء؛ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ) سورة يوسف؛ آية 7؛ ح (3384)، وح (3385).

(3) قال ابن فارس: الحاء والجيم والراء أصل واحد مُطْرَدٌ، وهو المنع والإحاطة على الشيء، ويُقال: حَجَرَ الحاكِمُ على السَّقِيهِ حَجْرًا؛ وذلك مُنْعُهُ إِيَّاهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، (انظر: مقاييس اللغة، مادة حجر، 138/2)، والحجر: الحظر (كما قال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث والأثر، حرف الحاء مع الجيم 261/1).

(4) تقول: نَذَرْتُ أَنْذِرًا وَأَنْذَرْتُ نَذْرًا، إِذَا أُوجِبَتْ عَلَى نَفْسِكَ شَيْئًا تَبْرَعًا؛ مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (كذا في لسان العرب، مادة نذر 200/5)، وقال ابن الجوزي: النَّذْرُ: بِسُكُونِ الدَّالِّ وَفَتْحِهَا، هُوَ مَا يَجِبُ فِي الْجَرَاحَاتِ مِنَ الدِّيَاتِ بِلُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَيُسَمَّوْنَهُ الْأَرْشَ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ نَذْرٌ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ (غريب الحديث لابن الجوزي باب النون مع الذال 401/2).

أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع⁽¹⁾ ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة⁽²⁾، فقالت: لا والله، لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنت إلى نذري⁽³⁾؛ فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة⁽⁴⁾ وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث⁽⁵⁾ وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله⁽⁶⁾ إلا أدخلتاني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تندر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مُشتملين⁽⁷⁾ بأرديتهما؛ حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا، قالت: نعم، أدخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتق⁽⁸⁾ عائشة، وطفق⁽⁹⁾ يناشدها ويكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.

(1) الشفاعة: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم، قاله: ابن منظور في اللسان، مادة شفع 183/8، وكذا في النهاية لابن الأثير، باب الشين مع الفاء، مادة شفع 715/2.

(2) الهجرة: أي الهجر، وهو ضد الوصل، وكذلك الهجران، (النهاية، باب الهاء مع الجيم، مادة هجر 1527/4، ومقاييس اللغة، 34/6).

(3) الحنت في اليمين: نفضها والنكت فيها، وقصدت: لا اكتسب الحنت وهو الذنب، ذكره ابن الأثير في النهاية مادة حنت 1060/1.

(4) ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم والمسور ابن ثمان سنين، وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه قتل بجر من حجارة المنجنيق في قتال ابن الزبير، وهو يصلي، مُستهل ربيع الأول، سنة أربع وستين، وصلى عليه ابن الزبير بالحجون، توفي وهو ابن اثنتين وستين سنة، انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، باب مسور 1399/3.

(5) هو ابن خال النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عم عبد الله بن الأرقم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تصح له رؤية ولا صحبة، وكان ذا منزلة من عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، (ولم تذكر له سنة وفاة)، انظر: أسد الغابة؛ لابن الأثير، باب العين والباء 440/3.

(6) أي: أستحلفكما بالله، انظر: لسان العرب، تحت نشد، 421/3.

(7) قال ابن منظور: اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده، انظر: اللسان، مادة شمل 364/11.

(8) الاعتناق من المعانقة، والمعانقة في المودة ونحوها، انظر: مقاييس اللغة، مادة عنق 160/4.

(9) طفق: أي ما زال، كذا في جمهرة اللغة، باب الطاء والفاء مع ما بعدها من الحروف، مادة طفق 15/2.

فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتَّحْرِيج⁽¹⁾، طَفَقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وتبكي، وتقول: إني نَذَرْتُ والنَّذْرُ شَدِيدٌ، فلم يزلوا بها حتى كَلَمَتْ ابن الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ في نَذْرِهَا ذلكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وكانت تَذَكِّرُ نَذْرَهَا بعد ذلك فتبكي حتى تَبُلَّ دموعها خِمَارَهَا⁽²⁾.

لقد أثرت شخصية عائشة رضي الله عنها وملاحم عزة نفسها في طريقة تلقّيها للعلم، فقد تحققت من المقال الذي سمعت، وتأكدت بسؤالها لهم: أهو قال ذلك؟، فلما تَبَّتْ لديها الخَبْر كرهت أن يُؤذِيهَا أحد، ففَرَّرت هَجْرَهُ عقاباً له وتأديباً وهي أمه.

وهو درس عَلَّمَتْهُ أُمْنَا عائشة رضي الله عنها للنساء أجمع، فالمرأة المسلمة يجب أن تكون شامخة بإيمانها، لا تقبل أن يؤذيها أحد في نفسها قولاً أو فعلاً، وهذا هو الورع المَحْلَى بعزة النفس.

الحنان المقترن بالذكاء:

أُصِيبَ النبي صلى الله عليه وسلم بالحزن لما أصاب جعفر بن أبي طالب وآله من بعده، فتقطر قلب زوجته الحنون عائشة رضي الله عنها، وهي تتابع ما يجري من شِقِّ الباب، وأشفقت على محمد صلى الله عليه وسلم فبادرت بالحلّ.

حَدَّثت عَمْرَةَ⁽³⁾ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: "لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ⁽⁴⁾، وَجَعَفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ⁽⁵⁾

(1) قال ابن فارس: الحاء والراء والجيم أصل واحد، وذلك تجمُّع الشيء وضيِّفه، ومن ذلك: الحرج الإثم، والحرج الضيق، انظر: مقاييس اللغة، مادة حرج 50/2.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَجِلُّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث" ح (6073)، وح (6074)، وح (6075).

(3) هي: عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، نشأت في حجر عائشة، فأكثرت الرواية عنها، وهي العدل الضابط لما يؤخذ عنها، وفاتها سنة تسع وتسعين على خلاف فيها، قاله ابن العماد في شذرات الذهب في أخبار من ذهب 395/1.

(4) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي القُضاعي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشهر مواليه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً شديداً، وكان يُدعى يزيد بن محمد حتى نزلت (ادعوهم لأبائهم) سورة الأحزاب، آية 5، كذا في أسد الغابة 350/2.

(5) هو: أبو عبدالله، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، كان جعفر أشبه الناس خلقاً وخلقاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، أُصِيبَ بمؤتة، وقاتل فيها حتى قُطعت يداه جميعاً، فقيل له: جعفر ذو الجناحين، انظر: الاستيعاب لابن عبد البر بتصريف، باب جعفر 242/1.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ⁽¹⁾ رضي الله عنه، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ؛ تَعْنِي: مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِئْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا، فَرَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ⁽²⁾، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ⁽³⁾.

لم تستطع عائشة الحنونة رضي الله عنها أن تترك الأسي يعتصر قلب النبي ﷺ، فتصرّفت بما أوحى لها عقلها فقد كان علمها تطبيقاً، ولم يكن مجرد نظريات، فقد تدخلت في الأمر، وحلّت المسألة بفهمها وبادرت؛ ولم تتركها لغيرها؛ بل كانت الأسبق في فعل الخير.

قال الإمام العيني: فَرَعَمَتْ أَي عَائِشَةُ، بِمَعْنَى قَالَتْ: "فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ"، وقال القرطبي: يُحْتَمَلُ أَنَّه لَمْ يُطِئَنَّ النَّاهِي، لكونه لم يُصْرِحْ لَهُنَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُنَّ، فَحَمَلْنَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُرْشِدٌ إِلَى الْمَصْلَحَةِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، أَوْ عَلِمْنَ لَكُنْ غَلَبَ عَلَيْهِنَّ شِدَّةَ الْحُزَنِ لِحَرَارَةِ الْمَصِيبَةِ.

ثم عَقَّبَ العيني بقوله: و في مقول عائشة رضي الله عنها: "أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ"، دَعَتِ عَلَيْهِ، حَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، وَحَيْثُ لَمْ يَتْرَكْهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُزَنِ بِإِخْبَارِهِ

(1) هو: عبد الله بن رَوَاحَةَ بن ثعلبة بن امرئ القيس، الخزرجي، الأنصاري، الشاعر المعروف، يكنى أبا محمد ويقال: كنيته أبو رَوَاحَةَ، ويقال: أبو عمرو، و كان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة، انظر: الإصابة لابن حجر، القسم الأول من حرف العين المهملة 124/2.

(2) قال ابن الأثير: يقال: وَأَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ: أَي أَلْصَقَهُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الذَّلِّ وَالْعَجْزِ عَنِ الْإِتِّصَافِ وَالْإِتِّقَادِ عَلَى كُرْهِ، انظر: النهاية، مادة رعم 587/2.

(3) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ للبخاري، الذي أورده في كتاب المغازي؛ باب غزوة مؤتة من أرض الشام؛ ح (4263)، وكتاب الجنائز؛ باب مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَن ذَلِكَ؛ ح (1305)، وباب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، ح (1299) من نفس الكتاب، أمّا مسلم فقد رواه في كتاب الجنائز، باب التَّشْدِيدِ فِي النَّيَاحَةِ؛ ح (935).

ببكاؤهن وإصرارهن عليه، وتكراره ذلك⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث فوائد عظيمة أشار لها العلماء، قال ابن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب وتأديب من نُهيَ عمّا لا ينبغي له فعله، إذا لم ينته، وجواز اليمين لتأكيد الخبر⁽²⁾، كما فيه الحثُّ على الصبر كما قال العيني⁽³⁾.

-
- (1) عمدة القاري؛ للبدر العيني، خلال شرحه لكتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، ح (9921)، بتصريف.
- (2) فتح الباري؛ لابن حجر، خلال شرحه للحديث (1237)، من كتاب الجنائز؛ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.
- (3) العمدة، للعيني خلال شرحه للحديث (9921) الذي تقدّم.

الفصل الثاني السؤالات والاستشكلات

ويحتوي على:

تمهيد ومبحثين:

التمهيد: فيه تعريف بالسؤالات لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: دواعي السؤال عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

المبحث الثاني: استشكلات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

تمهيد

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها مثالا للمرأة اللبنة النقية، ولم يتحصّل لها ذلك إلا بخوضها في غمار بحر العلم، من جدّ ومثابرة وسؤال ومناقشة مثمرة.

تبدّت عنها الخجل المقيت والكسل المमित، وانطلقت بهمة عالية لتتقدّم صفوف طلبة العلم من الرجال والنساء، لتثبت لأقرانها ومن يخلفهم أن المرأة لا يقتصر دورها على البيت والأسرة فقط بل هي شريكة للرجل في حمل الأمانة.

سخرت ما أكرمها الله به من فطنة ونبوغ في حُسن الاجتهاد خلال صحبتها لمعلم البشرية محمد صلى الله عليه وسلم، وقد قال الإمام الشافعي رحمته الله فيما نسب إليه في وصف طالب العلم⁽¹⁾:

أخي لن تنال العلم إلا لبنة

سأنبئك عن تفصيلها ببيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة

وصحبة أستاذ وطول زمان

أما عائشة رضي الله عنها فقد تحققت فيها صفات الألمي من طلبة العلم، فقد كانت أريية، حريصة على الفائدة، جادة في طلبها، متففة فصيحة اللسان، حظيت بصحبة خير المعلمين؛ فرافقه في حركاته وسكناته، حتى قبضه الله صلى الله عليه وسلم إليه، لتؤدّي من بعده ما وعته بعقلها وقلبها.

وقبل الشروع في الحديث عن سؤالات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم، يلزم التعريف بالمُراد من تلك السؤالات، في اللغة، والاصطلاح، كي يكون الكلام ذا معنى وقيمة، وليسهل تحقيق المقصود من البحث.

السؤالات في اللغة:

مشتقة من مادة سأل، قال ابن فارس: السين والهمزة واللام كلمة واحدة؛ يقال: سأل، يسأل، سؤالاً، ومسألةً. ورجل سؤلة: كثير السؤال⁽²⁾.

(1) المستطرف في كل فن مستظرف، لأبي الفتح الأبيهي 54/1.

(2) مقاييس اللغة، مادة سأل 124/3.

ويُقال: سأَلته عن الشيء، أي: استخبرته⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح:

فهو جمعٌ على غير قياسٍ للسؤال، على وزن فُعالات، وسؤالات كعُنونات جمع عُنوان، قال سيبويه: وإنما قالوا: حمّامات، وإصطبلات، وسُرّادات، وسِجّلات؛ فجمعوها بالألف والتاء وهي مذكّرة؛ لأنهم لم يكسروها⁽²⁾، وقد تُخَفَّف لتغدو سألّات، ومن ذلك قولهم: اللهم أعطينا سألّاتنا⁽³⁾.

ولقد أطلق العلماء السابقون لفظ سؤالات على تساؤلاتهم العديدة في شتى المجالات، كما درج بينهم تسمية أسئلتهم لشيوخهم وإجاباتهم عليها بالسؤالات، وكأنّهم قد اتفقوا على هذا الاصطلاح فنجدهم يقولون: سؤالات أبي داود⁽⁴⁾ للإمام أحمد بن حنبل⁽⁵⁾ في جرح الرواة وتعديلهم، وسؤالات أبي عبيد الأجرّي⁽⁶⁾ لأبا داود السجستاني، وسؤالات البرقاني⁽⁷⁾ للدارقطني⁽⁸⁾.

(1) انظر: لسان العرب، مادة سأل 318/11.

(2) أورد ابن منظور قول سيبويه في لسان العرب، مادة سبَطَر، 342/4.

(3) المخصص لابن سيده، بتصرف 59/3.

(4) هو أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، من سجستان وهو إقليم يتاخم أطراف مكران والسند وهو وراء هراة، وقيل: من سجستان قرية من قرى البصرة، ولد سنة اثنتين ومائتين، وتوفي في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة، انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، في الطبقة التاسعة 127/2.

(5) هو أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد سنة أربع وستين ومائة، وتوفي في يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة، المصدر السابق، في الطبقة السادسة، 432/2.

(6) هو محمد بن علي بن عثمان أبو عبيد الأجرّي (نسبة إلى عمل الأجر وبيعه، ونسب إلى درب الأجر أيضاً، كما في اللباب في تهذيب الأنساب؛ لأبي الحسن محمد الشيباني الجزري، حرف الألف 18/1، و الأجرّ والأجرّ والاجرّ: طبيخ الطين، الواحدة بالهاء، أجرّة وأجرّة وأجرّة، كما في لسان العرب، مادة أجر 10/4).

(7) هو أبو بكر، أحمد بن محمد الخوارزمي البرقاني الشافعي، شيخ بغداد، (والبرقاني: نسبة إلى قرية من قرى كاث بنواحي خوارزم، خربت وصارت مزرعة، انظر: اللباب، باب الباء والراء 140/1) ولد سنة ست وثلاثين وثلاث مائة، وسكن بغداد وبها مات؛ في أول رجب سنة خمس وعشرين وأربع مائة، انظر: التذكرة للذهبي، تحت: طبقة أخرى صغرى، 184/3.

(8) هو أبو الحسن، علي بن عمر الدارقطني (نسبة إلى دار القطن، وهي محلة ببغداد كبيرة، انظر: الأنساب للسمعاني 437/2)، ولد في سنة ست وثلاثمائة، يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة من سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي بكر البغدادي، في من اسمه علي 412/1.

المبحث الأول دواعي السؤال عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: طلب المعرفة المبدئية.

المطلب الثاني: الرغبة في العمل على علم.

تمهيد

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها كثيرة السؤال والاستفسار في قضايا العلم، مما يتحصّل منه الفائدة والنفع، إذ علمت أنّ "شفاء العيِّ السؤال⁽¹⁾"، وأنّ الله تعالى قد أثنى في كتابه العزيز على طلبه العلم، وأهل المعرفة الحقّة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)⁽²⁾، كما مدح طالوت وميَّزه على قومه إذ كان ذا بسطة في العلم دونهم، فاستحقّ أن يُتَّوَجَّعَ عليهم ملكاً، لما يفضلهم به، فقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ)⁽³⁾.

و كان أول ما نُزِّلَ من القرآن على نبي الأمة: (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)⁽⁴⁾، فمن فيض كرم الله صلى الله عليه وسلم على الإنسان أن علّمه ما لم يعلم، وهياً له من أسباب تحصيل العلم ما ينبغي معه الطلب الحق.

وقد حثّ رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، على طلب العلم، وبشّر حملته بالخير الكثير، فأرادت أن تتال من ذلك الخير الوافر الذي بُشِّرَ به أهل العلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْهِمَهُ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ"⁽⁵⁾.

(1) جزء من حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيم، ح (285).

و أخرجه ابن ماجه في سننه أيضاً، من طريق عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (كتاب الطهارة وسننها، باب في المَجْرُوحِ نُصِيبُهُ الْجَنَابَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ اغْتَسَلَ، ح (572).

وإسناد الحديث صحيح، فرواة الحديث ثقاة، وقد روى الأوزاعي الحديث مباشرة عن عطاء في رواية أخرى له، دون القول: أَنَّهُ بَلَغَهُ، ولم يُرسل عطاء عن ابن عباس، بل صرّح فيه بالسماع منه، وهناك شاهد للحديث عند أبي داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المَجْرُوحِ يَتَيْمٌ، ح (284).

(2) سورة آل عمران، آية 18.

(3) سورة البقرة، آية 227.

(4) سورة العلق، الآيات 3-5.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، في ترجمة الباب، 1/24.

المطلب الأول

طلب المعرفة المبدئية

لمَّا كان العلم رفعة للمرء، وارتقاءً له، حرصت السيدة عائشة رضي الله عنها على طلبه، والصعود في درجاته، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (1).

سَعَتِ رضي الله عنه للمعرفة ابتداءً، كي تكون من زُمرَة أهل العلم، فحضرت مجالس العلم، وسألت عمًا فاتها، واستزادت من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ما قد يكونوا قد سبقوها به.

وفرق بين من يسأل ليتعلم، ومن يُكثر من السؤال تعنتاً وتكلفاً، وقد أشار ابن الأثير لهذين النوعين من الأسئلة، وحكمهما، فقال: السؤال في كتاب الله والحديث نوعان: أحدهما ما كان على وجه التبيين والتعلم مما تمس الحاجة إليه؛ فهو مباح أو مندوب أو مأمور به، والآخر ما كان على طريق التكلف والتعنت؛ فهو مكروه ومنهَى عنه.

فكل ما كان من هذا الوجه ووقع السكوت عن جوابه فإنما هو ردع وزجر للسائل وإن وقع الجواب عنه فهو عُقُوبَةٌ وتغليظٌ (2).

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تسأل الله العلم النافع، عملاً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: "سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ" (3).

(1) سورة المجادلة، آية 20.

(2) النهاية؛ لابن الأثير، مادة سأل 599/2.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له، بإسناده قائلًا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (السنن، كتاب الدعاء، بَابُ مَا تَعَوَّدَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ح (3843)، وابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه، عن وكيع (17/6 ح (29122)، والبيهقي كذلك في شعب الإيمان ح (1644) من طريق عبد العزيز بن محمد، باختلاف في لفظ "علمًا ينفَعُ"، جميعهم عن أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا .

وإسناد الحديث حسن، لأسامة بن زيد الليثي، فقد وثقه يحيى بن معين بقوله: ثقة (الجرح والتعديل 285/2)، وقال أيضاً: ليس به بأس، وزاد أحمد: حجة (تهذيب الكمال 350/2)، إلا أن ابن حنبل قال أيضاً: هو دونه وحرك يده (العلل ومعرفة الرجال لأحمد 35/2)، وقال: تركه بأخرة (سؤالات أبي داود لأحمد 217/1)، كما نبه إلى أن يحيى =

ولقد فسّر الإمام البخاري الأمة الظاهرة التي تقاثل على الحق بأهل العلم، فقال: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ " وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ (1).

كلُّ هذا التكريم لأهل العلم، يدفع اللبيب للتزود من ذي الباب، والانضمام لأهله.

قال الشاعر (2):

لا تَدَّخِرْ غَيْرَ الْعُلُومِ فَإِنَّهَا نِعْمَ الدَّخَائِرِ

فالمرء لو رَجِحَ البقاء مع الجَهالة كان خاسر

وكحال النبيه من طلبة العلم كانت أم المؤمنين تُحب أن تعرف ما يحيط بها، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثر من التسبيح و الاستغفار، فسألته عن ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدِنْتُهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: "جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي، إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا، (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) (3) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ (4)".

=ابن سعيد ترك حديث أسامة بن زيد بأخرة، وقد كان يحيى بن سعيد يُضعفه لكنَّ أبا حاتم الرازي قال: يُكتب حديثه ولا يحتج به (الجرح والتعديل 285/2)، أمَّا النسائي فقال عنه: ليس بالقوي (تهذيب الكمال 350/2).

وللحديث أصل صحيح عند مسلم، من حديث زيد بن أرقم، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها"، وقد رواه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ح (2722).

(1) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة 101/9.

(2) كذا في المستطرف، ولم ينسبه 22/1.

(3) سورة النصر، آية 1.

(4) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ح (484) واللفظ له، وصحيح البخاري، في كتاب التفسير، في تفسير سورة إذا جاء نصر الله، ح (4967).

المطلب الثاني

الرغبة في العمل على علم

ولأن العلم يكون قبل القول والعمل، استزادت رضي الله عنها منه، بدأ الله تعالى بقوله: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)⁽¹⁾، وفسرها الإمام البخاري بقوله: فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ؛ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ⁽²⁾.

وزاد الله في مديح أهل العلم، فقال صلى الله عليه وسلم: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)⁽³⁾.

وكانت عائشة رضي الله عنها ليبية، تعرف أن الثناء على العلماء إنما كان للعاملين منهم، فكانت تُثبت عملها بالعلم النافع، قال ابن جماعة⁽⁴⁾: واعلم أن جميع ما ذُكِرَ من فضيلة العلم والعلماء، إنما هو في حق العلماء العاملين الأبرار المتقين الذين قصدوا به وجه الله الكريم، والزلفى لديه في جنات النعيم، لا من طلبه بسوء نية أو حُبث طوية، أو لأغراض دنيوية؛ من جاه أو مال أو مكاثرة في الأتباع والطلاب⁽⁵⁾.

(1) سورة محمد، آية 19.

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، في ترجمته للباب 24/1.

(3) سورة آل عمران، الآية 7.

(4) هو: بدر الدين، ابن جماعة الكِنَانِي، والبدر هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، قاضي القضاة، أبو عبد الله الكِنَانِي الحَمَوِي الشَّافِعِي، ولد سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماة، وتوفي في عشرين جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة (ذكره الذهبي في معجم مُحدِّثيه ص 171).

وابن جماعة: بفتح الجيم ثُمَّ الميم، قال الزَّيْدِي: وَسَمَّوْهُ جَمَاعَةً كَقَتَادَةَ، وَمِنْهُ: جَمَاعَةُ بِنِ عَالِيٍّ بِنِ جَمَاعَةَ بِنِ حَارِثِ ابْنِ صَخْرِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ جَمَاعَةَ، مِنْ وَلَدِ مَالِكِ بِنِ كِنَانَةَ، بَطْنٌ مِنْ وَلَدِهِ: الْبُرْهَانُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي الْقَضَائِ سَعْدِ اللَّهِ بِنِ جَمَاعَةَ، وَوَلَدَاهُ: أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ اللَّهِ، وَأَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَمِنْ وَلَدِ الْأَخِيرِ: قَاضِي الْقَضَاةِ الْبَدْرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَتَوْفَى بِمِصْرَ سَنَةَ سَبْعِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ (تاج العروس للزبيدي، مادة جمع/1/5164).

(5) تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ فِي أَدَبِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، لبدر الدين، ابن جماعة الكِنَانِي، ص 9.

ولأنها كانت تعي ما وضعت به من مسئولية، كزوج النبي محمد صلى الله عليه وسلم بدأت بتعليم نفسها ومن ثمّ قرنته بالعمل المخلص، لتكون في ذلك قدوة لمن بعدها.

قالت عائشة رضي الله عنها: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ (1) يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبِيئْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمَرَ (2) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبِيئْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلْيَلِجْ (3) عَلَيْكَ عَمُّكَ"، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: " إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ (4)".

أبت السيدة عائشة رضي الله عنها وامتنعت من الإذن لعمها من الرضاعة أن يدخل عليها حتى تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتكون على بيّنة من أمرها، فسألته عن ذلك، وأجابها صلى الله عليه وسلم أنه عمها، ويحوق له الدخول عليها، فلتأذن له وقلباها مطمئن.

قال عروة بن الزبير: فبذلك كانت عائشة تقول: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ (5).

وفي هذا الحديث فوائد جميلة أشار إليها ابن حجر، حيث قال: فيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه (6).

(1) يقال: الرضاعة، و الرضاعة، كذا في تهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي الأزهري، مادة رضع 473/1، واسم عمها: أفلح بن أبي فعييس، كما جاء في حديث عند مسلم في صحيحه، ح (3562).

(2) أستامر: أي أستأذن، انظر: النهاية لابن الأثير، باب الهمزة مع الميم، مادة أمر 163/1.

(3) يلج: من الولوج، و الوُلُوجُ: الدُّخُولُ، وقد وَلَجَ يَلِجُ وَأَوْلَجَ غَيْرُهُ، قاله: ابن الأثير في النهاية، باب الواو مع اللام، مادة ولج 1511/4.

(4) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح (1445).

(5) المصدر السابق.

(6) فتح الباري لابن حجر، خلال شرحه لباب لبن الفحل، من كتاب النكاح 347/14.

المبحث الثاني استشكالات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاستشكال.

المطلب الثاني: بعض الأمور التي أشكلت على عائشة رضي الله عنها.

تمهيد

لَمَّا سَلَكَتِ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رضي الله عنها طَرِيقَ الْعِلْمِ، كَانَ حَالُهَا كَمَعْظَمِ النُّجَبَاءِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، تَبْتَغِي مَجَالِسَ الْعِلْمِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا دُرُوسَ الْفِقْهِ وَالْعَقِيدَةِ وَالتَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ، فَتَعِي مَا تَعِي بِعَقْلِهَا الْقَدِّ، وَيَعْمُ عَلَيْهَا فَهْمُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ، لَكِنِّهَا لَمْ تَكُنْ تَتَوَقَّفُ عِنْدَ مَا لَا تَعْرِفُ، كَانَتْ تُطَبِّقُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)⁽¹⁾، تَحْرِصُ عَلَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الْعَالِمِينَ بِأَمْرِ دِينِهِمُ الْمَنْصَلِحَ بِهِ دُنْيَاهُمْ، تَخْشَى اللَّهَ وَتُسَبِّحُهُ بِكُلِّ جَوَارِحِهَا عَقْلًا وَقَلْبًا، وَتَعْبُدُ رَبَّهَا عَلَى بَيِّنَةٍ وَهَدًى.

كَانَتْ تَحَاوَلُ الْفَهْمَ، وَتَجْتَهِدُ التَّحْصِيلَ، فَتَسْأَلُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهَا فَهْمَهُ، وَمَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا اسْتِيعَابَهُ حَتَّى تَقْدِّمَتْ رُكْبَ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلَ الدِّينِ.

وَفِيمَا يَلِي سَابِئِينَ الْمَقْصُودِ مِنَ الْاسْتِشْكَالِ، وَأَضْرِبُ نَمَازِجَ مِمَّا أَشْكَلَ عَلَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(1) سورة فاطر، آية 28.

المطلب الأول

معنى الاستشكال

الاستشكال: مشتق من مادة شَكَلَ، قال ابن فارس: الشين والكاف واللام مُعْظَمٌ بابه المُمَاثَلَةُ، تقول: هذا شكل هذا (بالفتح والكسر)، أي مثله، ومن ذلك يقال أمرٌ مُشْكَلٌ، كما يقال أمرٌ مُشْتَبِهٌ، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا⁽¹⁾.

أما الجوهري وابن منظور فقالا: الشُّكْلُ بالفتح: المُمَاثَلَةُ، وبالكسر: الدَّلُّ، والجمع أشكال وشكول⁽²⁾.

وَأَشْكَلَ الْأَمْرُ التَّبَسُّ وَأُمُورٌ أَشْكَالٌ مُتَّبِيسَةٌ، وَيَبْتَهِمُ أَشْكَالَةً أَيْ لَبْسًا⁽³⁾.

من هذه التعريفات للإشكال عند أهل اللغة، يمكننا تصوُّر المعنى المراد من إشكالات السيدة عائشة رضي الله عنها، وهي: الأمور التي التبس فهمها واختلط بيان مرادها على السيدة عائشة رضي الله عنها، كونها من الأمور المشتبهة، أي المتشابهة.

وقد فرَّق الله صلى الله عليه وسلم بين الواضح المُحَكَّم والمُتَّبِيسِ المُشْتَبِه، فقال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُشْتَبِهَاتٌ)⁽⁴⁾.

كما حثَّ الله تعالى على أن يعقل المرء دينه، ويُزيل الإبهام عمَّا يخفى عليه، فيزداد نُقَى وتعلُّقًا بربه، قال تعالى: (وَمَا يَعْزُبُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ)⁽⁵⁾.

(1) مقاييس اللغة، مادة شكل، 204/3.

(2) انظر: الصحاح للجوهري، مادة شكل 14/6، ولسان العرب لابن منظور، تحت شكل 356/11.

(3) قاله ابن منظور في اللسان، تحت شكل، 356/11.

(4) سورة آل عمران، آية 7.

(5) سورة العنكبوت، آية 43.

المطلب الثاني

بعض الأمور التي أشكلت على السيدة عائشة ؓ

يُحدِّث الرسول ﷺ عن فناء الدنيا؛ وحال الناس عند الحشر يوم القيامة، فيلتبس على السيدة عائشة ؓ تخيُّل الحال، وهول المنظر، كيف يُحشر الناس حفاةً عُراءً، نساءً ورجالاً، وديننا دين السَّتر والصَّون، فتسأل المُعلِّم ﷺ ويُجيبها.

عن عائشة ؓ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يُحشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً، عُرَاءً، غُرْلًا⁽¹⁾ قلت: يا رسول الله النساء والرجال جميعاً، ينظر بعضهم إلى بعض؟، قال ﷺ: "يا عائشة، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض"⁽²⁾.

فذلك اليوم الذي أخبرنا ربُّ العزة عنه، قال عز وجل: (يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ)⁽³⁾.

وفي موقف آخر يستأذن رجلٌ على رسول الله ﷺ، فيذمُّه وينعته ببئس أخو العشيرة، وحين يُلاقيه؛ يلين له القول، ويرفق به، فيشكّل على السيدة عائشة ؓ فهم الموقف، فلم تعهد زوجها محمداً ﷺ يداهن الناس ويتلون لهم، فما كان منها إلا أن سألته مُنكرةً، فأبان لها ﷺ ما التبس عليها وكشف لها ما غمّ.

عن عائشة ؓ قالت: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: بَيْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبَيْسَ ابْنِ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ؛ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ؛ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ!؟

(1) جمع أغرل، مشتق من مادة غرل، والغين والراء واللام كلمة واحدة، وهي الغرلة، وهي الفُلْفَة (معجم مقاييس اللغة، 4/419)، ويقال: رجل أغرل، وأرغل (غريب الحديث؛ لابن قتيبة 1/558).

(2) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ لمسلم، وقد أخرجه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح (2859)، أما البخاري فقد رواه في كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، ح (6527) بنحوه غير أن رسول الله ﷺ قال فيه: "الأمر أشد من أن يُهمَّهُم ذلك".

(3) الآيات 34-37 من سورة عبس.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهَدْتِنِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ انْقَاءَ شَرِّهِ (1).

وفي صنيع النبي ﷺ مع ابن العشيرة، وهو عُيَيْنَةُ بن بدر الفَزَارِي وقد كان سيِّد قومه، وكان يقال له: الأحمق المطاع، دلالات عظام لأصول الأدب والتعامل مع الناس، قال الإمام أبو سليمان الخطَّابي: أصلُ الفُحْشِ زيادة الشيء على مقداره... يقول ﷺ: إن استقبل المرء صاحبه بعيوبه إفحاش، والله لا يحب الفحش، ولكن الواجب أن يتأنى له ويرفق به ويكفي في القول ويورى ولا يصرح.

وفيه أن النبي ﷺ قد ذكره بالعيب الذي عرفه به قبل أن يدخل، وهذا من النبي ﷺ لا يجري مجرى الغيبة، وإنما فيه تعريف الناس أمره وزجرهم عن مثل مذهبه (2).

وفي مُدَاراة رسول الله ﷺ لذلك الفاسق استمالة لقلبه للدين القويم، قال الإمام ابن بطَّال: المُدَاراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة وسلِّ السَّخِيمة.

وقال بعض العلماء: وقد ظنَّ من لم يُنعم النَّظَرُ أنَّ المُدَاراة هي المداهنة، وذلك غلط، لأنَّ المُدَاراة مندوب إليها والمداهنة محرمة، والفرق بينهما بيِّن، فالمداهنة هي أن يلقى الفاسق المُظْهِر فيؤالفه و يؤاكله، و يشاريه، ويرى أفعاله المنكرة ويريه الرضا بها ولا يُنكرها عليه، ولو بقلبه وهو أضعف الإيمان، فهذه المداهنة التي برأ الله عز وجل منها نبيه ﷺ بقوله: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) (3).

(1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ للبخاري، البخاري رواه في كتاب الأدب؛ باب لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحِّشًا؛ ح (6032)، وفي باب مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ مِنْ نَفْسِ الْكِتَابِ؛ ح (6054)، وكذلك في باب المُدَاراة مَعَ النَّاسِ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ، ح (6131). أمَّا مسلم فرواه في كتاب البر والصلة والآداب، باب مُدَاراة مَنْ يَنْقِي فُحْشَهُ، ح (2591) بلفظ مقارب.

(2) معالم السنن للخطَّابي، 4/109.

(3) سورة القلم، آية 9.

والمُدَارَة هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي ولا يُجَاهِر بالكبائر، و المُعَاطِفَة في ردِّ أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف، حتى يرجعوا عما هم عليه⁽¹⁾.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه لا غيبة في الفاسق المُعَلِن، وإن دُكِرَ بقبيح أفعاله، وفيه: جواز مصانعة الفاسق، وإلانة القول لمنفعة ترجى منه⁽²⁾.

ومرّة أخرى تستوضح عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور دينها، فقد تدبّرت رضي الله عنها قول الله عز وجل: (فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)⁽³⁾، وفهمت أن أهل اليمين يقيهم الله عذاب ذلك اليوم، لكنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكًا"، وهو بذلك لم يستثن أحدًا، فأشكل عليها، كيف يتفق ذلك مع قول الله عز وجل في حساب أصحاب اليمين.

فكان حاصل جوابه صلى الله عليه وسلم أن الحساب اليسير هو العَرَضُ فقط، والعذاب لمن نُوقِشَ فيه⁽⁴⁾.

قالت عائشة رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكًا"، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: (فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)⁽⁵⁾ قَالَ: "ذَاكَ الْعَرَضُ"⁽⁶⁾، يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ⁽⁷⁾ هَلَكًا"⁽⁸⁾.

(1) شرح ابن بطلال لصحيح البخاري، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، ح (138)، 306/9.

(2) المصدر السابق، في شرحه لكتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشًا ولا متفحشًا، ح (54).

(3) سورة الانشقاق، آية 7-8

(4) انظر: فيض الباري، للكشميري، في شرحه للحديث، 289/1.

(5) سورة الانشقاق، الآيات 7-8.

(6) عرضت له الشيء أي أظهرته وأبرزته إليه، انظر: العمدة للبدر العيني في شرحه للحديث 2، 137.

(7) قال الزمخشري: ناقشه الحساب : إذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلاً ولا كثيراً، انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، في النون مع القاف، 16/4.

(8) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري واللفظ له أورده في عدة مواضع: في كتاب التفسير، في تفسيره لسورة إذا السماء انشقت ، باب (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)، ح (4939)، وكذلك في كتاب العلم، باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ، ح (103)، وكتاب الرقاق، باب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدَّ، ح (6536)، و ح (6537).

أمّا مسلم فقد أورده في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، ح (2876) بنحوه.

قال الإمام العيني: فإن قلت: ما وجه المعارضة ههنا، أعني بين الحديث والآية؟، قلت: وجهها أن الحديث عام في تعذيب من حوسب، والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم، وهم أصحاب اليمين وجوابها: أن المراد من الحساب في الآية: العرض، يعني: الإبراز والإظهار.

والمعنى في قوله صلى الله عليه وسلم: "نوقش"، أن التقصير غالب على العباد، فمن استقصي عليه ولم يُسامح هلك وأدخل النار، ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن شاء، وقيل: إن المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب⁽¹⁾.

(1) عمدة القاري للعيني، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه 138/2 ، ح (103).

الفصل الثالث

الموضوعات التي سألت فيها

عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قضايا العقيدة.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية

المبحث الثالث: تفسير القرآن الكريم.

المبحث الرابع: شئون الحياة.

المبحث الأول قضايا العقيدة

فيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يُسأل عنه من أمور المعتقد، وما يكفّ عنه.

المطلب الثاني: سوالات السيدة عائشة رضي الله عنها في قضايا العقيدة.

المطلب الأول

ما يُسأل عنه من أمور المعتقد، وما يُكف عنه

إن من الأسس الثابتة التي دعت إليها شريعتنا الإسلامية التَّفَكُّر والتَّدبُّر، وإعمال العقل، والعبادة على علمٍ و يقين، فكم من مرّة قال فيها الشارع الحكيم: (لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)⁽¹⁾، (أَفَلَا يَعْلَمُونَ)⁽²⁾، كما قال عز وجل: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)⁽³⁾، ومعروفٌ أنّ من تمام الهدى و المعرفة السؤال عمّا يعسر فهمه أو يشقُّ استيعابه، وقد قال الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)⁽⁴⁾.

وقد كان الصحابة الكرام يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجّ والفتن و الأنفال والكلالة و غيرها من المسائل، وكان من حرص بعضهم على العلم وفهم السنّة أن جاوزوا الحدّ في أسئلتهم، فأكثرها منها، حتى نزلت أحكام جديدة و حرّمت أشياء لم تكن من قبلُ كذلك، حرّمت لأجل مسألتهم.

ولأن ديانتنا مننّمة لها قواعدٌ وآداب؛ ورد النهي عن كثرة السؤال، بعدما كان السؤال مباحاً ومحتوثاً عليه.

فقد روى الإمام البخاري رحمه الله من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان " يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ"⁽⁵⁾.

(1) كما في سورة الحشر؛ آية 21، وسورة الأعراف؛ آية 176، وسورة النحل؛ آية 44.

(2) سورة يس، آية 68.

(3) سورة محمد، آية 24.

(4) سورة النحل، آية 43.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام، باب ما يُكره من كثرة السؤال وتكليف ما لا يغييه، وقوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ سُسُؤُكُمْ)، ح (7292)، وفي كتاب الزقاق، باب ما يُكره من قيلٍ وقال، ح(6473)، و كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا) من سورة البقرة؛ آية 273، وكَمُ الْعِنْيِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ: وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) سورة البقرة؛ آية 273، ح(1477)، وكذلك في كتاب الاستقراض، باب ما يُنهى عن إضاعة المال، ح (2408)، وكتاب الأدب، باب عَفُوقُ الْوَالِدِينَ مِنَ الْكِبَائِرِ، ح (5975).

وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، ح (1715)، و ح (593) من الباب نفسه.

قال الزرقاني: وقد نهى عن كثرتة سداً لباب سؤال أهل التَّشْغِيب، أو لما في كثرتة من التَّضْيِيق في الأحكام، التي لو سكتوا عنها لم تلزمهم وتُرِكَت لاجتهادهم فيها⁽¹⁾.

كما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها⁽²⁾، قال ابن رجب الحنبلي⁽³⁾: ولما سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللعان، كره المسائل وأعابها، حتى ابتلي السائل به عينه، قبل وقوعه بذلك في أهله.

فقد روى البخاري في الصحيح من حديث سهل بن سعد الساعدي، أن عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنُهُ فَنَقُولُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟، فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ، حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنُهُ فَنَقُولُونَهُ؟، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا⁽⁴⁾.

- (1) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (قال السمعاني في الأنساب: هذه النسبة إلى زرقان، 146/3)، في شرحه لما جاء في اللعان، 283/3.
- (2) صحيح البخاري، كتاب التفسير، في تفسير سورة النور، باب قوله عز وجل: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) سورة النور، آية 6، ح (4745)، و كتاب الاعتصام، باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ، وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ، وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) سورة النساء، آية 171، ح (7304).
- (3) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص 90.
- (4) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طُق بعد اللعان، ح (5308)، وكذلك في صحيح مسلم، في أول كتاب اللعان، ح (1492) و ح (1495) باختلاف في الألفاظ.

وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول: " ما تَهَيَّبْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ مَسْأَلِهِمْ، وَاخْتِلَافَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ⁽¹⁾".

قال ابن حجر: والمراد بهذا الأمر: ترك السؤال عن شيء لم يقع، خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من التعتت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستنقل، فقد يؤدي لترك الامتنال، فتقع المخالفة، ولا تُكثروا التتقيب عن ذلك، لأنه قد يُفْضِي إِلَى مِثْلِ مَا وَقَعَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ أَمَرُوا أَنْ يَذْبَحُوا الْبَقْرَةَ، فَلَوْ ذَبَحُوا أَيِّ بَقْرَةٍ كَانَتْ لَامْتَنَلُوا، وَلَكِنْهُمْ شَدَّدُوا فَشُدَّدَ عَلَيْهِمْ ⁽²⁾.

كما قال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ⁽³⁾".

كلُّ هذا التحريح في النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَكَرَاهَتِهِ، كَانَ مِنْ بَابِ الرَّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ كَلَاماً جَامِعاً، قَالَ: " دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، مَا يَسُوءُ السُّؤَالُ جَوَابَهُ، مِثْلُ: سُّؤَالِ السُّؤَالِ، هَلْ هُوَ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْجَنَّةِ، وَهَلْ أَبُو مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ ⁽⁴⁾، وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَلَى وَجْهِ التَّعْتُّتِ وَالْعَبَثِ

(1) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، واللفظ لمسلم وقد أورده في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك، ح (1337)، أما البخاري فرواه في كتاب الاعتصام، باب الإفتداء بسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) سورة الفرقان؛ آية 74، ح (7288) باختلاف يسير في الألفاظ، وزيادة: " دعوني ما تركتكم".

(2) فتح الباري، في رحه لكتاب الاعتصام، باب الإفتداء بسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ح (6744).

(3) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، البخاري واللفظ له في كتاب الاعتصام، باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَغْنِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ) آية 101؛ من سورة المائدة، ح (7289) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك، ح (2358).

(4) في الصحيح من حديث أنس بن مالك أن رجلاً قال: يا رسول الله من أبي؟، قال: " أبوك فلان"، ونزلت: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ) آية 101 من سورة المائدة، والرواية بهذا اللفظ في صحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك، ح (2359)، وفي صحيح البخاري بنحوه، في كتاب الاعتصام، باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَغْنِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ) سورة المائدة؛ آية 101، ح (7295).

والاستهزاء⁽¹⁾، كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم، وقريب من ذلك: سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب.

ويُقَرَّبُ مِنْ ذَلِكَ السُّؤَالُ عَمَّا أَخْفَاهُ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ وَلَمْ يَطْلِعْهُمْ عَلَيْهِ، كَالسُّؤَالِ عَنْ وَقْتِ السَّاعَةِ، وَعَنِ الرُّوحِ وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى نَهْيِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَالِ وَالْحَرَامِ، مِمَّا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ سَبَبًا لِنَزُولِ التَّشْدِيدِ فِيهِ، كَالسُّؤَالِ عَنِ الْحَجِّ هَلْ يَجِبُ كُلَّ عَامٍ أَمْ لَا⁽²⁾.

وبالرغم من ذلك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترخَّص مع الأعراب والوفود القادمة في سؤالاتهم، يتألفهم بذلك، أمَّا المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم نُهَوَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ⁽³⁾.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال⁽⁴⁾: نُهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ.

(1) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟، وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) سورة المائدة؛ آية 101، حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلَّهَا، وَالحديث في صحيح البخاري، في كتاب التفسير، في تفسير سورة المائدة، باب قَوْلِهِ: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ)، ح (4622).

(2) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص 90.

(3) انظر: المصدر السابق، بتصرف.

(4) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، ح (12).

المطلب الثاني

سؤالات السيدة عائشة رضي الله عنها في قضايا العقيدة

لمّا كان الأصل في صحة دين المرء صحة معتقده، كان من الواجب عليه أن يعبد ربّه على بينة وهدى، وعليه فإنّ المسلم يجب أن يكون صحيح المعتقد، عالماً بأصول دينه و نهج ربه، كي يثبت في خطوه في خضم متغيّرات الحياة، والفتن المتجددة، على مرّ العصور والأزمان.

وعليه فقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقيدة وقضاياها، لتفهم دينها وتهنأ في دنياها، فتتال خير الدارين.

وسأورد تالياً بعضاً مما سألته أمنا عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم في أمور العقيدة.

المسألة الأولى: حكم موتى أطفال المسلمين

سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدر الأطفال الصغار الذين يتوفون ولم يبلغوا الحلم بعد، ومآلهم بعد موتهم، وكان من جميل لفظها الدال على لطيف روحها أن وصفتهم بعصافير الجنة، فوافقها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفتهم به.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت⁽¹⁾: دُعِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى⁽²⁾ لهذا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْملِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قال: "أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ".

قال الإمام النووي رحمه الله: أجمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكْفَأً، وَتَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضٌ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ

(1) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ح (2662).

(2) طوبى: اسم الجنة، وقيل: هي شجرة فيها، وأصلها: فُعلى، من الطيب، فلما ضُمَّت الطاء انقلبت الياء واواً، انظر: النهاية، مادة طيب/842/2.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا، وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ نَهَاها عَنِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، كَمَا أَنْكَرَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي قَوْلِهِ : (أَعْطَاهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا) الْحَدِيثُ (1).

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ ، فَلَمَّا عَلِمَ قَالَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبُلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ (2) "، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ (3).

المسألة الثانية: ذراري المشركين

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (4)؟، فَقَالَ: " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ "، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ؟، قَالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ "، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَرَارِيُّ

(1) الحديث بتمامه في الصحيح، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا، هُوَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: " أَوْ مُسْلِمًا "، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: " أَوْ مُسْلِمًا "، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: " يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ".

والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما، واللفظ هنا للبخاري، الذي رواه في كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة؛ وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، لقوله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) الآية 14 من سورة الحجرات، فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) آية 19 من سورة آل عمران، ح (27)، وذكره أيضًا كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا) من سورة البقرة آية 273، وكَمَ الْغِنَى، ح (1478).

وكذلك أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضغفه واللهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، ح (150)، وفي كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه، الحديث (150) نفسه .

(2) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، ح (1381).

(3) المنهاج، في شرحه لكتاب القدر، ومعنى حديث كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار 9/9.

(4) ذراري: جمع ذرية، والذرية من الذر، بمعنى التفريق؛ لأن الله تعالى ذرهم في الأرض، ومن الذر: ذرأ بمعنى الخلق، وهي نسل الرجل، كذا في الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري، في الذال مع الراء 7/2.

المُشْرِكِينَ؟، قَالَ: " مِنْ آبَائِهِمْ"، قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟، قَالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ (1)".

سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حُكْم ذراريِّ المشركين، قال صاحب عون المعبود:
أي: أطفالهم إذا ماتوا قبل البلوغ(2).

(1) أخرجه أبو داود في سننه وإسناده قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ (ح)، وَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيَّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ - الْمَعْنَى - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، ح (4089) واللفظ له.

كما أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن بقية بن الوليد (فيما يروى عن رجال أهل الشام والجزيرة وغيرهم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح (1671)، ومن طريقه الطبراني (مسند الشاميين، فيما انتهى إليه من مسند محمد بن زياد عن عبد الله بن أبي قيس، الذي يكنى أبا الأسود، ح (820)، كما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن حمير السُّلَيْحِي، ثلاثتهم: (محمد بن حرب، وبقية بن الوليد، و محمد بن حمير) عن محمد بن زياد الألهاني، عن عبد الله بن قيس، عن عائشة رضي الله عنها.

تقول الباحثة: ومدار الحديث على محمد بن زياد وهو ثقة، وعنه الثقة محمد بن حرب، أمَّا بَقِيَّةُ بن الوليد فقد كان ثقة في روايته عن الثقات، ثبتاً في روايته عن الشاميين ضعيفاً في غيرهم، وقد كان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين.

قال عنه ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، وكان ضعيف الرواية عن غير الثقات (الطبقات الكبرى، 326/7)، وكذلك قال العجلي: ثقة ما روى عن المعروفين وما روى عن المجهولين فليس بشئ (معرفة الثقات 250/1)، وابن معين قال: إذا حدث عن ثقة فليس به بأس (التاريخ برواية ابن محرز 79/1)

وقال ابن عدي: لبقية حديث صالح ، ففي بعض رواياته يخالف الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط (الكامل، 276/2)، وقال أبو حاتم: كان بقية يدلس (العلل، أخبار رويت في الزهد 145/5). لكن بقية في هذا الحديث روى عن الثقة محمد بن زياد ، وهو كما قال العلماء: ثقة فيما يروى عن الثقات، وروايته هنا عن الشاميين، وهو ثبت فيها كما قالوا، وقد صرح بالسماع من شيخه محمد بن زياد في رواية له عند ابن راهويه، مما يُبعد شبهة التدليس، وقد توبع. وعليه فإسناد الحديث صحيح.

وللحديث شواهد في الصحيح: في صحيح البخاري، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المُشْرِكِينَ، ح (1383)، و ح (1384)، و في كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ح (6597)، و ح (6598).

وفي صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ح (2659)، و ح (2660).

(2) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطَّيِّبِ العَظِيمِ الأَبَادِي، في شرحه لباب في ذراري المشركين، 316/12.

وقد اختلف العلماء في حكمهم على ثلاثة أوجه:

منهم من قال: أَنَّهُمْ فِي النَّارِ تَبَعًا لِأَهْلِهِمْ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ يُوهِمُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُفْتِ السَّائِلَ عَنْهُمْ، وَلِأَنَّهُ رَدَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَعَلَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَحَقَّهُمْ بِالْكَافِرِينَ، وَلَيْسَ هَذَا وَجْهَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَفَّارٌ مُلْحَقُونَ فِي الْكُفْرِ بِآبَائِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَوْ بَقُوا أَحْيَاءَ حَتَّى يَكْبُرُوا لَكَانُوا يَعْمَلُونَ عَمَلَ الْكُفَّارِ (1).

وكذلك قال الإمام البيهقي: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يُولَدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ قِطْعًا، وَأَنَّهُ جَعَلَ حُكْمَهُمْ حُكْمَ آبَائِهِمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا (2).

ومنهم من قال: بِالتَّوَقُّفِ لِعَدَمِ الْقَطْعِ فِي أَمْرِهِمْ، وَقَدْ نُسِبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ الْكَشْمِيرِيُّ فِي الْفَيْضِ: فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ"، هَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ الَّذِي لَا مَهْرَبَ عَنْهُ وَلَا مَعْدَلَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَجَابَهُمْ بِالتَّوَقُّفِ فِيهِمْ (3).

ومن قال: بِنَجَاتِهِمْ، وَأَنَّهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مُسْتَدَلِّينَ بَعْدَ أُدْلَةٍ، مِنْهَا: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (4)، وَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْمَوْلُودِ التَّكْلِيفُ، وَيَلْزَمُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

قال صاحب عون المعبود: وفي سؤال عائشة رضي الله عنها: "يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ؟"، هَذَا وَارِدٌ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْجِبِ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ"، أَي: لَوْ بَلَّغُوا، رَدًّا لِتَعْجِبِهَا، وَإِشَارَةً إِلَى الْقَدَرِ (6).

(1) معالم السنن للخطابي، شرح باب في ذراري المشركين، 317/12.

(2) القضاء والقدر للبيهقي، باب بيان معنى قوله: "خلقت عبادي حنفاء"، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة"، والحكم في الأطفال ص 350.

(3) فيض الباري، للكشميري، في شرحه لكتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين 129/4.

(4) سورة الإسراء، آية 15.

(5) المنهاج للنووي، شرح كتاب القدر، ومعنى حديث كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار 9/9.

(6) عون المعبود، شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب العظيم آبادي، في شرحه لكتاب السنة، باب في ذراري المشركين، 317/12.

المسألة الثالثة: عذاب أهل القبور

أُخبرت عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَهَالِهَا مَا سَمِعْتُ، وَلَمْ يُسَعِفْهَا ذَهْنُهَا الْحَصِيفُ أَنْ تَتَصَوَّرَ الْأَمْرَ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهَا أَنْ تُصَدِّقَ ذَلِكَ، لَكِنَّا مَا لَبِثْنَا أَنْ تَحَقَّقْتَ مِنْ صَدَقِ الْخَبَرِ، فَسَأَلْتَ نَبِيَّ الْأُمَّةِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، وَنَالْتَ الْجَوَابَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ (1) يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْنَاهُمَا، وَلَمْ أَنْعِمِ (2) أَنْ أَصَدَّقْنَاهُمَا، فَخَرَجْنَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: "صَدَقْتَا، إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا"، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّدَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (3).

وكان قد أوحى للنبي صلى الله عليه وسلم من قبل أن اليهود يُفتنون في قبورهم، فلم يكن علم حال المؤمنين في قبورهم قد وصل للسيدة عائشة رضي الله عنها، لذا أنكرت ما أُخبرت به.

يقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ قَدْ أَوْحِيَ إِلَيْهِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُعْتَذَرُونَ فِي الْقُبُورِ فَقَالَ: "إِنَّمَا يُفْتَنُ يَهُودٌ"، فَجَزَى عَلَى مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ بِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ لِغَيْرِ الْيَهُودِ اسْتَعَادَ مِنْهُ وَعَلَّمَهُ، وَأَمَرَ بِإِبْقَاعِهِ فِي الصَّلَاةِ لِيَكُونَ أَنْجَحَ فِي الْإِجَابَةِ (4).

(1) العَجُزُ: جمع العَجُوزِ والعَجُوزَةِ من النساء، وهي الشَّيْخَةُ الْهَرِيمَةُ، تُجمع كذلك على عَجُزٍ وَعَجَائِزٍ، انظر: لسان العرب، مادة عجز 369/5.

(2) لم أنعم أن أصدقهما: أي لم أحسن في تصديقهما، كذا في عمدة القاري للعيني، عند شرحه لهذا الحديث 4/23.

(3) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، ح (6366)، أمّا مسلم فقد أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، ح (586).

(4) فتح الباري، خلال شرحه لحديثنا السابق، من كتاب الدعوات، باب التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ 151/18.

المسألة الرابعة: الحساب

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ"، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)⁽¹⁾ قَالَ: "ذَلِكَ الْعَرَضُ، يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ هَلَكَ"⁽²⁾.

وقد استتبط الإمام العيني من هذا الحديث عدة أمور:

أولها: أن فيه بيان فضيلة عائشة رضي الله عنها وحرصها على التعلم والتحقيق، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة إليه.

الثاني: فيه إثبات الحساب والعرض.

الثالث: فيه إثبات العذاب يوم القيامة.

الرابع: فيه جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب.

الخامس: فيه تفاوت الناس في الحساب⁽³⁾.

ولقد تناولت هذا الحديث من قبل بالتفصيل، في الفصل الثاني من البحث، ضمن الأمور التي أشكلت على أم المؤمنين رضي الله عنها، وكيف كانت تتعامل معها.

المسألة الخامسة: قرين الإنسان من الشياطين

افتقدت أم المؤمنين زوجها صلى الله عليه وسلم، وأخذتها الغيرة عليه، فلاحظ صلى الله عليه وسلم تغير حالها، ونبهها أنه قد نالها حظها من الشيطان، فسألته إن كان معها شيطان، فأجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل إنسان له قرين من الشياطين.

(1) سورة الانشقاق، الآيات 7، 8.

(2) سبق تخرجه في الفصل الثاني من البحث.

(3) عمدة القاري للعيني، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجعته حتى يعرفه، ح (103).

تحدّث عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلاً، قالت: فَعَرْتُ عليه، فَجَاءَ، فرأى ما أصنَع فقال: مالك يا عائشة؟ أَعْرَبْتِ؟!، فقلتُ: وما لي!، لا يَغَارُ مِنِّي على مَثَلِك؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَقَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟، قالت: يا رسول الله، أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟، قال: نَعَمْ، فقلتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟، قال: نَعَمْ، فقلتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قال: نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ (1).

وفي ذلك قال القاضي عياض رحمه الله: وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الشَّيْطَانِ وَكِفَايَتِهِ مِنْهُ، لَا فِي جِسْمِهِ بِأَنْوَاعِ الْأَدْيِ، وَلَا عَلَى خَاطِرِهِ بِالْوَسَاوِسِ (2).

المسألة السادسة: مكان الناس يوم القيامة

سألت السيدة عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حال الناس يوم القيامة، أين يكونون؟، في ظل التغيّرات الكونيّة الهائلة التي تطرأ وقتها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز و جل: (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ) (3)، فأين يكونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يا رسول الله؟، فقال: "على الصراط" (4).

والصِّراطُ: هو الجسرُ (بالفتح والكسر) المنسوب على جهنّم، لعبور المسلمين عليه إلى الجنة (5).

ولم تُجاوز السيدة عائشة رضي الله عنها الفطرة في سؤالها هذا، إذ يجب على كل إنسان أن يتفكّر فيما ينلقَى من معلومات، خاصّة فيما يتعلّق بأمر المُعتقد.

(1) صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتة الناس، وأنّ مع كل إنسان قريناً، ح (2815).

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، في الفصل الرابع: العِصْمَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، ص 473.

(3) سورة إبراهيم، آية 48.

(4) صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، ح (2791).

(5) قاله: ابن حجر، في فتح الباري، في شرحه لكتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم 18/ 418.

ولقد توافق سؤالها ﷺ مع سؤال اليهودي؛ الذي جاء يختبر النبي ﷺ فيما يدعو إليه من عقيدة وديانة، مما يدل على أهمية ذا السؤال، و ما فيه من برهان على صدق النبوة.

قال ثوبان مولى رسول الله ﷺ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ (1) مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟، فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ الْيَهُودِي: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اسْمِي مُحَمَّدٌ، الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي، فَقَالَ الْيَهُودِي: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟، قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، فَنَكَتَ (2) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: سَلْ، فَقَالَ الْيَهُودِي: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ (3).

المسألة السابعة: حكم الأعمال الصالحة مع الكفر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جَدْعَانَ (4) كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعٌ؟، قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (5).

كان سؤال السيدة عائشة رضي الله عنها منطقيًا، إذ يتمنى المرء لأصحاب الأعمال الخيرة أن ينالوا الأجر والثوبة على ما قدموا من إحسان في دنياهم، وهذا ابن جدعان ذكرت له وصله للرحم؛ حين سادت الجاهلية وكانت القطيعة دأب كثير منهم، و عدت له بره بالفقراء وعطفه على المساكين حال كفره، فسألت رسول الله ﷺ إن كان ذلك نافع عند ربه في أخراه.

(1) بالفتح والكسر، وهو العالم، انظر: مقاييس اللغة، مادة حبر 127/2.

(2) نكت: النون والكاف والتاء أصل واحد، يدل على تأثير يسير في الشيء، ونكت في الأرض بقضيبيها، إذا أتر فيها، المصدر السابق، مادة نكت 475/5.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، ح (315).

(4) هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب، سيد قريش في زمانه، وفي داره كان حلف الفضول، انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم 62/1، و نسب قريش لمصعب الزبيري 290/8.

(5) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، ح (214).

فكان جواب النبي ﷺ أن ما كان يفعله من وجوه الخير وأبواب المكارم لم يكن لينفعه في آخرته وقد كان كافراً بالله.

قال الإمام النووي رحمه الله: ومعنى قوله ﷺ: "لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين"، أي: لم يكن مصدقاً بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل⁽¹⁾.

كما ذكر القاضي عياض رحمه الله الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا بتخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشدّ عذاباً من بعض⁽²⁾.

لكن الإمام البيهقي رحمه الله قال: وقد يجوز أن يكون الحديث و ما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على كفره، ورد في أنه لا يكون لها موقع التخليص من النار وإدخال الجنة، لكن يُخَفَّف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنائيات ارتكبتها سوى الكفر، بما فعل من الخيرات والله أعلم⁽³⁾.

وتبقى رحمة الله الحليم الكريم تسع عباده وتشملهم، مُسلمهم وكافرهم.

المسألة الثامنة: كراهية الموت

خلق الإنسان مجبولاً على حُب الدنيا وزينتها، و التعلُّق بالحياة ومتاعها، وعلى كراهية الموت و المفارقة، لكن رسول الله ﷺ أخبر عن لقاء الله، فمن أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ؛ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

ومعروف أن لقاء الله لا يتحصّل إلا بعد مفارقة الروح الجسد، لذا خشيت عائشة أن تكون كراهية النَّاسِ للموت ضمن كراهية لقاء الله، فسألت رسول الله ﷺ، مُستفسرة عن مُرادِهِ، ونالت الجواب الشافي.

(1) المنهاج للنووي، في شرحه للحديث، من كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل 87/3.

(2) الإكمال للقاضي عياض، في شرحه لكتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب 387/1.

(3) كتاب البعث والنشور لأبي بكر البيهقي، ص 62.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ"، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟، فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَ:

" لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ؛ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ؛ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ؛ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ"⁽¹⁾.

فهمت عائشة رضي الله عنها المراد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونشرت العلم عنه، و هاهو شريح بن هانئ يأتياها يائساً، يخشى الهلاك، فتُصحَّح له فهمه للحديث وتُرشده للصواب

يقول شريح⁽²⁾: أتيت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين، سمعتُ أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً، إنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا، فقالت: إنَّ الهالكَ مَنْ هَلَكَ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ذاك؟، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ؛ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ؛ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فقالت: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بالذي تذهب إليه، ولكن

(1) أخرجه الشيخان في صحيحهما، واللفظ لمسلم، وقد أخرجه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، ح (2684)، أما البخاري فقد رواه في كتاب الرقاق، باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، ح (6507) بنحوه.

(2) هو: شريح بن هانئ بن يزيد بن الحارث بن كعب، وقيل: شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك بن دريد بن سفيان بن الضباب، واسمه: سلمة بن الحارث بن ربيعة بن الحارث بن كعب الحارثي، كان يُكنى أبا المقدم، وكان من أعيان أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقُتل في سجستان سنة ثمانٍ وسبعين، انظر: أسد الغابة لابن الأثير، باب الشين، 4/2.

إذا شَخَّصَ البصر⁽¹⁾، وحَشَرَجَ الصَّدْر⁽²⁾، وأقشَعَرَ الجِلْد⁽³⁾ وتَشَنَّجَتِ الأصابع⁽⁴⁾، فعِنْدَ ذلكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله؛ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهُ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ⁽⁵⁾.

قال الحَطَّابِيُّ في تفسِيرِ ذلكَ: مَحَبَّةُ اللِّقَاءِ: إِيثَارُ العَبْدِ الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، فلا يُحِبُّ طَوْلَ القِيَامِ فِيهَا، لَكِنْ يَسْتَعِدُّ لِلارْتِحَالِ عِنهَا، وكرَاهتَهُ ضِدَّ ذلكَ، وَمَحَبَّةُ اللهُ لِقَاءَ عِبْدِهِ: إِرَادَةُ الخَيْرِ لَهُ وَهَدَايَتِهِ إِلَيْهِ، وكرَاهتَهُ ضِدَّ ذلكَ⁽⁶⁾.

أَمَّا النُّوويُّ فَقَدْ فَسَّرَ كِرَاهِيَةَ اللِّقَاءِ بِقَوْلِهِ: الكِرَاهَةُ المُعْتَبَرَةُ هِيَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ النَّزْعِ، فِي حَالَةٍ لَا تُقْبَلُ تَوَيْتُهُ وَلَا غَيْرَهَا، فَحِينَئِذٍ يُبَشِّرُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ، وَمَا أُعِدَّ لَهُ، وَيُكْتَفَى لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَهْلُ السَّعَادَةِ يُحِبُّونَ المَوْتَ وَلِقَاءَ اللهُ، لِيَنْتَقِلُوا إِلَى مَا أُعِدَّ لَهُمْ، وَيُحِبُّ اللهُ لِقَاءَهُمْ، أَي: فَيُجْزِلُ لَهُمُ العَطَاءَ وَالكِرَامَةَ، وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ يَكْرَهُونَ لِقَاءَهُ لِمَا عَلِمُوا مِنْ سُوءِ مَا يَنْتَقِلُونَ إِلَيْهِ، وَيَكْرَهُ اللهُ لِقَاءَهُمْ، أَي: يُبْعِدُهُمْ عَنْ رَحْمَتِهِ وَكِرَامَتِهِ، وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ بِهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى كِرَاهَتِهِ سُبْحَانَهُ لِقَاءَهُمْ⁽⁷⁾.

(1) شُخُوصَ البَصَرِ: ارْتِفَاعُ الأَجْفَانِ إِلَى فَوْقِ وَتَحْدِيدُ النَّظَرِ وَأَنْزَعَاؤُهُ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الأَثِيرِ، بَابِ الشَّيْنِ مَعَ الخَاءِ، 2/1116.

(2) الحَشْرَجَةُ: العُرْغَرَةُ عِنْدَ المَوْتِ وَتَرَدُّدُ النَّفْسِ، المَصْدَرُ السَّابِقُ، بَابِ الحَاءِ مَعَ الشَّيْنِ، 1/968.

(3) أَقشَعَرَ الجِلْدَ: مِنَ القُشْعُرِيَّةِ، وَهِيَ الرُّعْدَةُ، وَتَعْنِي: نَفْرًا وَقَفًّا، انظُرْ: لِسَانِ العَرَبِ، مَادَّةُ قَشَعَرَ 5/95.

(4) تَشَنَّجَتِ الأصابعُ: أَي انْقَبَضَتِ وَتَقَلَّصَتِ، انظُرْ: النِّهَايَةَ، مَادَّةُ شَنَجَ، 2/1227.

(5) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدَّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهُ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهُ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، ح (2685).

(6) نَقَلَ العَيْنِيُّ قَوْلَ الحَطَّابِيِّ ذَاكَ فِي عَمْدَتِهِ، عِنْدَ شَرْحِ كِتَابِ الرِّقَاقِ، بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهُ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ح (6507).

(7) المنهاج للنووي، في شرحه للحديث، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه، 9/47.

المسألة التاسعة: حال الناس عند الحشر

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟!، فَقَالَ: "الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ (1) ذَلِكَ (2)".

قال البدر العيني: والمقصود أنهم يُحشرون كما خُلِقوا أول مرة، ويُعادون كما كانوا في الابتداء، لا يُفقدُ شيءٌ منهم، حتى العُرلة، وهو ما يقطع الختان من ذكر الصبي (3).

استغربت السيدة عائشة رضي الله عنها أن يُحشر الرجال مع النساء وهُنَّ صاحبات الحياء كما ولدتهم أمهاتهم، فيجيبها النبي الأمين صلى الله عليه وسلم أن الأمر أكر من أن ينتبه أحد للآخر، فهو يوم القصاص بين الخلائق، يُحشرون ليقفوا بين يدي ربهم فما من مظلومٍ إلا ويقنص ممن ظلمه، فكلهم سواء كما خلقهم ربهم أول مرة، لا يُفضل بعضهم بعضاً إلا بعمله الصالح.

المسألة العاشرة: تقليب القلوب

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: دَعَوَاتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُو بِهَا، "يَا مُقَلَّبَ (4) الْقُلُوبِ تَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُكْثِرُ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَقَالَ: "إِنَّ قَلْبَ الْإِنْسَانِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا شَاءَ أَرَاغَهُ (5)؛ وَإِذَا شَاءَ أَقَامَهُ (6)".

(1) يههمهم: يُقلِّعهم (انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة هم 13/6)، ويجوز أن يكون من الإهمام وهو القصد (كما في عمدة القاري للعيني، في شرحه للحديث 107/23).

(2) الحديث صحيح، سبق تخريجه في استشكلات السيدة عائشة رضي الله عنها.

(3) عمدة القاري، في شرحه لكتاب الإيمان، باب كيف يُحشر الناس، ح (4256)، 327/33.

(4) القلب: الذي يقلب الأمور ظهراً لبطن، قاله: الخطابي في غريب الحديث، 527/2.

(5) أراغه: أماله عن الإيمان، يقال: زَاغَ عن الطَّرِيقِ يَزِيغُ؛ إِذَا عَدَلَ عَنْهُ، انظر: النهاية لابن الأثير، حرف الزاي، باب الزاي مع الباء، 595/2.

(6) أخرجه أحمد بإسناده عن يونس، عن حماد يعني ابن زيد، عن المعلّى بن زيادٍ وهشامٍ ويونس عن الحسن البصري عن عائشة رضي الله عنها (مسند أحمد، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، ح (23463)).

والحديث بهذا الإسناد حسن، ففي رواية هشام بن حسان القردوسي عن الحسن البصري مقال؛ إذ كان يُرسل عنه وهو الثقة الحافظ، إلا أنه في روايته هذه توبع من اثنين ولم يتفرد فانفتحت علة الإرسال، أمّا الحسن البصري فسماعه من السيدة عائشة رضي الله عنها محل شك كما ذكر المزي (تهذيب الكمال 97/6)، وهو غير مستبعد كما قال ابن أبي حاتم الرازي (المراسيل، باب ما يثبت للحسن البصري سماعه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ص 31)، وللحديث عدة شواهد، منها شاهد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص مالك رضي الله عنه (صحيح مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، ح (2654)).

لقد كان رسول الله ﷺ يُكثِر من الدعاء؛ بأن يُثبِّت الله عز وجل قلبه على الإيمان، فسألته السيدة عائشة رضي الله عنها عن ذلك، فهو نبيُّ الأُمَّة المعصوم، المُبَشَّرُ بالجنان والرضوان من رب الأَكوان فكان جواب النبي ﷺ أن أمر القلوب وحكمها بيد الله عز وجل يُقلبها كيف يشاء، فإذا شاء أزاغها؛ وإذا شاء أقامها.

قال ابن حجر العسقلاني: معنى الحديث: أن الله يتصرَّف في قلوب عباده بما شاء لا يمتنع عليه شيء منها ولا تقوته إرادة⁽¹⁾.

والحديث موافق لقول الله عز وجل: (رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)⁽²⁾.

قال البيضاوي في تفسيره: لا ترغ قلوبنا عن نهج الحق إلى اتباع المتشابه بتأويل لا ترتضيه... (بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) إلى الحق والإيمان بالقسمين، من المُحَكَّمِ والمُتَشَابِه... وفيه دليل على أن الهدى والضلال من الله، وأنه مفضل بما ينعم على عباده لا يجب عليه شيء⁽³⁾.

وقد اختلف علماء الإسلام في تفسيرهم للمراد من أصابع الرحمن، كلُّ حسب فهمه ومعتقده في توحيد الله عز وجل، كونها على الحقيقة أو التأويل تبعاً لاختلافهم في الفرق والطرائق، ولست هنا بصدد دراسة هذا الاختلاف لأهل العلم من السلف والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم من الطوائف.

المسألة الحادية عشر: البعث على النيات

قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ إِذْ ضَحِكَ فِي مَنَامِهِ؛ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: "إِنَّ أَنَا سَأَلَ مِنْ أُمَّتِي يَوْمُونَ"⁽⁴⁾ هَذَا النَّبِيُّ لِرَجُلٍ مِنْ فُرَيْشٍ، قَدْ اسْتَعَاذَ⁽⁵⁾ بِالْحَرَمِ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْبَيْدَاءَ خُسِفَ بِهِمْ، مَصَادِرُهُمْ⁽⁶⁾ سَتَى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ" قُلْتُ:

(1) فتح الباري، في شرحه لكتاب التوحيد، باب مقلب القلوب، ح (6842).

(2) سورة آل عمران، آية 8.

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد البيضاوي 231/1.

(4) يَوْمُونَ: يقصدون، انظر: النهاية لابن الأثير، باب الهمزة مع الميم، مادة أمم 45/1.

(5) استعاذ: لجأ، يُقال: غُذت به، أَعُوذُ عَوْدًا وَعِيَاذًا وَمَعَاذًا: أَي لَجأتُ إِلَيْهِ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ، بَابِ الْعَيْنِ مَعَ الْوَاوِ، تَحْتِ عَوذَ 969/3.

(6) الصَّدْر: بالتحريك، رجوع المُسَافِرِ مِنْ مَقْصِدِهِ، وَالشَّارِبَةِ مِنَ الْوَرْدِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَصْدُرُونَ بَعْدَ الْهَلَكَةِ مَصَادِرَ مُتَفَرِّقَةً، عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ فَفَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ، انظر: النهاية لابن الأثير، باب الصاد مع الدال، مادة صدر 752/2.

وَكَيْفَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى؟، قَالَ: "جَمَعَهُمُ الطَّرِيقُ، مِنْهُمْ الْمُسْتَبْصِرُ⁽¹⁾، وَابْنُ السَّبِيلِ⁽²⁾، وَالْمَجْبُورُ⁽³⁾، يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا، وَيَصُدُّوْنَ مَصَادِرَ شَتَّى⁽⁴⁾".

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نائمًا، فبدى منه ما لا يكون عادةً من حاله في النوم، من ضحكٍ، أو اضطرابٍ و تحريكٍ لأطرافه، كما في رواية مسلم: "عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"، فاستفسرت زوجته الْمُحَبَّةَ عن سِرِّ صَنِيعِهِ، فَأَخْبَرَهَا صلى الله عليه وسلم بِرُؤْيَايَاهَا الَّتِي رَأَى، أَنَّ هُنَاكَ قَوْمًا سَاعِدُونَ بِالْكَعْبَةِ، لَيْسَ مَعَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عِدَّةٌ لَا عِتَادَ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ الْمَدِينَةِ خُسِفَ بِهِمْ⁽⁵⁾، وَأَنْبَأَهَا أَنَّ مِنْ يُخْسَفُ بِهِمْ تَكُونُ مَصَادِرُهُمْ شَتَّى، وَإِنَّمَا يُبْعَثُونَ عَلَى نَوَايَاهُمْ، فَتَسْأَلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَعَجِّبَةً: "كَيْفَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى؟"، فَيَفْهَمُهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَالِ يَوْمَئِذٍ، وَيَبْضَحُ لَهَا الْمَقَالَ.

قال النووي: أما المستبصر: فهو المُسْتَبِينُ لذلك القاصد له عمدًا، وأما المَجْبُورُ: فهو المُكْرَهُ، وأما ابن السَّبِيلِ: فالمراد به سالكُ الطريق معهم وليس منهم، ويهلكون مهلكًا واحدًا، أي يقع

(1) المُسْتَبِينُ: المُسْتَبِينُ لِلشَّيْءِ، أَي: كَانُوا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ، قَالَه: الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ 391/1.

(2) ابْنُ السَّبِيلِ: هُوَ الْمُسَافِرُ الْكَثِيرُ السَّفَرِ، سُمِّيَ ابْنًا لَهَا لِمُلَازِمَتِهِ إِيَّاهَا، قَالَه: ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ، بَابِ السَّبِينِ مَعَ الْبَاءِ، مَادَّةُ سَبَلٍ 608/2.

(3) الْمَجْبُورُ: الْمَجْبُرُ عَلَى الْخُرُوجِ كَرهًا مَعَهُمْ، يُقَالُ: جَبَرَهُ عَلَى الْأَمْرِ، وَأَجْبَرَهُ، انظُر: الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِلزَّمْخَشَرِيِّ 114/1، وَ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ 391/1.

(4) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَدَّانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ح 23595)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِذِ الرَّوَاةُ ثَقَاتٌ.

وَ الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحَدَّانِيِّ (كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ الْخُسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَوْمُ الْبَيْتِ، ح 2884)، غَيْرَ أَنِّي اعْتَمَدْتُ رِوَايَةَ أَحْمَدَ لَمَّا فِيهَا مِنْ تَفْصِيلٍ وَيَبَيِّنُ أَنَّ السَّائِلَةَ هِيَ عَائِشَةُ رضي الله عنها، بَلْفِظِ: "فَقُلْتُ".

(5) انظُر: إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ لِلْقَاضِي عِيَاضَ، فِي شَرْحِهِ لِكِتَابِ الْفِتَنِ، بَابُ الْخُسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَوْمُ الْبَيْتِ 208/8 بِنْتِصْرُفٍ.

الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى: أي يُبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها⁽¹⁾.

والمُتأمل لهذا الحديث يجد فيه من الدرر الفقهية ما ينفعه أيما نفع في حياته، أشار لها رُمة من العلماء في كتبهم.

قال النووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: التَّبَاعُدُ مِنْ أَهْلِ الظُّلْمِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَمُجَالَسَةِ الْبُعَاةِ وَتَحْوِهِمْ مِنَ الْمُبْطِلِينَ؛ لِئَلَّا يَنَالَهُ مَا يُعَاقَبُونَ بِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظَاهِرِ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا⁽²⁾.

وقال ابن حجر: قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فِي الْمَعْصِيَةِ، مُحْتَارًا أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَلْزُمُهُ مَعَهُمْ.

قَالَ: وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَالِكٌ عُقُوبَةَ مَنْ يُجَالِسُ شَرِبَةَ الْخَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ⁽³⁾: بِأَنَّ الْعُقُوبَةَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْهَجْمَةُ السَّمَاوِيَّةُ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا الْعُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، وَيُؤَيِّدُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: "وَيُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ".

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَعْمَالَ تُعْتَبَرُ بِنِيَّةِ الْعَامِلِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ إِلَّا لِمَنْ أُضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي مُصَاحَبَةِ التَّاجِرِ لِأَهْلِ الْفِتْنَةِ هَلْ هِيَ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ أَوْ هِيَ مِنْ ضَرُورَةِ الْبَشَرِيَّةِ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَمَلُ كُلِّ أَحَدٍ بِنِيَّتِهِ⁽⁴⁾.

(1) المنهاج للنووي، في شرحه لكتاب الفتن وأشراط الساعة، 261/9.

(2) المصدر السابق.

(3) ابن المنير: هو علي بن محمد بن منصور بن المنير يلقب زين الدين، وهو أخو القاضي ناصر الدين بن المنير ولي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية، وقرأ الفقه على أخيه ناصر الدين وعلى أبي عمرو بن الحاجب وكان بعض أكابر العلماء يفضلوه على أخيه ناصر الدين وإن كان أخوه ناصر الدين أشهر منه، وله شرح على البخاري في عدة أسفار لم يُعمل على البخاري مثله: يذكر الترجمة ويورد عليها أسئلة مشكلة حتى يقال: لا يمكن الانفصال عنها ثم يجيب عن ذلك ثم يتكلم على فقه الحديث ومذاهب العلماء ثم يرجح المذهب ويفرع، وكان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك، كذا في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون 118/1.

(4) فتح الباري، لابن حجر، في شرحه لكتاب، البيوع، باب ما ذكر في الأسواق 424/6.

المسألة الثانية عشر: قيام الساعة وقد عاد الكفر بعد تمام الدين

قالت عائشة رضي الله عنها: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى (1) "، فقلت: يا رسول الله، إِنْ كُنْتُ لِأَطْنُ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) (2) أَنْ ذَلِكَ تَامًا، قَالَ: " إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً؛ فَتَوَفِّي كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ (3) ".

تساءلت السيدة عائشة رضي الله عنها حين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَرْتَدَّ النَّاسُ بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ كِفَارًا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَتَمَّ دِينَهُ، فَأَجَابَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، بِأَنَّ الدِّينَ سَيَنْتَشِرُ حَتَّى يَقْبِضَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ، وَيَبْقَى شَرَارُ الْخَلْقِ الَّذِينَ يَرْتَدُونَ فَتَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ.

قال ابن بطال: ليس المراد أَنَّ الدِّينَ يَنْقَطِعُ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْإِسْلَامَ يَبْقَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَضْعَفُ وَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ (4).

لكن ابن حجر عَقَّبَ عَلَى شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ قَائِلًا: لَيْسَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ تَصْرِيحٌ إِلَى بَقَاءِ أَوْلَيْكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ: " حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ "، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِأَمْرِ اللَّهِ مَا ذُكِرَ مِنْ قَبْضِ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَقْتَضِي أَنْ الْمَوْصُوفِينَ بِكُونِهِمْ بَيْتِ الْمَقْدَسِ أَنْ آخِرَهُمْ مَنْ كَانَ مَعَ عِيسَى عليه السلام، ثُمَّ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ فَقَبِضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ لَمْ يَبْقَ إِلَّا شَرَارُ النَّاسِ... وَذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ وَسَائِرِ الْآيَاتِ الْعِظَامِ.

وحديث عائشة رضي الله عنها فيه ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك (5).

(1) اللات: اسم صنم كانت تعبدته ثقيف وتعطف عليه العزى (معجم البلدان لياقوت الحموي، باب اللام والألف 4/5) والعزى: سمرة كانت لغطفان يعبدونها (المصدر نفسه، باب العين و الزاي 4/116).

(2) سورة التوبة، الآية 33، و سورة الصف، الآية 9.

(3) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، ح (2907).

(4) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ضمن شرحه لكتاب الفتن، باب تغيير الزمان حتى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ، 60/10.

(5) فتح الباري لابن حجر، في شرحه لكتاب الفتن، باب تغيير الزمان حتى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ، 125/20.

المبحث الثاني المسائل الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في وجوب التفقه في الدين، والحث عليه من كلمات عائشة أم المؤمنين وأفعالها.

المطلب الثاني: سوالات السيدة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم في القضايا الفقهية.

المطلب الأول

في وجوب التفقه في الدين، والحث عليه من أقوال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأفعالها

إن من الواجب على كل مسلم أن يفقه أمور دينه الذي يتعبد به لربه، لتكون عبادته على بينة وهدى، فيستقر فؤاده على الدين القويم، وترتاح جوارحه للانقياد طواعية لتعاليم الإله العظيم.

الحكم والأسباب وفق تعاليم الشرع الحنيف، مما يوصل للحكم المستقيم ويدفع الريبة والشك.

ولابد من الاجتهاد في الطلب حتى يتحقق المراد، وتتفتح أبواب الخير، فلقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُعَمِّمَهُ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ"⁽¹⁾.

كما حث ابن عباس رضي الله عنهما على التفقه في الدين، فقال: (كُونُوا رَبَّانِيِّينَ)⁽²⁾ حُلَمَاءَ، فُقَهَاءَ⁽³⁾.

والفقه: هو الفهم، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا⁽⁴⁾.

وقال ابن فارس: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: ففهمت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا يفقه.

ولأن الحياة بتقلباتها؛ فيها من التجديد والحداثة للأمور ما يجعل المرء في حاجة ماسة لميزان عدل يحتكم إليه كلما لاحت له شبهة أو عنت له مسألة، ولا يتحصّل ذلك إلا باجتهاد في فقه الحياة و تعقل، ثم اختصّ بذلك علم الشريعة، فقبل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وأفقهئك الشيء، إذا بينته لك⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ح (67).

(2) سورة آل عمران، آية 79.

(3) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ح (67).

(4) لسان العرب، مادة فقهه 522/13.

(5) مقاييس اللغة، باب الفاء والقاف وما يثلثهما، مادة فقهه 492/4.

وبه دعا النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقال: "اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ (1)".

وكان من دلائل خير الفقه و أهميته أن شبه رسول الله صاحبه بالغيث الكثير النافع، قال

ﷺ:

"مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ؛ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ؛ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ (2) وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ (3) أَمْسَكَتْ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ (4) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَفَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ (5)".

قال ابن بطال: وفيه: أنه لا يقبل ما أنزل الله من الهدى والدين إلا من كان قلبه نقياً من الإشرار والشك.

فالتى قبِلت العلم والهدى كالأرض المتعطشة إليه، فهي تنتفع به فتحيا فتنبت.

فكذلك هذه القلوب البريئة من الشرك، المتعطشة إلى معالم الهدى والدين، إذا وَعَت العلم حَيَّتْ به فعملت وأنبتت بما تحيا به أرقام الناس المحتاجين إلى مثل ما كانت القلوب الواعية تحتاج إليه.

(1) في الصحيح، البخاري في كتاب الوضوء، باب وَضَعُ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ، ح (143) من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ح (2477).

(2) الكَلَأُ: النَّبَاتُ وَالْعُشْبُ، وَسِوَاءَ رَطْبِهِ وَيَابِسُهُ، فِي النَّهَائِيَةِ، بَابِ الْكَافِ مَعَ اللَّامِ، تَحْتَ الْكَلَأِ 3/1224.
(3) الْأَجَادِبُ: صِلَابُ الْأَرْضِ الَّتِي تُمْسِكُ الْمَاءَ فَلَا تَشْرَبُهُ سَرِيعًا، وَقِيلَ: هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ بِهَا، مَأْخُودٌ مِنَ الْجَدْبِ، وَهُوَ الْقَحْطُ، كَأَنَّهُ جَمْعُ أَجْدَبٍ وَأَجْدَبٌ: جَمْعُ جَدْبٍ، كَذَا فِي النَّهَائِيَةِ، بَابِ الْجِيمِ مَعَ الدَّالِ، مَادَّةُ جَدْبِ 180/1.

(4) قِيَعَانٌ: جَمْعُ قَاعٍ، وَالْقَاعُ: أَرْضٌ حَرَّةٌ لَا رَمْلَ فِيهَا وَلَا يَنْبُتُ فِيهَا الْمَاءُ لِاسْتَوَائِهَا، وَلَا عُذْرَ فِيهَا تُمْسِكُ الْمَاءَ، فِيهَا لَا تُنْبِتُ الْكَلَأَ وَلَا تُمْسِكُ الْمَاءَ، قَالَه: ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، بَابِ الْقَافِ مَعَ الْيَاءِ 2/274.

(5) فِي الصَّحِيحَيْنِ، الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابِ فَضْلِ مَنْ عَلَّمَ وَعَلَّمَ، ح (79) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بَابِ بَيَانِ مِثْلِ مَا بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، ح (2282).

ومن الناس من قلوبهم متهيئة لقبول العلم لكنها ليس لها رسوخ، فهي تقبل وتمسك؛ حتى يأتي متعطش فيروى منها ويرد على منهل يحيا به، وتسقى به أرض نقيّة فتنتب وتثمر، وهذه حال من ينقل العلم ولا يعرفه ولا يفهمه.

ومنها قيعان يعنى: قلوباً تسمع الكلام، فلا تحفظه، ولا تفهمه، فهي لا تنتفع به، ولا تنتب شيئاً، كالسبّاخ المالحه التي لا تمسك الماء ولا تنتب كلاً⁽¹⁾.

وعليه فقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها توصي بالنقّفه، أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويُعجبها حال أهل الفقه والدين.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: نَعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ⁽²⁾.

ذلك أنّ أسماء⁽³⁾ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غُسلِ المَحِيضِ، فقال: "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا⁽⁴⁾ فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكَاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا⁽⁵⁾، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً⁽⁶⁾ مُمَسَّكَةً⁽⁷⁾ فَتَطَهَّرُ بِهَا"، فقالت أسماء: وكيف تَطَهَّرُ بِهَا؟، فقال: "سُبْحَانَ اللَّهِ!، تَطَهَّرِينَ بِهَا"، فقالت عائشة: (كأنها تُخْفِي ذلك) تَتَّبَعِينَ أَنْتِ الدَّمَ، وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْغَسْلِ الْجَنَابَةِ، فقال:

(1) شرح ابن بطلال لصحيح البخاري 163/1.

(2) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ح (332)، و صحيح البخاري، كتاب العلم، ضمن ترجمته لباب الحياء في العلم 220/1.

(3) ذكر في رواية لمسلم أنّ اسمها أسماء بنت شكّل، لكنّ ابن الصّلاح قال: هي أسماء بنت يزيد بن السكّن الأنصاريّة، وكان يُقال لها: حَظِيْبَةُ النِّسَاءِ (أوردها كمثل في معرفة المُبهمات ص375)، وقال ابن حجر: إنما هي أسماء بنت يزيد بن السكن، سقط ذكر أبيها، وصحّف اسم جدها، ونُسبت إليه، ويؤيده أنه ليس في الأنصار من اسمه شكّل (انظر: الإصابة لابن حجر، كتاب النساء، حرف الألف 21/8).

(4) السدرة والسدر: شجر حمله النبق، وورقة غسول، كذا في الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري، في السنين مع الدال، مادة سدر 168/2.

(5) شؤون الرأس: هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله، كذا في النهاية، باب الشين مع الهمزة، مادة شأن 682/2.

(6) الفرصة: هي القطعة من الصوف أو القطن، يقال: فرّصت الشيء إذا قطعته بالمفراص، قاله: ابن الجوزي في غريب الحديث، باب الفاء مع الراء 186/2.

(7) فرصة مُمسّكة: يريد قطعة مطيية بالمسك، انظر: النهاية، باب الميم مع السين، مادة مسك 1318/4.

" تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلِكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُقَبِّضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ"⁽¹⁾.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها مَقُولَتَهَا تِلْكَ، مُعْجَبَةً بِجُرْأَةِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَحِرْصُهُنَّ عَلَى فَهْمِ دِينِهِنَّ، وَعَدَمَ مَحْوَلَةِ الْحَيَاءِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ النَّقْفَةِ وَ الْمَعْرِفَةِ، وَلَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ⁽²⁾.

وَكَانَ هَذَا حَالِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَمَنْهَجِهَا فِي فَهْمِ دِينِهَا، كَأَنَّهَا لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ⁽³⁾.

(1) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ح (332).

(2) صحيح البخاري، في كتاب العلم، خلال الترجمة لباب الحياء في العلم 220/1.

(3) أورده البخاري في كتاب العلم، باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ، ح (103).

المطلب الثاني

سؤالات عائشة رضي الله عنها في القضايا الفقهية

كانت عائشة رضي الله عنها تحاول دائماً أن تبني أسس حياتها على هدي الشريعة فكانت تُمارس ما تَعَلَّم من مبادئ الدين واقعاً تنبض به حياتها، أمّا ما لم تعلم فقد كانت تسأل وتستفتي، وعندها نبىُّ الأمة يجيبُ برحابة وسعة.

ولأن الفقه يدخل في كل تفاصيل الحياة، من عبادات، ومُعاملات، وأخلاق، وفرائض، وجهاد أسهبت أم المؤمنين في استشاراتها الفقهية، فأفادت نفسها ومن حولها ومن جاء بعدها بتلك السؤالات القيّمة.

سأذكر بعضاً من هذه السؤالات الفقهية المتنوعة، علي سبيل الاستدلال والاستفادة منها كتطبيق عملي نمارسه في حياتنا، فنسعد في الدارين ونَعْمَم.

المسألة الأولى: حول التّشديد في العبادة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُسَدٍ⁽¹⁾، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: " مَنْ هَذِهِ؟"، قُلْتُ: فَلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: " مَهْ"⁽²⁾، عَلَيْنُكُمْ مَا تُطِيفُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا"⁽³⁾.

ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عبادة تلك المرأة الأَسَدِيَّة، وصنيعها من الوصل في قيام الليل، ولم تكتفِ بِمُجَرَّدِ التّعريف عن المرأة جواباً للنبي صلى الله عليه وسلم، وكأنها أرادت الاستفسار عن حُكْم التّشديد على

(1) الأسد: هذه النسبة إلى الأزدي، فيبدلون السين من الزاي، وفي الأزدي بطن يقال لهم بنو أسد - محرك السين -، وهو أسد بن شريك

- بضم الشين المعجمة - بن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم، لهم خطة بالبصرة، يقال لها: خطة بني أسد، انظر: الأنساب للسمعاني 1/138.

(2) قال الليث: مَهْ زَجْرٌ ونهى، وقد ذكر قوله أبو منصور الأزهري الهروي في تهذيب اللغة، مادة مه 384/5.

(3) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري واللفظ له أورده في كتاب الجمعة، باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ، ح (1151)، وفي كتاب الإيمان، باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ، ح (43).

أمّا مُسَلِّمٌ فقد رواه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، ح (785).

النفس في العبادة، وأفضلية ذلك، فكان ردّ النبي ﷺ جواباً على تساؤلها، بأنّ على المرء ما يطيق من الأعمال، فالله عزّ وجل لا يملّ من عباده حتى يملّوا.

وقد ورد هذا الحديث في الحثّ على الاقتصاد في العبادة كما أشار الخطّابي⁽¹⁾، واجتناب التعمّق، وأن يأخذ [المرء] منها ما يطيق الدوام عليه، وأمّر من كان في صلاة فتركها ولحقه ملل ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك كما قال النووي⁽²⁾.

وقوله ﷺ: "عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ"، قال ابن حجر في شرحه: أي: اِسْتَنْغَلُوا مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا تَسْتَطِيعُونَ الْمَدَاوِمَةَ عَلَيْهِ، فَمَنْطُوقُهُ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالِاِقْتِصَارِ عَلَى مَا يُطَاقُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمَفْهُومُهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ تَكْلُفِ مَا لَا يُطَاقُ⁽³⁾، وَهُوَ عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا⁽⁴⁾.

وقال ابن بطّال: إنّما يُكره التشديد في العبادة خشية الفتور وخوف الملل، فكره ﷺ الإفراط في العبادة⁽⁵⁾.

وقد أشكل على البعض فهم المراد من قوله ﷺ: "فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا"، واختلفوا في تأويلها، فأولّ ابن قتيبة الدينوري هذا الاختلاف بقوله: قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا" فجعلتم الله تعالى يملّ إذا ملّوا، والله تعالى لا يملّ على كل حال ولا يكلّ.

ونحن نقول: إنّ التّأويل لو كان على ما ذهبوا إليه؛ كان عظيمًا من الخطأ فاحشًا، ولكنّه أراد: فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَا يَمَلُّ إِذَا مَلَلْتُمْ، ومثال هذا: قولك في الكلام: هذا الفرس لا يفتر حتى تفتر الخيل، لا تُريد بذلك أنه يفتر إذا فترت، ولو كان هذا هو المراد ما كان له فضلٌ عليها، لأنه يفتر معها، فأية فضيلة له؟، وإنما تريد: أنه لا يفتر إذا أفترت، وكذلك تقول في الرجل البليغ في كلامه والمكثّر الغزير: فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه، تُريد: أنه لا ينقطع إذا انقطعوا، ولو أردت أنه ينقطع إذا انقطعوا لم يكن له في هذا القول فضل على غيره، ولا وجبت له به مدحة⁽⁶⁾.

(1) غريب الحديث للخطّابي 199/1.

(2) المنهاج للنووي، خلال شرحه لكتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره 70/6.

(3) الفتح لابن حجر، في شرحه لكتاب الإيمان، باب أحب الأعمال إلى الله أدومه 68/1.

(4) المصدر السابق، في شرح لكتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة 142/4.

(5) شرح ابن بطّال لصحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يُكره من التشديد في العبادة 145/3.

(6) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري ص 487.

أمّا ابن الجوزي فقد فصلَّ في المسألة، وزاد في بيان معنى الملل، فقال: الملل للشيء: الاستئقال له، والكرهية ونفور النفس عنه، وذلك لا يجوز في صفات الله عز وجل، لأنه لو جاز لدخلت عليه الحوادث.

واختلفوا في معنى الكلام على أربعة أقوال، أحدها: أن المعنى لا يمل أبداً ملتم أو لم تملوا [نفس المعنى الذي قال به ابن قتيبة]، والثاني: لا يَمَلُّ من الثواب ما لم تملوا من العمل، ومعنى يمل: يترك لأن من مل شيئاً تركه، حكاها أبو سليمان، والثالث: أن المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فسُمِّي فعله مللاً وليس بملل، ولكن لتزجج اللفظة بأختها في اللفظ، وإن خالفتها في المعنى، وهذا كقوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) (1)، والرابع: أن المعنى لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له وتزهّدوا في الرغبة إليه، فلمّا كان الإطراح لا يكاد يقع إلا عن ملل، وكان المجازى عليه هو الملل، حسن أن يُسمّى باسمه (2).

المسألة الثانية: عن التلّف في الصلاة

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: "هُوَ اخْتِلَاسٌ (3) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ (4)".

قال أبو الفرج ابن الجوزي في تفسير معناه: و المعنى أنه أزجه إلى الالتفات بحدّث، فاستنّب من خشوعه وأدبه ذلك المقدار (5).

أما البدر العيني فقد أتمّ شرح المراد من الحديث، قال: والمعنى أن المصلي إذا التفت يمينا أو شمالا يظفر به الشيطان في ذلك الوقت، ويشغله عن العبادة، فربما يسهو أو يغلط لعدم

(1) سورة البقرة، آية 194.

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، في كشفه للمشكل من مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها 1175/1.

(3) الاختلاس: هو من خلست الشيء واخلتسته إذا سلبتّه، وما يؤخذ سلبا ومكابرة، قاله ابن الأثير في النهاية، باب الخاء مع اللام، مادة جلس 400/1.

(4) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح (3291)، وكتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، ح (751).

(5) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، في كشفه للمشكل من مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ص 1247.

حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود، ولمّا كان هذا الفعل غير مرضي عنه نُسب إلى الشيطان، وعن هذا قالت العلماء: بكرة الالتفات في الصلاة⁽¹⁾.

وقال المُهَلَّب: هو حصٌّ على إحضار المصلي ذهنه ونيته لمناجاة ربه، ولا يشتغل بأمر دنياء، وذلك أن العبد لا يستطيع أن يخلص صلاته من الفكر في أمور دنياء؛ لأن الرسول ﷺ قد أخبر أن الشيطان يأتي إليه في صلاته، فيقول له: اذكر كذا اذكر كذا؛ لأنه موكل به في ذلك⁽²⁾.

أمّا ابن رجب الحنبلي فقد نوّه إلى أنّ الالتفات نوعان: أحدهما: التفتت القلب إلى غير الصلاة ومُتعلقاتها، وهذا يخل بالخشوع فيها، والثاني: التفتت الوجه بالنظر إلى غير ما فيه مصلحة الصلاة.

أما الالتفات لمصلحة الصلاة، كالتفات أبي بكر لمّا صفّق الناس خلفه وأكثروا التصفيق فلا ينقص الصلاة⁽³⁾.

المسألة الثالثة: نوم النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الوتر

حدّثت عائشة رضي الله عنها عن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، وطولها وحسنها، وقد سُئلت عنها، ولم تنس أن تذكر سؤالها لرسول الله ﷺ عن نومه قبل أن يُصلي الوتر، فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن قلبه لا ينقطع عن ذكر الله، إنما هي عينه التي تغفو وتنام.

قالت عائشة رضي الله عنها: "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يُصلي أربع ركعات، فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يُصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يُصلي ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله، تتام قبل أن توتر؟، قال: "تتام عيني ولا يتام قلبي"⁽⁴⁾.

(1) عمدة القاري للعيني، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة 105/9.

(2) أورد ابن بطال قول المهلب ذلك في شرحه لصحيح البخاري، في باب الالتفات في الصلاة 365/2.

(3) فتح الباري لابن رجب الحنبلي، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة 448/6.

(4) صحيح البخاري واللفظ له، في كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تتام عينه ولا يتام قلبه، ح (3569)، وكتاب صلاة التراويح وفضل ليلة القدر، باب فضل من قام رمضان، ح (2013)، وكتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح (1147).

وصحيح مسلم بنحوه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، ح (738).

تعجبت السيدة عائشة رضي الله عنها من نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم إثر صلاة العشاء، قبل أن يوتر، وهي تعلم حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يؤديها، وعلمها فضل صلاة الوتر.

قال الباجي: وقولها: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْتُمُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟، يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بِإِثْرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يُؤْتِرَ، ثُمَّ يَفُومُ مِنَ اللَّيْلِ لِصَلَاتِهِ وَوُتْرِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: كَيْفَ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَرَبِّمَا ذَهَبَ بِكَ النَّوْمُ عَنِ وُتْرِكَ؟، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ تَكُونَ أَرَادَتْ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُؤْتِرَ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ "إِنَّ عَيْنِي تَتَمَامَنُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي"، يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ: أَنَّهُ لَا يَنَامُ عَنِ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ، وَهَذَا مِمَّا خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَمْرِ النَّبُوَّةِ وَالْعِصْمَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ صلى الله عليه وسلم لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ لِعِلْمِهِ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ⁽¹⁾.

أمَّا أبو سليمان الخطابي؛ فاستنتج أن النوم عينه ليس بحدث، قال أبو سليمان: وفي ذلك دليل على أن النوم عينه ليس بحدث، إذ لا فرق بين رسول الله وبين أمته في الأحداث، وإنما النوم مظنة للحدث؛ لأن النائم قد يوجد في الأغلب منه الحدث فحمل على حكم الأحداث⁽²⁾.

المسألة الرابعة: حكم مناولة الحائض من في المسجد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ناوليني الخُمرة⁽³⁾ من المسجد، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: "إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ"⁽⁴⁾.

كانت عائشة رضي الله عنها تعلم أن الحيض من نواقض الطهارة، فلما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُناوله الخُمرة وهو في المسجد؛ ذكرته مُستفسرةً بأنها حائض، فأجابها صلى الله عليه وسلم أن الحيض من سنن الكون التي كتبها الله عز وجل على بنات آدم، وهي ليست في يدها أن ترفعها أو تمنعها فلا تتحكّم بذلك، وهذا من الرحمة بالنساء، إذ جعل الحكم بالتخفيف فيما لا تستطيع الواحدة منعه.

(1) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، في شرحه لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر، من كتاب النداء للصلاة، 216/1.

(2) غريب الحديث للخطابي 178/1.

(3) الخُمرة: السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سُميت خُمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تسره، قاله الخطابي في معالم السنن 82/1.

(4) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ح (298).

وقد استفاد العلماء من هذا الحديث وغيره مما يشهد له عدة فوائد وأحكام، منها ما استدله ابن رجب الحنبلي في الفتح: على أن الحائض لها أن تمر في المسجد لحاجة إذا أمنت تلويثه⁽¹⁾.

أما ابن بطال فقال في قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ": بَانَ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ مَوْضِعًا لِلْحَيْضِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الْحَيْضِ⁽²⁾.

المسألة الخامسة: حُكْمُ طَوَافِ الْوُدَاعِ لِلْحَائِضِ

ذَكَرْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ⁽³⁾، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْتَنْفِرْ"⁽⁴⁾.

لَمَّا حَاضَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ رضي الله عنها بَعْدَمَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، سَأَلَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِ عَلَى السَّيِّدَةِ صَفِيَّةَ رضي الله عنها، فَأَفْتَاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ عَلَيْهَا النَّفِيرَ.

وفي الحديث من الفقه أن طواف الإفاضة يغني عن طواف الوداع، لأنه غير واجب، وأن على الإنسان في حجه كله طوافاً واحداً، وهو طواف الإفاضة⁽⁵⁾.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، في شرحه لباب في كتاب الحيض 152/2.

(2) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، خلال شرحه لكتاب الحيض، باب مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ 418/1.

(3) الإفاضة في الأصل: الصب، فاستعيرت للدفع في السير، كذا في الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري، باب الفاء مع الباء ص356.

(4) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ لمسلم، وقد أخرجه في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح (1211).

والبخاري أورده بمثله في كتاب الحج، باب تَفْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، ح (1733)، و في باب إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، ح (1757) و في باب حجة الوداع ح (4401) من نفس الكتاب.

(5) قاله: النووي في شرحه لصحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع 139/8.

واستدلَّ الإمام مالك به على أنه لا شيء على من ترك طواف الوداع حتى يرجع إلى بلاده لسقوطه عن الحائض (1).

أمَّا العيني فاستدلَّ به على أنَّ الحائض لا تطوف بالبيت (2)، والخطابي زاد على أنه دليل أن الحائض لا تدخل المسجد ولا يصح منها الطواف (3).

وقد استنبط ابن المنير من هذا الحديث فائدة جميلة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما رتب على مجرد قول صفة إنها حائض، تأخير السفر، أخذ منه: تعدي الحكم إلى الزوج، فتصدَّق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به (4).

المسألة السادسة: نقض الكعبة وبنائها

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: "أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكُعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟، قَالَ: "لَوْلَا جِدْتَانُ (5) قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ".

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (6) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ (7).

(1) قاله: ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت 426/4.

(2) عمدة القاري للعيني، كتاب الحج، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة 313/3.

(3) معالم السنن للخطابي، في باب الحائض تخرج بعد الإفاضة 215/2.

(4) المتواري على أبواب البخاري لابن المنير، باب قوله عز وجل: (وَلَا يَجِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)

من الحيض وهي الآية 228 من سورة البقرة، من كتاب الطلاق، ص 299.

(5) جدتان: هو مصدر حدث يحدث حدثاً وحدثاناً، والحديث: ضد القديم، كذا في النهاية، في باب الحاء مع

الدال، مادة حدث 263/1.

(6) هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(7) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ح (1583)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء،

في باب [ولم يُسمَّه]، ح (3368)، وكذلك في كتاب التفسير، باب (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا

تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) الآية 127 من سورة البقرة، ح (4484).

أمَّا مسلم فقد أخرجه في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح (1333).

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث مع زوجته عائشة رضي الله عنها، ويتدارسون شئون دنياهم، فسألها إن كانت قد لاحظت أن قومها قريش قد قصرُوا بناء الكعبة عمًا كانت عليه زمن إبراهيم عليه السلام.

فاستفسرت منه لم لا يرُدّها على ما كانت عليه زمن إبراهيم عليه السلام، فأجابها صلى الله عليه وسلم إن قومها حديثو عهد بكفر.

قال ابن الأثير: و المراد من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم: قُرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام، وأنه لم يتمكّن الدين في قلوبهم، فلو هدمت الكعبة وغيّرتُها ربّما نفرُوا من ذلك⁽¹⁾.

وقد استتبط الفقهاء من الحديث أحكام فقهية جليّة، منها: ما قاله ابن بطلال: وفي هذا من الفقه أنه يجب اجتناب ما يُسرّعُ الناس إلى إنكاره وإن كان صوابًا⁽²⁾.

وقال العيني: فيه أن النفوس تحب أن تساس كلها لما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض⁽³⁾.

فيما استتبط النووي من الحديث: أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالأهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن يعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا لما كانوا يرون تغييرها عظيمًا، فتركها النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال: فيه فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة وإقامة الحد.

وفيه: تأليف قلوبهم وحسن حياطتهم، وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي⁽⁴⁾.

(1) النهاية، في باب الحاء مع الدال، مادة حدث/263.

(2) شرح ابن بطلال للبخاري، في شرحه لباب فضل مكة وبنائها من كتاب الحج/4/264.

(3) عمدة القاري، في شرحه لباب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِحْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْضَرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ، من كتاب العلم/2/202.

(4) المنهاج، في شرحه لباب نقض الكعبة وبنائها من كتاب الحج/9/89.

أمّا ابن عبد البر فقال: فيه وجوب معرفة بناء قريش للكعبة وأن بنيانهم لها لم يتم على قواعد إبراهيم، وفيه أيضاً: حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس، وغير ذلك من معاني الفقه⁽¹⁾.

المسألة السابعة: في المكاتب والشروط

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنْتَهَا بَرِيرَةُ⁽²⁾ تَسَأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا⁽³⁾، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ⁽⁴⁾ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا"⁽⁵⁾، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ؛ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ"⁽⁶⁾.

(1) الاستذكار، باب ما جاء في بناء الكعبة 185/4.

(2) هي: بَرِيرَةُ بنت صفوان، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، رضى الله عنهم، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاثبوا ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها، كذا في الاستيعاب لابن عبد البر، باب الباء 1796/4.

(3) قال ابن الأثير: الكتابة: أن يُكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه مُنْجَمًا، فإذا آداه صار حُرًّا، وسُمِّيَتْ كِتَابَةً لِمَصْدَرِ كَتَبَ، كَأَنَّهُ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَوْلَاهُ ثَمَنَهُ، وَيَكْتُبُ مَوْلَاهُ لَهُ عَلَيْهِ الْعِثْقُ، وَقَدْ كَاتَبَهُ مُكَاتَبَةً، وَالْعَبْدُ مَكَاتَبٌ وَإِنَّمَا خُصَّ الْعَبْدُ بِالْمَفْعُولِ لِأَنَّ أَصْلَ الْمُكَاتَبَةِ مِنَ الْمَوْلَى وَهُوَ الَّذِي يُكَاتِبُ عَبْدَهُ (النهاية، باب الكاف مع التاء، مادة كتب 1190/3).

(4) الولاء: من ولي، قال ابن فارس: الواو واللام والياء: أصلٌ صحيح يدلُّ على قرب، ومن الباب المَوْلَى: الْمُعْتَقُ والمُعْتَقُ، والصَّاحِبُ، والحليف، وابن العمِّ، والنَّاصِرُ، والجار؛ كُلُّ هَوْلَاءٍ مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ الْقُرْبُ. وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا آخَرَ فَهُوَ وَلِيُّهُ، وَالْوَلَاءُ: وَالْوَلَاءُ الْمُعْتَقُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِوَلَاؤِهِ لِمُعْتَقِهِ، كَأَنَّهُ يَكُونُ أَوْلَى بِهِ فِي الْإِثْمِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ نَسَبٌ (مقاييس اللغة، مادة ولي 141/6).

(5) العتق: نقول العرب للشيء إذا بلغ الغاية قد عتق، فإعتاق النَّسْمَةِ: [أي النَّفْسِ] إِنَّمَا هُوَ إِطْلَاقُهَا مِنَ الْمَلِكِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ، انظر: غريب الحديث للخطابي 706/1 بتصرف.

(6) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، واللفظ للبخاري الذي أورده في عدة مواضع: في كتاب الشروط؛ باب المكاتبِ وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ؛ ح (2735)، وَبَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ؛ ح (2726)، وَبَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ؛ ح (2717)، وَبَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ؛ ح (2729)، الْكُلُّ مِنْ نَفْسِ الْكِتَابِ.

وكذلك في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ح (456)، وكتاب الزكاة؛ باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ ح (1492)، وكذا في كتاب البيوع؛ باب البيع والشراء مع النساء؛ ح (2155) و ح (2156)، وَبَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَجِلُّ؛ ح (2168) و ح (2169).

جاءت بريرة للسيدة عائشة رضي الله عنهما تستعينها في تحريرها، على أواق كتبتها على نفسها عند مواليها، فاستجابت السيدة عائشة رضي الله عنها لطلبها، وخيرتها أن تؤدي ما عليها شرط أن يكون ولاء بريرة لعائشة رضي الله عنها، إلا أن موالي بريرة أرادوا أن يبقوا بريرة مولاة لهم، رغم تأديتها ما عليها، وفيه ما فيه من الجور والإهدار لحق بريرة وعائشة إذ سئعنهما، مما حدى بأهم المؤمنين لأن تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتستشيريه في الحكم.

وقد أفنى لها رضي الله عنها بأن تبتاعها وتعتقها، والولاء لمن أعتق رغم أي شروط باطلة وإن كثرت.

قال الخطابي: وقوله: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله"، يريد أنها ليست من حكم كتاب الله تعالى، وعلى موجب قضايها، ولم يرد أنها ليست في كتاب الله مذكوراً، ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، واعلم أن سنته بيان له، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق، فكان ذلك مُصَرِّفاً إلى الكتاب ومضافاً إليه على هذا المعنى⁽¹⁾.

وقال الشافعي: فَكَانَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَرِيرَةَ فِي إِبْطَالِ شَرْطِ مَالِكِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا عَلَى عَائِشَةَ؛ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُمْ، وَإِتْبَانُهُ لِبَرِيرَةَ الْعِنَقُ⁽²⁾. وقال: أَبْطَلَ رَسُولُ

وأورده في كتاب النكاح؛ باب الحرة تحت العبد؛ ح (5097)، وكتاب الطلاق؛ باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً؛ ح (5279)، وباب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة؛ ح (5284).

وفي كتاب العتق؛ باب بيع الولاء وهبته؛ ح (2536)، وباب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، وقوله: (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُم مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) من سورة النور؛ الآية 33؛ ح (2560)، وما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله؛ ح (2561) و ح (2562) و ح (2373)، و في باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس؛ ح (2563)، وكذلك في باب بيع المكاتب إذا رضي؛ ح (2564)، وباب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتره لذلك؛ ح (2565) من نفس الكتاب. وفي كتاب الهبة؛ باب قبول الهدية؛ ح (2578)، وكتاب الأطعمة؛ باب الأدم؛ ح (5430)، وكذلك في كتاب كفارات الأيمان؛ باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه؛ ح (6717).

وكتاب الفرائض؛ باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط؛ ح (6751)، وباب ميراث السائبة؛ ح (6754)، وباب إذا أسلم على يديه؛ ح (6757) و ح (6758)، وباب ما يرث النساء من الولاء؛ ح (6759) كلها من نفس الكتاب.

أما مسلم فقد أخرجه في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح (1504).

(1) معالم السنن للخطابي، في شرحه لباب بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب، 66/4.

(2) الأم للشافعي 79/5.

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ تَنَاهُؤُهُ، إِذَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خِلَافُهُ⁽¹⁾.

وتُعتبر قصة بريرة مع العتق، وسؤال عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم، من أزر الحوادث فائدةً وفقهاً، فقد استنبط العلماء من الروايات المتعددة لقصة بريرة الكثير من الأحكام الفقهية، والدلالات الشرعية.

قال البدر العيني: فيه دليل على جواز الكتابة، و جواز تزويج الأمة المُرَّوَّجَة، وفيه ثبوت الولاء للمعتق عن نَفْسٍ، وأنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة أن يخطب الناس، ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها، وفيه أنه يستحب للإمام أن يحسن العشرة مع رعيته، ألا ترى أنه لما خطب لم يواجه صاحب الشرط بعينه، لأن المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه .

كما فيه المبالغة في إزالة المنكر والتغليظ في تقبيحه، و جواز كتابة الأمة دون زوجها، و أن زوج الأمة ليس له منعها من السَّعي في كتابتها، وفيه دليل على أن العبد زوج الأمة له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عتقها ورافقها له، كما أن لسيّد الأمة عتق أمته تحت العبد، وإن أدّى ذلك إلى إبطال نكاحه، وكذلك له أن يبيعه من زوجها الحر وإن كان في ذلك بطلان عقده .

وفيه دليل على أن يبيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها، وفيه أيضاً دليل على جواز أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس، و دليل على جواز نكاح العبد الحرة.

وقالوا: فيه ما يدل على ثبوت الولاء في سائر وجوه العتق : كالكتابة والتعليق بالصيغة وغير ذلك، وفيه دليل على قبول خبر العبد والأمة⁽²⁾.

كما استنبط الخطابي بعض الدرر الفقهية، منها: أن يبيع المكاتب سائغاً لأنه عبد، وأن في الحديث حصرٌ للولاء فيمن حصل منه العتق، ولو كان امرأة، والنساء لا يرثن بعصوبة النفس إلا في باب الولاء فقط⁽³⁾.

(1) الأم، 6/188.

(2) عمدة القاري، للبدر العيني، في شرحه لباب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد 4/227.

(3) معالم السنن للخطابي، في شرحه لباب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة 4/64.

أما النووي فقد قال: في هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، ولا لمنقبط اللقيط ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة، وأن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه ذمهم، وأن الكتابة تكون على نجوم، وفيه تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرح وإبطال ما سواها، وجواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والإعتاق وغيره إذا كانت رشيده إعانة المكاتب في كتابته، و جواز اكتساب المكاتب بالسؤال، وجواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه⁽¹⁾.

المسألة الثامنة: الصدقة وقد تحولت إلى هدية

قالت عائشة رضي الله عنها: كانت في بريدة ثلاث فضيات⁽²⁾، كان الناس يتصدقون عليها وتؤدي لنا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "هو عليها صدقة، ولكم هدية، فكلوه"⁽³⁾.
لقد كان الناس يتصدقون على بريدة مولاة السيدة عائشة رضي الله عنها، فكانت تخص بيت النبي صلى الله عليه وسلم ببعض ما يتصدق به عليها من لحم وغيره، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، أمّا الصدقة فلا، فسألته السيدة عائشة رضي الله عنها عن حكم هذه الهدايا وأصلها قد كان من الصدقات، فأخبرها صلى الله عليه وسلم أنها قد تحولت من صدقة لهدية، فلتطب نفسها.

قال النووي: أمّا قوله: (كان في بريدة ثلاث فضيات): فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: "هو عليها صدقة ولكم هدية"، ولم يذكر هنا الثانية والثالثة، وهما: الولاء لمن أعتق، وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد⁽⁴⁾.

(1) المنهاج للنووي، في شرحه لباب إنما الولاء لمن أعتق 274/5.

(2) تفسرها الروايات الأخرى في الصحيح: (كان في بريدة ثلاث سنن عتقت فخيرت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق") (في البخاري في كتاب النكاح؛ باب الحرة تحت العبد؛ ح (5097)، وكتاب الطلاق؛ باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً؛ ح (5279)، وكتاب الأطعمة؛ باب الأدم؛ ح (5430)، وعند مسلم في كتاب العتق؛ باب إنما الولاء لمن أعتق؛ ح (1504) قال العيني: أي ثلاث طرق أحكاماً شرعية (العمدة، باب الحرة تحت العبد 90/20).

(3) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، واللفظ لمسلم الذي أورده في كتاب الزكاة؛ باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنو هاشم وبنو المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه؛ ح (1075)، وفي كتاب العتق؛ باب إنما الولاء لمن أعتق؛ ح (1504).

أمّا البخاري فقد رواه بنحوه في كتاب الزكاة؛ باب إذا تحولت الصدقة؛ ح (1495)، وكتاب النكاح؛ باب الحرة تحت العبد؛ ح (5097)، وكتاب الطلاق؛ باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً؛ ح (5279).

(4) المنهاج، في شرحه لباب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم 40/4.

أمّا في قوله صلى الله عليه وسلم: "هو عليها صدقة"، فقال العيني: ليفيد الحصر، أي: عليها صدقة لا علينا، وحاصله أنها إذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها، فيجوز للغني شراها للفقير، وللهاشمي أكله منها⁽¹⁾.

وفي تفسير تحويل الصدقة لهدية، قال ابن عبد البر: لما كانت الصدقة يجوز فيها التصرف للفقير، للبيع والهبة والهدية والعوض وغير العوض بصحة ملكه لها، وأهدتها بريرة إلى بيت مولاتها عائشة، حلت لها وللنبي صلى الله عليه وسلم، لأنه قصد بالهدية إليه، وتحوّلت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها إلى معنى الهدية الحلال للنبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

المسألة التاسعة: أي جار أولى بالإهداء؟

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأَلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: "إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا"⁽³⁾.

سألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عمن تبدأ به من جيرانها في الهدية، فأخبرها أنه من قُرب بابه أولى بها من غيره، فدلّ بهذا أنه أولى بجميع حقوق الجوار وكرم العشرة والبر ممن هو أبعد منه بابًا، وبه استدللّ ابن بطّال على أنه لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار⁽⁴⁾.

وممن قال بذلك بدر الدين العيني، قال: الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق، وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة.

أمّا ابن المنذر فقد قال: وهذا الحديث دالّ على أن اسم الجار يقع على غير الملاصق، لأنه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته، وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق، وهو أدناهما بابًا⁽⁵⁾.

(1) عمدة القاري للعيني، في شرحه لباب إذا تحولت الصدقة 92/9.

(2) الاستنكار لابن عبد البر، باب ما جاء في الخيار 70/6.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب أيّ الجوار أقرب، ح (2259)، وفي كتاب الهبة، باب بمن يُبدأ بالهدية، ح (2595)، وفي كتاب البر والصلة، باب حقّ الجوار في قُرب الأبواب، ح (6020).

(4) شرح ابن بطّال للبخاري، خلال شرحه لكتاب الشفعة، باب أيّ الجوار أقرب 382/6.

(5) أورد العيني قول ابن المنذر في العمدة، في شرحه لباب أيّ الجوار أقرب، من كتاب الشفعة 76/12=

قال ابن بطّال: وفي حديث عائشة أن أقرب الجيران أولى بالصلة والبر والرعاية، وأن صلة الأقرب منهم أفضل من صلة الأبعد، إذ لا يقدر على عموم جميعهم بالهدية، وقد أكد الله تعالى ذلك في كتابه، فقال: (والجارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ) (1)، فدلّ هذا على تفضيل الأقرب.

وقال المُهَلَّب: إنما أمر بالهدية إلى من قرب بابه لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه، وأنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة إليه في أوقات الغفلة والغرة، فلذلك بدأ به على من بعد باب داره وإن كانت داره أقرب (2).
ومن الفوائد المستنبطة من الحديث: افتقاد الجيران بإرسال شيء إليهم، ولا سيما إذا كانوا فقراء وفيهم أغنياء كما قال العيني (3)، أمّا ابن حجر فجاء بفائدة لطيفة، وهي: أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى، وفيه تقديم العلم على العمل (4).

المسألة العاشرة: عن كفارة الإناء المكسور

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَفَّارَتِهِ؟، فَقَالَ: "إِنَاءٌ كَانِئًا وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ" (5).

= وابن المنذر هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد في الزمن الذي توفي فيه أحمد بن حنبل، له مؤلفات عدة: كالمبسوط في الفقه، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع وغيرهن، توفي في سنة ثمانى عشرة وثلاث مئة. (انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 6/3، وسير اعلام النبلاء للذهبي 301/11).

(1) سورة النساء، الآية 36.

(2) أورد العيني قول المهلب في العمدة، في شرحه لباب أي الجوار أقرب، من كتاب الشفعة 76/12.

(3) المصدر السابق.

(4) فتح الباري، خلال شرحه لكتاب الشفعة، باب حق الجوار في قرب الأبواب 163/17.

(5) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، واللفظ له وبإسناده قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن مهدي) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُلَيْتٍ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (عشرة النساء، باب الغيرة، ح (3957)، وعن عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده به بمثله (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ح (25898).

ورواة الحديث ثقات إلا فليت و جسة بنت دجاجة فهما صدوقان.

أمّا جسة فقد قال الدارقطني عنها: يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهَا إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهَا مِنْ يُتْرَكُ [وفليت ليس ممن يُتْرَكُ حديثهم] (سؤالات البرقاني للدارقطني ص 20)، وقال البخاري: عند جسة عجائب (التاريخ الكبير 67/2)، وقال ابن حجر:

تروي السيدة عائشة رضي الله عنها بإنصافٍ أنّ أم المؤمنين صفية رضي الله عنها كانت بارعة في إعداد الطعام، وأنها ما رأت صانعة طعامٍ مثلها، وهو يبيّن موضوعية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في روايتها، رغم أنّ القصة الي تُحدّث عنها تُثبتُ غيرتها منها واستعجالها في تصرفها.

فقد أرسلت صفية رضي الله عنها طعاماً لزوجها صلى الله عليه وسلم، فما استطاعت عائشة رضي الله عنها أن تمنع نفسها من الغيرة، وما كان منها إلا أن كسرت الإناء، لكنّها ما لبثت أن أدركت خطأ ما فعلت، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفارة الطعام الذي أهدرت، والإناء الذي كسرت، فأجابها صلى الله عليه وسلم أنّ الطعام يُكفّر عنه طعاماً، والإناء كفارته إناءً.

وفي الحديث فوائد عدة، منها: ما ذكره العيني بقوله: فيه بسطُ عُذر المرأة في حالة الغيرة، لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم عاتب عائشة على ذلك⁽¹⁾.

قال ابن حجر: وفي الحديث حُسن خُلُقهِ صلى الله عليه وسلم وإنصافه وِجْلُمه، قال ابن العَرَبِيِّ: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُؤدَّبِ الْكَاسِرَةَ وَلَوْ بِالْكَلامِ لِمَا وَقَعَ مِنْهَا مِنَ التَّعَدِّي لِمَا فَهَمَ مِنْ أَنَّ التِّي أَهَدَتْ أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَدَى التِّي هُوَ فِي بَيْتِهَا وَالْمُظَاهَرَةَ عَلَيْهَا فَأَقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيمِهَا لِلْقَصْعَةِ⁽²⁾.

المسألة الحادية عشر: ما يحرم من الرضاع

ذكرت عمرة بنت عبد الرحمن أنّ عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجلٍ يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَرَاهُ فُلَانًا" - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ-، فَقَالَتْ

مقبولة ويقال: إن لها إدراكاً (التقريب ص744)، لكن العجلي وثقها (معرفة الثقات ص518)، وذكرها ابن جبان في الثقات (الثقات 4/121)، وعليه فهي صدوقة.

وأما فُلَيْت: فهو أفلت بن خليفة أبو حسان (التاريخ الكبير للبخاري 67/2)، قال الدارقطني: صالح (سؤالات البرقاني للدارقطني 16/1)، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأس (العلل ومعرفة الرجال 3/136)، وعليه فهو صدوق.

قالت الباحثة: وإسناد الحديث حسن.

(1) العمدة، خلال شرحه لكتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره 26/13.

(2) أورد ابن حجر قول ابن العربي في كتابه فتح الباري، خلال شرحه لكتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره 417/7.

عائشة: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ -، دَخَلَ عَلَيَّ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ"⁽¹⁾.

سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن حُكْمِ دُخُولِ عَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ عَلَيْهَا فَأَفْتَاهَا ﷺ بِالْجَوَازِ، وَأَنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُهُ الْوِلَادَةُ فِي النَّسَبِ.
نَبَّهَ الْعَيْنِي فِي الْعَمْدَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: "إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ" مَحَلُّ إِجْمَاعٍ فِي حُكْمِهِ.

قائلاً: وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الأئمة، فإذا حرمت الأم فكذا زوجها؛ لأئته والده، لأن اللبن منهما جميعاً، وانتشرت الحرمة إلى أولاده: فأخو صاحب اللبن عم، وأخوها خاله من الرضاع فيحرم من الرضاع: العمات والخالات والأعمام والأخوات وبناتهن كالنَّسَبِ⁽²⁾.

المسألة الثالثة عشر: الشهر تسع وعشرون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدُهْنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (قَالَتْ بَدَأَ بِي)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ أَعْدُهْنَّ، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ"⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، في كتاب الشهادات، باب الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَقْبِضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ، ح (2646)، وفي كتاب فرض الخمس، باب مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنْ الْبُيُوتِ لِلْيَهْنِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) من سورة الأحزاب؛ آية 33، وَ (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) الآية 53 من نفس السورة، ح (3105)، وكتاب النكاح، باب (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) الآية 32 من سورة النساء، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، ح (5099).

ومسلم أخرجه في الصحيح، في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ح (1444).
(2) عمدة القاري، في شرحه لكتاب الشهادات، باب (وأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) آية 32 من سورة النساء، 92/20.

(3) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، واللفظ لمسلم، وقد أخرجه في كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ح (1083)، وفي كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيبرهن وقوله تعالى: (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) الآية 4 من سورة التحريم، ح (1475).

والبخاري أخرجه في كتاب الْمُطَالِمِ وَالْعَصْبِ، باب الْعُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا، ح (2468)، وكذلك في كتاب النكاح، باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا، ح (5191)، وفي باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) الآية 34 من سورة النساء، ح (5201) من نفس الكتاب.

كان الرسول ﷺ قد أقسم ألا يدخل على نسائه شهراً، هُجراناً لهن وتأديباً رضي الله عنهن، وذلك من شدة موجده عليهن لما كان من إيذائهن للنبي ﷺ وقد أفشين سره وتظاهرن عليه، حتى عاتبه الله عز وجل في ذلك، والقصة مشتهرة معروفة.

وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تعدُّ الأيام حتى ينقضي ذلك الشهر، لكنه ﷺ دخل على زوجها عائشة رضي الله عنها ولما يُتم الثلاثين يوماً، فسألته عائشة رضي الله عنها عن ذلك، وعلمها أن الشهر ثلاثين يوماً، وذكرته بقسمه، فأخبرها ﷺ أن الشهر تسع وعشرون يوماً وقد يُتم الثلاثين، فقد أبرَّ بقسمه دونما خُلف، وبدأ بها لعلو منزلتها عنده ﷺ.

وقد استنبط القاضي عياض من الحديث جواز القَسَم على مثل هذا⁽¹⁾، كذلك استدلَّ من قوله ﷺ: "الشهر تسع وعشرون" أن مَنْ عليه صيام شهر فصامه بالأيام أنه يجزيه، خلاف قول مالك وأصحابه: أنه يُتم ثلاثين؛ إذ ليس في هذا الحديث صومه للهِلال، بل قول عائشة: (أعدَّهن عدّاً) يدل على ما قلناه⁽²⁾.

أمَّا المَهْلَب فقد فهم منه أن الله أباح هُجران الأزواج عند نشوزهن، ورخص في ذلك عند ذنب أو معصية تكون منهن⁽³⁾.

والنووي احتجَّ بهذا الحديث على أنه يحقُّ للزوج هجران زوجته واعتزالها في بيتٍ آخر إذا جرى منها سبب يفتضيه، كما أنَّ فيه فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر.

المسألة الرابعة عشر: الجارية يُنكحها أهلها

قالت عائشة رضي الله عنها: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها أتستأمر⁽⁴⁾ أم لا؟، فقال لها رسول الله ﷺ: "نعم، تستأمر"، فقالت عائشة: فقلتُ له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: "فذلك إذنها إذا هي سكتت"⁽⁵⁾

(1) إكمال المعلم، للقاضي عياض، في شرحه لباب في الإيلاء واعتزال النساء من كتاب الطلاق 25/5.

(2) المصدر السابق 27/5.

(3) أورد ابن بطال قول المهلب في شرحه لصحيح البخاري، باب قول الله تعالى: (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) آية

34 من سورة النساء، من كتاب النكاح 322/7.

(4) تستأمر: أي تُستشار، انظر: النهاية لابن الأثير، باب الهمزة مع الميم، مادة أمر 43/1.

(5) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، مسلم أورده في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبرك بالسكوت، ح (1420) واللفظ له.

أمَّا البخاري ففي كتاب النكاح، باب لا يجوز نكاح المُكرَه (ولا تُكرهُوا فتياتكم على البغاء إن أردنَّ تحصناً لتبتغوا عرضَ الحياة الدنيا ومن يكرههنَّ فإنَّ الله من بعد إكراههنَّ غفورٌ رحيمٌ) الآية 33 من سورة النور، ح (6946).

ويُذَلُّ سؤال السيدة عائشة رضي الله عنها على حرصها على التَّفَقُّه في دينها، فقد أرادت أن تفقه حُكْم تزويج الأهل للفتاة البكر، هل تجب مُشاورتها في زواجها إذ هو حدثٌ مهمٌ في حياة كل فتاة، فلمَّا أجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإيجاب؛ لم تُغفل عن حال الأَبكار وما هُنَّ عليه من الحياء، فأرشدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ سكوتها هو إذنٌ منها وإشعارٌ برضاها، فالرَّافض للشيء لا يسعه الصمت، بل يظهر عليه الإنكار في أي صورة من صور الرفض، أمَّا في حال القبول فالفتاة الحيَّة يكفي صمتها ليُعلم رضاها.

والمقصود بالجارية في الحديث: البكر، قال ابن حجر: ودلت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب... والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأَبكار بالنسبة لجميع الأولياء. والحديث نصٌّ على أن الحياء يتعلق بالبكر، وقابلها بالثيب، فدلَّ على أن حكمهما مختلف(1).

المسألة الخامسة عشر: حكم التمرقة ذات التصاوير

حَدَّثت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا اشْتَرَتْ تَمْرُقَةً (2) فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرُقَةِ؟"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِنَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا (3)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"، وَقَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ (4)".

- (1) فتح الباري، في شرحه لكتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها 396/14.
 - (2) تمرقة: أي وسادة، وهي بضم النون والراء وبكسرهما وبغير هاء، وجمعها: تَمْرُقٌ، كذا في النهاية لابن الأثير، باب النون مع الميم، مادة نمرق 1437/4.
 - (3) والمقصود: تتخذها وسادة، و الوِسَادُ والوِسَادَةُ: المَحْدَّةُ، والجمع: وَسَائِدٌ، وقد وَسَدْتُهُ الشيءَ فَتَوَسَّدَهُ إِذَا جَعَلْتَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَكُنِيَ بِالْوِسَادِ عَنِ النَّوْمِ لِأَنَّهُ مَطْنَتُهُ، كذا في النهاية لابن الأثير، باب الواو مع السين، مادة وسد 1483/4.
 - (4) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري بلفظه رواه في كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة، ح (5181)، وفي كتاب اللباس، باب مَنْ كَرِهَ الْفُجُودَ عَلَى الصُّورَةِ، ح (5957)، وباب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، ح (5961) من نفس الكتاب، وكذلك في كتاب البيوع، باب النَّجَازَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ح (2105).
- ومسلم رواه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح (2107).

أرادت السيدة عائشة رضي الله عنها أن تُكْرِمَ زوجها وتُدلِّله، فاشترت وسادة موشحة بالصُّور، ليقعد عليها رسول الله ﷺ ويستند عليها، وينتفع بها بما تصلح له، لكنَّها فطنت لإشاحة النبي ﷺ عنها، فسألته حين رأت الكراهة في وجهه، وأبدت التوبة لله ورسوله مما صنعت، مما يكره رسول الله ﷺ، واستفسرت عمَّا أذنبت، وهو من ورعها وثقاها وانقيادها لله وللرسول ﷺ، إذ تابت لمجرد أن لمحت أنَّها أذنبت في شيء تجهله، فاستفسر منها النبي ﷺ عن تلك النمركة، وأخبرها أن أصحاب الصور يعدُّون يوم القيامة، ويطلب منهم على وجه التعجيز أن يُحيوا ما صَوَّروا، وأنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير.

وقد فسَّر العيني قول النبي ﷺ: "يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"، بأنَّه أمرٌ تعجيز من الإحياء، و قوله: "مَا خَلَقْتُمْ"، أي: صَوَّرْتُمْ كصورة الحيوان.

أمَّا قوله: "لا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ"، أي: غير الحَفَظَةِ، وقيل: ملائكة الوحي، وأمَّا الحَفَظَةُ فلا تقارقه إلا عند الجماع والخلاء⁽¹⁾.

كما احتوى هذا الحديث على الكثير من الدلالات الفقهية، أشار لها العلماء وعمل بها الفقهاء، فقد استدل ابن بطَّال أنه لا يجوز الدخول في الدعوة التي يكون فيها منكر، مما نهى الله عنه ورسوله، وما كان مثله من المناكير، وقال: ألا ترى أنه ﷺ رجع من بيت عائشة رضي الله عنها حين رأى النمركة بالتصاوير، فلا ينبغي حضور المنكر والمعاصي ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأن ذلك إظهار للرضا بها، ومن كثر سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخط الله وعقابه عليهم وشمول لعنته لجميعهم⁽²⁾.

واستدل أيضاً على أنَّ التجارة فيما يكره لبسه جائزة، إذا كان في المبيع منفعة لغير اللباس، وأمَّا إذا لم يكن فيه منفعة لشيء من المنافع فلا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأن أكل ثمنه من أكل المال بالباطل، وأمَّا بيع الثياب التي فيها الصُّور المكروهة، فظاهر حديث عائشة يدل بأن بيعها لا يجوز، لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي ﷺ تُدلُّ على جواز بيع ما يوطأ و يمتهن من الثياب التي فيها الصور⁽³⁾.

(1) عمدة القاري، خلال شرح كتاب باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء 374/13.

(2) شرح البخاري لابن بطَّال، خلال شرحه لباب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدَّعْوَةِ 292/7.

(3) المصدر السابق، باب التَّجَارَةِ فِيْمَا يُكْرَهُ لِبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، 239/11.

وقال الشافعي: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى الْوَلِيمَةِ وَفِيهَا الْمَعْصِيَةُ مِنَ الْمُسْكَرِ أَوْ الْخَمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ نَهَاهُمْ، فَإِنْ نَحَّوْا ذَلِكَ عَنْهُ وَإِلَّا لَمْ أَحِبَّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَلَا أَحِبُّ لَهُ أَنْ يُجِيبَ وَلَا يَدْخُلَ مَعَ الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ رَأَى صُورًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُدْعَى فِيهِ ذَوَاتِ أَرْوَاحٍ لَمْ يَدْخُلِ الْمَنْزِلَ الَّذِي تَلْكَ الصُّورُ فِيهِ، إِنْ كَانَتْ تِلْكَ مَنْصُوبَةً لَا تُوطَأُ فَإِنْ كَانَتْ تُوطَأُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَهُ، وَإِنْ كَانَتْ صُورًا غَيْرَ ذَوَاتِ أَرْوَاحٍ مِثْلَ صُورِ الشَّجَرِ فَلَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَنْ يُصَوِّرَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ الَّتِي هِيَ خَلْقُ اللَّهِ⁽¹⁾.

المسألة السادسة عشر: جهاد المرأة

كانت عائشة رضي الله عنها تُحِبُّ أَنْ تَحْطَى بِكُلِّ ضَرْبٍ مِنَ الْأَجْرِ وَأَسْبَابِ الْمَثُوبَةِ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النِّسَاءِ، هَلْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، وَهُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ؟، فَأَجَابَهَا صلى الله عليه وسلم: أَنَّ جِهَادَ الْمَرْأَةِ يَخْتَلِفُ عَنِ جِهَادِ الرِّجَالِ، فَجِهَادُهَا لَا قِتَالَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ أَوْ الْعِمْرَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟، قَالَ: "نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعِمْرَةُ"⁽²⁾.

قال الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني: في قول عائشة رضي الله عنها: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ)، هُوَ إِخْبَارٌ يُرَادُ بِهِ الْإِسْتِفْهَامُ، وَاسْتِفَادَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: " الْحَجُّ وَالْعِمْرَةُ"، أَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهِمَا لَفْظَ الْجِهَادِ مَجَازًا، شَبَّهَهُمَا بِالْجِهَادِ وَأَطْلَقَهُ عَلَيْهِمَا بِجَامِعِ الْمَشَقَّةِ⁽³⁾.

(1) الأم للشافعي 196/6.

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه واللفظ له، بإسناده من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، ح (2892).

وإسناد الحديث صحيح، رغم أنَّ محمداً بن فضيل الضبِّي قد رُمي بالتشيع وهو ثقة، إلا أنَّ تشييعه لا يؤثر في روايته لحديثنا هذا، كما أنَّ الحديث له أصل صحيح عند البخاري، أخرجه البخاري في صحيحه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن حبيب بن أبي عمرة به بنحوه (كتاب الحج؛ باب فضل الحج المبرور؛ ح (1520)، وفي كتاب الجهاد والسير في أول باب، ح (2784).

وقد اخترت رواية ابن ماجة في متن البحث لأنَّ سؤال عائشة رضي الله عنها فيها أوضح.

(3) سبل السلام للأمير الصنعاني، 178/2.

واستدلَّ أبو بكر بن خزيمة من قول رسول الله ﷺ: "عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه" أنَّ في إعلامه أنَّ الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيانٌ أنَّ العمرة واجبة كالحج، إذ ظاهر قوله عليهن أنه واجب، إذ غير جائز أن يُقال على المرء ما هو تطوع غير واجب⁽¹⁾.

أمَّا عن حُكم الجهاد للمرأة فقد استنبطه ابن بطال من مُجمل الأحاديث التي قال فيها ﷺ: "جهادكن الحج"، قال ابن بطال: هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داخلات في قوله: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا)⁽²⁾، وهذا إجماعٌ من العلماء، وليس في قوله ﷺ: "جهادكن الحج" دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنَّما فيه أنه الأفضل لهن، وإنَّما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهن لسنَّ من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب؟.

والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهم؛ فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد، والله أعلم⁽³⁾.

المسألة السابعة عشر: سِرَّ تَعْبُدُ الرَّسُولَ ﷺ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ

تَعَجَّبَتْ أم المؤمنين رضي الله عنها من كثرة عبادة النبي ﷺ، رغم أنه قد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، ولقد كان طبيعياً أن يجول بذهنها ذاك الخاطر، فالنفس البشرية عادةً ما تركز إذا ما أمنت، وقد تحقَّق الغُفران والأمان لرسول الله ﷺ.

مما جعلها تسأل النبي ﷺ، ليقوم بدوره بإرشادها إلى طريق الحمد والشكر على النعم، في كل وقت وحين.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفْطِرَ⁽⁴⁾ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا

(1) صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة، ح (3074).

(2) سورة التوبة، آية 41.

(3) شرح ابن بطال، باب جهاد المرأة 76/5.

(4) تَفْطَرُ: أي تتشقق، يقال: تَفْطَرْتُ وَاَنْفَطَرْتُ، كذا عند ابن الأثير في النهاية، باب الفاء مع الطاء، مادة فطر

1063/3.

أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا⁽¹⁾.

وقد فسّر القاضي عياض الشُّكر بقوله: الشُّكْرُ معرفة إحسان المُحسن والتَّحَدُّثُ به ، وُسْمِي المُجازاة على فِعْلِ الجميل شُكْرًا، لأنها بمعنى الثناء عليه وسطوته على ذلك، والشُّكر بالفِعْل أظهر منه بالمَقَال، وشُكر العباد لله: اعترافهم بنعمه وثناؤهم عليه، وتَمَام ذلك مواظبتهم على طاعته، قال الله تعالى: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)⁽²⁾(3) .

و ذكر أبو سليمان الخطَّابي أَنَّ الشُّكر يكون على ثلاث منازل: شكر القلب، وهو الاعتقاد بأن الله ولي النعم، قال الله تعالى: (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ)⁽⁴⁾، وشُكْر اللِّسَان، وهو إظهار النعمة بالذكر لها والثناء على مُسديها، قال الله: (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ)⁽⁵⁾، وهو رأسُ الشُّكر المذكور في الحديث، وشكر العمل، وهو إِدَابُ النَّفْسِ بالطَّاعة، قال الله تعالى: (اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا)⁽⁶⁾(7) .

والشُّكر منه ما هو واجبٌ وما هو مستحب، فصَلَّ فيه القول ابن رجب الحنبلي، فقال عن الشكر الواجب: هو أن يأتي بالواجبات، ويجتنب المحارم، فهذا لا بدَّ منه، أمَّا الشكر المستحب: فهو أن يعمل العبدُ بعد أداءِ الفرائض، واجتنابِ المحارم بنوافل الطَّاعات، وهذه درجةُ السَّابِقين المقَرَّبين⁽⁸⁾.

ومن فقه هذا الحديث: أنه لا يجب أن يتكلَّ العامل على عمله، وأن يكون بين الرجاء والخوف وأنَّ الرَّجُلَ الصَّالح يلزمه من التقوى والخشية ما يلزم المُذنب التائب، لا يُؤمِّن الصَّالح

- (1) صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، ح (2820).
- (2) سورة إبراهيم، الآية 7.
- (3) إكمال المُعلِّم للقاضي عياض، في شرحه لكتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة 177/8.
- (4) سورة النحل، آية 53.
- (5) سورة الضحى، آية 11.
- (6) سورة سبأ، آية 13.
- (7) غريب الحديث للخطَّابي 360/1.
- (8) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص 246.

صلاحه ولا يؤنس المذنب ذنبه ويُقنطه، بل الكلُّ خائف راجٍ، وكذلك أراد تعالى أن يكون عباده واقفين تحت الخوف والرجاء اللذين ساس بهما خلقه سياسة حكمه لا انفكاك منها⁽¹⁾.
قال المُهَلَّب: فيه أخذُ الإنسان على نفسه بالشدّة في العبادة، وإن أضرَّ ذلك ببدنه، وذلك له حلال، وله أن يأخذ بالرُّخصة ويكف نفسه ما عَفَتْ له به وَسَمَحَتْ، إلاَّ أنَّ الأخذ بالشدّة أفضل⁽²⁾.
كما قال ابن حجر: أنَّ فيه مَشْرُوعِيَّة الصَّلَاة لِلسُّكْرِ⁽³⁾.

المسألة الثامنة عشر: دعاء ليلة القدر

سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ عن ما تدعو به ليلة القدر إذا وافتها، حرصاً منها على الأجر والمنوبة.

ومعروفٌ ما ليلية القدر من الفضيلة على باقي ليالي السنة وأيامها، لذا كان تحرّي الدعاء بأفضل الكلم وأجمعه، تحصيلاً لأعظم الخير وأوفره، من المغفرة والرضا من رب العالمين.
قالت عائشة رضي الله عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟
قَالَ: "قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي"⁽⁴⁾.

(1) شرح ابن بطلال لصحيح البخاري، في شرحه لباب قول الرسول ﷺ: "تمت أنا أعلمكم بالله"، وأنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ 1/73.

(2) أورد قوله ابن بطلال في شرحه للصحيح، باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ 3/121.

(3) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، خلال شرحه لكتاب الجمعة، باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَقَطَّرَ قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ 4/109.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، واللفظ له و بإسناده قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (سنن الترمذي، في الدعوات عن رسول الله ﷺ، منه ح 3435)، وعقب أبو عيسى الترمذي على الحديث بقوله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

قالت الباحثة: والإسناد صحيح فرواته ثقات.

كما أخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد به بمثله (السنن الكبرى للنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقول إذا وافق ليلة القدر، ح (10642) ، وأخرجه النسائي أيضاً في سننه من طريق أبي مسعود الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها (الباب السابق، ح (10642) بنحوه.

و كذلك أخرجه من طريق خالد بن الحارث (ح 10643 من الباب السابق) بنحوه، وابن ماجه أخرجه في سننه من طريق وكيع (في الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، ح (3840)، كلاهما عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها.

وعليه فإنَّ المرء قد يُكشَفُ له فيعلم بالدلّائل أيّ ليلة تكون ليلة القدر، وقد لا يتحصّل له ذلك على إيمانه، فإنّما هي منحة من رب العالمين وخيرٌ يرزقه من يشاء من عباده.

وقد أشار الأمير الصنعاني إلى بعض ما تُعرف به ليلة القدر، فقال: قيل: عَلِمْتُهَا أَنَّ الْمُطَّلِعَ عَلَيْهَا يَرَى كُلَّ شَيْءٍ سَاجِدًا، وَقِيلَ: يَرَى الْأَنْوَارَ فِي كُلِّ مَكَانٍ سَاطِعَةً حَتَّى الْمَوَاضِعِ الْمُظْلِمَةِ، وَقِيلَ: يَسْمَعُ سَلَامًا أَوْ خِطَابًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَقِيلَ: عَلِمْتُهَا اسْتِجَابَةَ دُعَاءِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ فَإِنَّهَا قَدْ تَحْصُلُ وَلَا يَرَى شَيْءٌ وَلَا يُسْمَعُ⁽¹⁾.

وفي إخفاء ليلة القدر عن العباد حكمة بالغة، نبّه لها السيوطي بقوله: والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب، واستيعاب الوقت بالعبادة⁽²⁾.

المسألة التاسعة عشر: إطعام الضب للمساكين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ⁽³⁾، فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟، قَالَ: "لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ"⁽⁴⁾.

- (1) أورد الأمير الصنعاني قول الطبري في سُبُل السلام، خلال شرحه لكتاب الصيام 176/2.
- (2) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص100.
- (3) الضب: دُوَيْبَّةٌ مِنَ الْحَشْرَاتِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ يَشْبَهُ الْوَرْلَ، وَالْجَمْعُ أَضْبٌ، وَالْعَرَبُ يَحْرِصُونَ عَلَى صَيْدِهِ وَأَكْلِهِ، وَالضَّبُّ أَحْرَشُ الذَّنْبِ حَشْنُهُ، مُفَقَّرُهُ، وَلَوْثُهُ إِلَى الصُّحْمَةِ، وَهِيَ غُبْرَةٌ مُشْرَبَةٌ سَوَادًا، وَإِذَا سَمِنَ اصْفَرَ صَدْرُهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا الْجَنَادِبَ وَالذَّبَى وَالْعُشْبَ وَلَا يَأْكُلُ الْهَوَامَّ، وَصَفَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، مَادَّةُ ضَبِبٍ 539/1.
- (4) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده واللفظ له قال: حدثنا أبو سعيد قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (النخعي)، عَنِ الْأَسْوَدِ (بن يزيد) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح 25473)، ورواه أحمد عن عفان بن مسلم (في نفس المسند، ح25659)، و عن يزيد بن هارون (ح 25852 من المسند ذاته)، كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (فيما روى الأسود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح 1487)، و إسحاق بن راهوية أخرجه كذلك في مسنده عن سليمان بن حرب (في بقية أحاديث عن مشيخة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ يلحق في أبوابها، ح 1758)، جميعهم عن حماد بن سلمة به بنحوه.

وإسناد أحمد رواه ثقاة، غير أنّ حماد بن سلمة كان عنده تخليط عن حماد بن أبي سليمان كما قال: أحمد بن حنبل (كذا في سوالات أبي داود لأحمد بن حنبل 291/1)، لكن أبا داود السجستاني قال عنه: حسن الحديث (سوالات الأجرى لأبي داود 243/1)، وقال عنه أحمد: ما أرى بأساً (العلل 1:553)، ونقل الأثرم عن أحمد قوله: رواية القدماء عن حماد [بن سليمان] مقاربة: شعبة، والثوري، وهشام الدستوائي، وأما غيرهم فقد جاؤوا عنه بأعاجيب، قلت له: حجاج وحماد بن سلمة؟، قال: حماد على ذلك، قال ابن رجب الحنبلي: أي لا بأس به (شرح علل الترمذي لابن رجب، ذكره في قوم ثقاة لهم كتاب صحيح وفي حفظهم شيء 761/2)، وبالتحقيق ثبت أن =

سألت أم المؤمنين عن إطعام الضَّب الذي لا يأكلونه للمساكين، فأجابها رسول الله ﷺ أن لا تُطعمهم ما لا تأكل، فالصدقة لا تكون من الرديء الذي تعافه نفس المُتصدِّق، إنَّما تكون من الجيد المُستحسن.

قال سفيان بن عُيينة: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يبعث إلى غيره ما يكرهه لنفسه⁽¹⁾.

وقد كان النبي ﷺ يعافُ الضَّب ولا يأكله لكنَّه لم يُحرِّمه، بل أقرَّ صنيع من أكله بحضوره، فقد روى خَالِد بن الْوَلِيد أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ⁽²⁾، فَأَتَيْ بِضَبِّ مَحْنُودٍ⁽³⁾، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ: "لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ"⁽⁴⁾، قَالَ خَالِدٌ: فَأَجْتَرَرْتُهُ⁽⁵⁾، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ⁽⁶⁾.

=حماد بن سلمة كان قد أخذ الحديث مع هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان حين قدم البصرة، أي قبل اختلاط ابن أبي سليمان (انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 324/6)، وعليه فهو حسن الحديث. وكذلك حماد بن أبي سليمان، واسمه: حماد بن مسلم، أبو إسماعيل (انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي 3/3) شيخ أبي حنيفة، وقد صحبه أبو حنيفة ثمانية عشرة سنة، قال عنه شعبة: كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ، ولحماد بن سلمة قول يبين فيه ثقل الرواية على حماد بن سليمان، قال ابن سلمة: كنت أسأل حماد بن أبي سليمان عن أحاديث مسنده، وكان الناس يسألونه عن رأيه، فكانت إذا جئت قال: لا جاء الله بك (كذا في شرح علل الترمذي لابن رجب 835/2)، وقد ضعفه أحمد (العلل 551/1)، وابن سعد قال: كان حماد ضعيفاً في الحديث فاختلف في آخر أمره، وكان مرجحاً (الطبقات الكبرى 324/6)، فيما وثقه العجلي قائلاً: ثقة في الحديث كان أفاقه أصحاب إبراهيم (معرفة النقات ص 131)، وذكره ابن حبان في النقات (النقات 160/4)، وقال شعبة حين سئل لم يروي عن حماد بن أبي سليمان رغم إرجائه: كان صدوق اللسان (انظر: الكامل لابن عدي 5/3)، وقال ابن عدي: يُحدِّث بحديث صالح، ويقع في أحاديثه إفرادات وغرائب، وهو متماسك في الحديث لا بأس به (الكامل 8/3)، وعليه فهو صدوق. تقول الباحثة: وإسناد الحديث حسن.

- (1) أورد قوله ابن عبد البر في الاستنكار 532/1.
 - (2) هي: مَيْمُونَةُ بنت الْحَارِث بن حَزْن الهلالية، زوج النبي ﷺ، وكان اسم ميمونة (بَرَّة)، فسمها رسول الله ﷺ ميمونة، وهي خالة عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، انظر: أسد الغابة لابن الأثير، باب الميم 294/7.
 - (3) مَحْنُودٌ: أي مَشْوِيٌّ، كذا في غريب الحديث لابن الجوزي، باب الحاء مع النون 247/1.
 - (4) أعافه: أي أكرهه، قاله الزمخشري في الفائق في غريب الحديث، في باب العين مع الباء 42/3.
 - (5) اجتَرَرته: أي سحبتة، انظر النهاية، باب الجيم مع الراء، مادة جرر 193/1.
 - (6) رواه البخاري بلفظه في كتاب الذبائح والصيد، باب الضَّبِّ، ح (5537)، وفي كتاب الأطعمة، باب الشَّوَاءِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَجَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيذٍ) الآية 69 من سورة هود، ح (5400).
- ومسلم رواه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة أكل الضب، ح (1946).

وقد ذكر العيني أن كسب المسلم لا يكون خبيثاً، ولكن لا يتصدق بالحشف والدّرهم الزّيف وما لا خير فيه⁽¹⁾.

المسألة العشرون: قبول الهدايا من الأعراب

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهَدَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ⁽²⁾ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبْنًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الْأَعْرَابِ⁽³⁾، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا مَعَكَ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ؟"، قَالَتْ: لَبْنًا أَهَدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "اسْكُوبِي"⁽⁴⁾ أُمَّ سُنْبُلَةَ، فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: "تَأُولِي أَبَا بَكْرٍ" فَفَعَلْتُ، فَقَالَ: "اسْكُوبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ"، فَسَكَبْتُ، فَتَأَوَّلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبْنٍ: وَأَبْرِدْهَا عَلَى الْكَبِدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالْأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ"⁽⁵⁾، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا بِالْأَعْرَابِ⁽⁶⁾.

- (1) عمدة القاري، باب صدقة الكسب والتجارة، من كتاب الزكاة 368/13.
 - (2) هي: أُمُّ سُنْبُلَةَ الأَسْلَمِيَّةُ، تعد في أهل المدينة، انظر: أسد الغابة، باب السين 336/7، ولم تُذكر لها ترجمة تُفيد اسمها.
 - (3) قال ابن الأثير: الأعراب: ساكنو البادية من العَرَب الذين لا يُقيمون في الأمصار ولا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالْعَرَبُ: اسمٌ لهذا الجِيلِ المَعْرُوفِ مِنَ النَّاسِ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَسَوَاءٌ أَقَامَ بِالْبَادِيَةِ أَوْ الْمُدُنِ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهِمَا: أَعْرَابِيٌّ وَعَرَبِيٌّ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ، بَابِ الْعَيْنِ مَعَ الرَّاءِ، تَحْتِ: عَرَبٍ 888/3.
 - (4) قال الرَّمْخَشَرِيُّ: أَصْلُ السُّكْبِ الصَّبُّ، فِي الْفَائِقِ، بَابِ السِّينِ مَعَ الْكَافِ 190/2.
 - (5) قال الرَّمْخَشَرِيُّ: يُقَالُ: بَادِيَةٌ، مِنْ بَدُو بَدُوْتُ أَبْدُو، إِذَا أَتَيْتَ الْبَدُو، وَمِنْهُ قِيلَ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ: بَادِيَةٌ، كَمَا قِيلَ لِحَاضِرِي الْأَمْصَارِ: حَاضِرَةٌ، انظر: الفائق، في الباء مع الدال 87/1.
 - (6) أخرجه أحمد في مسنده بلفظه، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً (حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح 23861)، وأخرجه الحاكم في مستدرکه من طريق عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي (في حديث عمر، من كتاب الأَطْعَمَةِ، ح 7272) بنحوه.
- و الحديث حسن لأجل عبد الرحمن بن حرملة، فقد كان صدوقاً، أمّا بقية الرواة فهم ثقات.
- وقد لئنه البخاري (ذكر الذهبي قول البخاري في المغني في الضعفاء 776/2)، وأبو حاتم قال: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ (الجرح والتعديل 223/5)، والذهبي قال في ترجمته: ليس بالميتين عندهم (المقتنى في سرد الكنى 136/1)، وقد ضعّفه أحمد بن حنبل (الجرح والتعديل 223/5)، وحَدَّثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ سَيِّءَ الْحَفِظِ أَوْ كُنْتُ لَا أَحْفَظُ قَالَ فَرَخَصَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ فِي الْكِتَابِ (تاريخ ابن معين برواية الدوري 206/3).

بلغ السيدة عائشة رضي الله عنها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل طعام الأعراب، لكنّه شرب لبناً من الأعرابية أم سنبله، فأرادت عائشة رضي الله عنها وهي الحريصة على العلم أن تتأكّد ممّا أُخبرت، وتعرف حكم طعام الأعراب، فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنّ هؤلاء الذين قبل طعامهم إنّما هم أهل البادية، يُجيبون الدعوة، ففي قلوبهم رقةٌ للحقّ يفتقر إليها الأعراب، كما أنّهم يعرفون مكارم الأخلاق، فهم ليسوا بالأعراب.

قال أبو جعفر الطحاوي: فكان فيما روينا من حديث عائشة هذا إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أسلم، أنّهم وإن كانوا قد تبنّوا؛ فإنهم قد كانوا يجيبون إذا دُعا إلى ما يريد صلى الله عليه وسلم، كما كانوا يجيبون إلى مثل ذلك لو لم يتبنّوا، وأنّهم لمّا كانوا كذلك كانوا كأنهم لو لم يتبنّوا، وكان في ذلك ما قد دلّ أن التبنّي المذموم هو التبنّي الذي لا يجيب أهله إذا دُعا فأما التبنّي الذي هو بخلاف ذلك فهو كالمقام بالحضرة، وقد ذكّر الله عز وجل الأعراب في كتابه في موضع، فذمهم وأخبر أنهم أشدّ كفراً ونفاقاً، وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله، وذكرهم في موضع آخر من كتابه فوصفهم بالإيمان، فقال: (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ) ⁽¹⁾ فكان الأعراب المذمومون فيما تلونا هم الذين يغيبون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يعلموا أحكام الله عز وجل الذي ينزلها عليه، ولا فرائضه التي يجريها على لسانه، وكان من هو خلافهم منهم ما ذكرهم عز وجل به من الأمور التي حمدهم عليها وأثنى عليهم بها، فكان الأسلميون رضوان الله عليهم ممن دخلوا في ذلك فكانوا كمن لا يفارقه ⁽²⁾.

وزاد الطحاوي في معاني الآثار: أنّ من كان من أهل البادية يجيب إذا دُعي؛ فهو كأهل الحضرة وأنّ الأعراب المتقويين الذين لا تُقبل هداياهم بخلاف هؤلاء، وهم الذين لا يجيبون إذا دُعا، فمن كان كذلك لم تُقبل شهادتهم ⁽³⁾.

أمّا ابن معين فقد قال: صالح (الجرح والتعديل 223/5)، والنسائي قال: ليس به بأس، وابن عدي قال: لم أر في أحاديثه حديثاً منكراً، مما يُشعر بدرجة من القبول والتوثيق (الكامل في ضعفاء الرجال 503/5)، كما ذكره ابن حبان في الثقات (95/5)، وابن حجر قال: صدوق ربما أخطأ (تقريب التهذيب 339/1).

- (1) سورة التوبة، آية 99.
- (2) بيان مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إطلاقه لأسلم أن يبدوا في الشعاب والأودية، بعد بيعتهم إياه قبل ذلك على الهجرة 435/4.
- (3) معاني الآثار باب شهادة البدوي، هل تُقبل على القروي؟، 167/4.

المسألة الحادية والعشرون: التخلص من السحر

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طُبَّ (1)، حَتَّى إِنَّهُ لِيُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَشْعَرْتِ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟، قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟، قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟، قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ (2) وَجُفٍّ طَلْعَةٍ (3)، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟، قَالَ: فِي ذُرْوَانَ (4)، وَذُرْوَانُ بِنْتُ فِي بَنِي زُرَيْقٍ (5)، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةٌ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ"، قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟، قَالَ: "أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا (6)".

وفي رواية أخرى: "فَأَمَرَ بِهَا فُدُنْتُ (7)".

(1) طُبَّ: يعني سحر، قال أبو عبيد بن سلام: منه: رجل مطبوب، ونرى أنه إنما قيل له: مطبوب، لأنه كنى بالطب عن السحر، كما كنوا عن اللديغ فقالوا: سليم، تطيرا إلى السلامة من اللدغ، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام 43/2.

(2) المُشَاطَةُ: ما يسقط من الرأس إذا مُشِط، كذا قال الزمخشري في الفائق، في حرف الطاء 2/353.

(3) جُفٌّ طَلْعَةٌ: يعني طلع النخل، وجُفُّه وعاءه الذي يكون فيه، قاله: أبو عبيد بن سلام، في غريب الحديث 266/2.

(4) بئر ذروان: بفتح الذال المعجمة وسكون الراء، هي بئر في منازل بني زريق بالمدينة، وعند مسلم هي بئر ذي أروان، وقيل: ذو أروان، موضع آخر على ساعة من المدينة وفيه بني مسجد الضرار، انظر: معجم البلدان للحموي، باب الباء مع الهمزة 1/299.

(5) بنو زريق: هم بطن من الانصار، يقال لهم: بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن امرئ القيس بن يشجب بن يعرب بن قحطان، انظر: الأنساب للسماعي 17/3.

(6) أخرجه الشيخان في صحيحهما، واللفظ للبخاري الذي رواه في كتاب الدعوات، باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ ح (6391)، وفي كتاب الطب، باب السحر، ح (5763)، وح (5766)، وكذلك في كتاب بدء الخلق، باب صِفَةِ إبليس وجنوده، ح (3268).

أما مسلم فقد رواه في كتاب السلام، باب السحر، ح (2189).

(7) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر، ح (5766)، وعند مسلم في الصحيح في كتاب السلام، باب السحر، ح (2189).

سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن كيفية التخلص من السحر، فقالت له: (فهللاً أخرجته)، فقال النبي ﷺ: أنه قد عافاه الله وشفاه ولا داعي لإثارة شر السحر على الناس، ومن ثم أمر بالسحر فتخلص منه بدفنه.

ولقد ساق العيني قصة شفاء رسول الله ﷺ من السحر، فقال: مرض النبي ﷺ حين سحر، وانتشر شعر رأسه، ولبث ستة أشهر يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، وجعل يذوب ولا يدري ما عراه ويُخَيَّل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، حتى أنبأه الله عز وجل بدائه، فبعث علياً والزبير وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم، فزحوا ماء تلك البئر، وكأنه نقاعة الحناء، ثم رفعوا الصخرة وأخرجوا الجف، فإذا فيه مُشاطة رأسه وأسنان من مشطه، وإذا وتر معقد فيه إحدى عشرة عقدة مغرزة بالإبر، فأنزل الله تعالى المعوذتين، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، ووجد رسول الله ﷺ خفة حين انحلت العقدة الأخيرة، فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط من عقال، وجعل جبريل عليه الصلاة والسلام يقول: بسم الله أرقبك، من كل شيء يؤذيك، من عين وحاسد والله يشفيك. فقالوا: يا رسول الله، أفلا نأخذ الخبيث فنقتله؟، فقال ﷺ: أما أنا فقد شفاني الله وأكره أن أثير على الناس شراً⁽¹⁾.

وقد ترك النبي ﷺ استخراج السحر، لأن الله قد عافاه من مرض السحر فلا حاجة لاستخراجه، أو لأن الله عز وجل عافاه من الاشتغال باستخراج ذلك، لأن فيه تهيج الشر، من إثارة للمنافقين لتعلم السحر، وإيذاء المسلمين به⁽²⁾.

قال العيني: وفي هذا الحديث: أن آثار الفعل الحرام يجب إزالتها⁽³⁾، و قال النووي: فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات، و تكريره، وحسن الالتجاء إلى الله تعالى⁽⁴⁾.

أما ابن حجر فقد استدلل أن النبي ﷺ كان قد سلك مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فوض وسلم لأمر ربه، فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك

(1) عمدة القاري، خلال شرح باب هل يُعفى عن الذمِّ إذا سحر، 97/15.

(2) العمدة، باب السحر 282/21.

(3) العمدة، باب صفة إبليس وجنوده 170/15.

(4) شرح النووي على مسلم، في شرحه لباب السحر 176/14.

وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي ثم إلى الدعاء، وكُل من المقامين غاية في الكمال⁽¹⁾.

المسألة الثانية والعشرون: كوامل الدعاء

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يُكَلِّمَهُ، وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكَ بِالْكَوَامِلِ"⁽²⁾، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: "قُولِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَسْتَعِيدُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا"⁽³⁾.

سألت السيدة عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ عمَّا قاله لها عن الكوامل، أرادت أن تفقه ما يقصد، فإذا به ﷺ يُعَلِّمُها جوامع الدعاء و كوامله، ما تتال به سعادة الدارين و خيرهما.

وفي هذا الدعاء يتحقق نيل الخير الأوفى للنفس، ممَّا يعلمه المرء وما لا يعلمه مما فُدر له، ويُعَاذ من الشرور كافة، وتُطلب الجنة ويُستجار من النار، ولا أفضل من أن ننال من الدعوات ما يوافق دعاء الأنبياء عليهم السلام.

(1) فتح الباري لابن حجر، في شرحه لباب السحر 296/16.

(2) الكوامل: جمع الكامل، وهو من الكمال، قال ابن منظور: و الكَمَال التَّام، وقيل: التَّام الذي تَجَزَّأ منه أجزاءه، كذا في اللسان، مادة كمل 598/11.

(3) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده و اللفظ له، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كَلْبُومٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها)، ح (23984)، ومختصراً من طريق حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب به (المسند السابق)، ح (23870)، والإسناد صحيح، فرواته ثقات. ومن طريق شعبة أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده به بنحوه (زيادات عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها)، ح (1165).

كما أخرجه أبو بكرين أبي شيبة في مصنفه، من طريق حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب به بما يقاربه في الألفاظ (فيما علّمه النبي ﷺ عائشة أن تدعو به، 44/6، ح (29957)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في سننه (الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، ح (3836).

المسألة الثالثة والعشرون: عن قليل الصدقة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَذَكَرَتْ شَيْئًا قَلِيلًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "أَعْطِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ"⁽¹⁾.

والمقصود من إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم: لا تَجْمَعِي وَتَسْحِي بِالنَّفَقَةِ فَيُسْحَ عَلَيْكَ وَتُجَارِي بِتَضْيِيقِ رِزْقِكَ، كما ذكر ابن الأثير⁽²⁾.

فقد وجّه النبي صلى الله عليه وسلم زوجه إلى خُلق عظيم، ألا وهو الكرم والإحسان، والبسط في الخيرات، كي يُبسط لها في الرزق، فما جزاء الإحسان إلا إحساناً مثله، والله يضاعف في الأجور.

(1) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها)، ح (24106).

قالت الباحثة: رواية الإسناد ثقافت والإسناد صحيح.
(2) النهاية لابن الأثير، باب الواو مع العين، مادة وعا 1501/4.

المبحث الثالث سؤالات السيدة عائشة رضي الله عنها في التفسير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تدبر الكتاب العزيز، وفهمه في حياة أم المؤمنين رضي الله عنها.

المطلب الثاني: سؤالات عائشة رضي الله عنها في تفسير القرآن الكريم.

المطلب الأول

تدبر الكتاب العزيز، وفهمه في حياة أم المؤمنين

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تصوغ حياتها وفق ما وعته من كتاب الله العزيز، وسنة النبي الأمين صلى الله عليه وسلم، فكانت ملمة بمعاني الآيات القرآنية الكريمة، وتعرف أسباب نزولها، وتطلق الأحكام وفق ما علمته.

فكانت تقوم ما ترى من اعوجاج في فهم الديانة عند المسلمين، وتصحح ما يقع فيه الناس من أغلاط لقصور زادهم في فهم القرآن الكريم ومقاصده.

ورد في الصحيح أنه ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رضي الله عنهما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الميت يعذب في قبره ببيكاه أهله"، فقالت: وهل⁽¹⁾، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله لينكون عليه الآن"، قالت: وذلك مثل قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القلب⁽²⁾ وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: إنهم ليسمعون ما أقول، إنما قال: إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق، ثم قرأت: (إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُوتَى)⁽³⁾، (وما أنت بمسمع من في القبور)⁽⁴⁾، يقول: حين تبوءوا⁽⁵⁾ مقاعدهم من النار⁽⁶⁾.

(1) وهل: تريد غلط، والوهل: أن يذهب وهمك إلى الشيء وليس هو كذلك، يُقال: وهلت، أهل، وهلاً، قاله ابن قتيبة في غريب الحديث 472/2 س.

(2) القلب: البئر قبل أن تطوى، وجمعه القلب، كذا في معجم البلدان لياقوت الحموي، باب القاف واللام 386/4.

(3) سورة النمل، الآية 80.

(4) سورة فاطر، الآية 22.

(5) تبوءوا: أصل البواء اللزوم، ومعناها: لينزل منزله من النار يقال بؤاه الله منزلاً أي أسكنه إياه، انظر: النهاية لابن الأثير، باب الباء مع الواو، مادة بؤا 116/1.

(6) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري، وقد رواه في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ح

(3978)، و ح (3979)، و ح (3980)، وكذلك في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ح (1371).

أما مسلم فقد رواه بمثله في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببيكاه أهله عليه، ح (932).

اعترضت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على قول ابن عمر: أن الميت يُعذب ببكاء أهله، وخطأته، إذ رخص النبي ﷺ في بكاء أهل الميت عليه، و أعذرهم في ذلك، واستدلَّت بالآية الكريمة فيما ذهبت إليه⁽¹⁾.

وقد مال الإمام الشافعي رحمه الله إلى قول عائشة رضي الله عنها، فقال: وما روت عائشة عن رسول الله ﷺ، أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ، بدلالة الكتاب ثم السنة .

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)⁽²⁾، وقوله تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)⁽³⁾، وقوله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)⁽⁴⁾، وقوله تعالى: (لَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى)⁽⁵⁾.

وأما السنة فقوله ﷺ لرجل: " هذا ابنك؟"، قال: نعم، قال: أما إنَّه لا يَجْنِي عَلَيْكَ ولا تَجْنِي عليه⁽⁶⁾، فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له، لا لغيره⁽⁷⁾.

وقال النووي: أنكرت عائشة روايتهما ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه، وأولت الحديث بأن معناه يعذب في حال بكاء أهله لا بسببه⁽⁸⁾.

(1) انظر: عمدة القاري للبدر العيني، بتصريف، في شرحه لباب قول النبي ﷺ: "يعذب الميت ببكاء أهله عليه" 79/8.

(2) وردت في سورة الإسراء الآية 15، و سورة فاطر الآية 18، وسورة الزمر الآية 7، وسورة الأنعام الآية 164.

(3) سورة النجم، الآية 39.

(4) الآيات 7 و 8 من سورة الزلزلة.

(5) الآية 15 من سورة طه.

(6) أخرجه أحمد في مسنده قال: حدثنا وكيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ السُّدُوسِيِّ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ التَّمِيمِيِّ مَرْفُوعاً (حديث أبي رمثة التميمي، ح (17956)، و بنحوه في ح (17954)، وإسناد الحديث صحيح، فرواته ثقات.

(7) أورد أبو بكر البيهقي قول الشافعي في كتابه معرفة السنن والآثار، في: ما قيل في: الميت يعذب ببكاء أهله عليه 348/5.

(8) المنهاج للنووي، في شرحه لباب المَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ 339/3.

وفي حادثة أخرى، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: لما أن أصيب عمر⁽¹⁾ رضي الله عنه دخل صهيب رضي الله عنه يبكي، يقول: وا أخاه، وا أصحاباه، فقال عمر: يا صهيب أتبكي عليّ؟، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ".

قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه و سلم: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: "إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه"، قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: حسبكم⁽²⁾ القرآن (ولا تزُرُّ وازرَّةً وُرِّرَ أُخْرَى)⁽³⁾ (4).

أنكرت عائشة رضي الله عنها ما رواه عمر رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، واستدركت عليه مترجمة داعية له بالمغفرة، بأنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه"، واحتجَّت بالآية القرآنية الكريمة، و قالت: أنها تكفي في بيان المراد.

وقد كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يخلف أن لا يأتي امرأته، فبدعها خمسة أشهر، لا ترى ذلك شيئاً؛ حتى يوقف، ونقول: كيف قال الله تعالى: (إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)⁽⁵⁾(6).

لم تكن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ترى الإيلاء⁽⁷⁾ حتى يوقف، مُدَلِّلةً بالمفهوم من الآية الكريمة، وقد قال صاحب سبل السلام: وفي الباب آثارٌ كثيرةٌ عن السلفِ كُلِّها قاضيةٌ بأنه لا بدُّ

(1) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه، أبو حفص أمير المؤمنين، انظر: الإصابة لابن حجر، في ذكر من اسمه عمر 4/484.

(2) حسبكم: أي يكفيكم، انظر: النهاية، باب الحاء مع السين، مادة حسب 1/287.

(3) سورة فاطر، الآية 18، وتقدم ذكر المواضع الأخرى للآية من السور الكريمة.

(4) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح (927) و ح (929).

(5) سورة البقرة، آية 229.

(6) أخرجه الشافعي في مسنده، قال: حدثنا سفيان (ابن عيينة) عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد (كتاب الطلاق، الباب الثاني في الإيلاء، ح (143)، ورواة الإسناد ثقات، وعليه للإسناد صحيح.

(7) الإيلاء: الحلف والحكم، ولإيلاء في الفقه أحكام تخصه لا يُسمى إيلاءً دونها، قاله: ابن الأثير في النهاية، باب الهمزة مع اللام، مادة ألى 1/41.

بَعْدَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مِنْ إِقْفَافِ الْمُؤَلِّي، وَمَعْنَى إِقْفَافِهِ: هُوَ أَنْ يُطَالَبَ إِمَّا بِالْفَيْءِ وَإِمَّا بِالطَّلَاقِ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمَجْرَدِ مُضِيِّ الْمُدَّةِ وَالْيَ هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ⁽¹⁾.

وقد روي أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ سَنَةً، فَيَأْتِي عَائِشَةَ فَنَقْرَأُ عَلَيْهِ: (لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ)⁽²⁾ الْآيَةَ، وَتَأْمُرُهُ بِانْتِقَاءِ اللَّهِ وَأَنْ يَفِيءَ⁽³⁾.

لقد كانت رضي الله عنها تُطَبِّقُ الْقُرْآنَ مِنْهَجًا فِي حَيَاتِهَا وَحَيَاةَ مَنْ عَاشَ مَعَهَا وَعَاصِرَهَا.

كما كانت رضي الله عنها ترى ترك الوصية وإبقاء المال للورثة أفضل في حال القلة، مُسْتَدْتِدَةً عَلَى مَا حَفِظَتْ وَتَدَبَّرَتْ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِي، قَالَتْ: كَمْ مَالُكَ؟، قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ، قَالَتْ: فَكَمْ عِيَالُكَ؟، قَالَ: أَرْبَعَةٌ، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا)⁽⁴⁾، وَإِنَّهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعُهُ لِعِيَالِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ⁽⁵⁾.

قال ابن بطال: دَلَّ هَذَا أَنَّ تَرَكَ الْمَالَ لِلْوَرِثَةِ خَيْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ بِهِ، وَأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَهْلِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ⁽⁶⁾.

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تعلم أسباب نزول القرآن الكريم، و معروف أنه علم هام تتبني عليه الكثير من الأحكام الفقهية، لما فيه من فهم المسائل وأسباب ورود التشريعات.

(1) سبل السلام للأمير الصنعاني، في أحكام الإيلاء 185/3.

(2) سورة البقرة، الآية 226، وفيها يقول الله عز وجل: (لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد رضي الله عنه (كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة، 458/6، ح (11660)، ورواه الحديث ثقات، والإسناد صحيح.

(4) سورة البقرة، آية 180.

(5) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بإسناده عن أبي معاوية الضرير عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها (كتاب الوصايا، في الرجل يكون له المال الجديد القليل، أبوصبي فيه؟، 229/6، ح (30946)، ورجال الإسناد ثقات، والحديث صحيح.

(6) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، خلال شرحه لباب الوصية بالثلث 144/8.

روى عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها، فقال لها: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) (1)، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ: بئس ما قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أُوتِيَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ (2) لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ (3)، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا (4).

قَوِّمَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَأْوِيلَ عُرْوَةَ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَذَكَرَتْ لَهُ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ لِلآيَةِ فِيمَا عَلِمَتْ مِنْ صَحْبَتِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلِمَهَا بِأَيَّامِ الْعَرَبِ وَتَارِيخِهِمْ.

و فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) (5) قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْتِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَرَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَرَوَّجُ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النِّقَاقِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَصَاحًا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (6)(7).

(1) سورة البقرة، آية 158.

(2) الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية، كذا في النهاية لابن الأثير، باب الهاء مع اللام، مادة هلل 1544/4.

(3) المُشَلَّل: هو جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، باب الميم والشين 136/5، أمّا مناء: فاسم صنم في جهة البحر مما يلي قديداً بالمشلل على سبعة أميال من المدينة، انظر: باب الميم والنون من المعجم 204/5.

(4) صحيح البخاري، كتاب الحج، بابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، ح (1643).

(5) سورة النساء، آية 128.

(6) سورة النساء، آية 128.

(7) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري واللفظ له في كتاب النكاح، باب (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) آية 128 من سورة النساء، ح (5206)، وفي كتاب التفسير، باب (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا)، ح (4601)، وفي كتاب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنْ يَصَاحًا بَيْنَهُمَا =

قال ابن بطّال: أجمع العلماء على جواز هذا الصلح، وكذلك فعلت سودة بالنبي صلى الله عليه وسلم حين وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (1).

=صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) الآية نفسها في كل المواضع؛ آية 128 من سورة النساء، ح (2694)، وكذلك في كتاب المظالم والغصب، باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ، ح (2450).
أما مسلم فقد أخرجه مختصراً في كتاب التفسير، ح (3021).
(1) شرح ابن بطال للبخاري، خلال شرحه لباب (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا) الآية 128 من سورة النساء، 327/7.

المطلب الثاني

سؤالات عائشة رضي الله عنها في تفسير القرآن الكريم

حرصت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على معرفة تفسير آيات القرآن الكريم، وفهم معانيه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كان يعنى لها من استفسارات تتعلق بتدبر آي الكتاب العزيز، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجيبها، فتنعم بفهم الكتاب العزيز وتفسير آياته.

تفسير قوله عز وجل: (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ)⁽¹⁾.

قالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ)⁽²⁾.

قالت عائشة: أهُم الَّذِينَ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِفُونَ؟، قَالَ: " لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ؛ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ، أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ"⁽³⁾.

لقد وضَّح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الآية بعدما سألته، وأبان لها من تُقبل منهم الطاعات، وقد فسَّر الألويسي قوله عز وجل: (والذين يُؤْتُونَ مَا آتَوْا)، فقال: أي يُعطون ما أعطوا من

(1) الآية 60، سورة المؤمنون.

(2) قلوبهم وجلة: أي خائفة من أن لا يُقبل منهم، انظر: روح المعاني لمحمود بن عبد الله الألويسي، في تفسيره لسورة المؤمنون.

(3) أخرجه الترمذي في سننه بإسناده من طريق مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ له (في تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة المؤمنون، ح (3099)، ومن نفس طريق مالك بن مغول أخرجه ابن ماجه في سننه (الزهد، باب التَّوَقُّي عن العمل، ح (4188)، ومدار الإسناد على مالك بن مغول وهو ثقة كما بقية الرواة، تقول الباحثة: وإسناد الحديث صحيح.

الصدقات، (وَقَلُّوهُمْ وَجِلَّةً) خائفة من أن لا يُقبل منهم وأن لا يقع على الوجه اللائق فيؤاخذوا به (1).

تفسير قول الله عز وجل: (وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) (2).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: (وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ)، فَأَيُّ النَّاسِ يَوْمئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "هُم عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ" (3).

كانت عائشة رضي الله عنها تتدبر ما تقرأ من الذكر الحكيم، وتتفكر في أهوال يوم القيامة، فسألت النبي ﷺ عن الناس يومئذ، أين يكونون؟ وقد طويت السماوات، وتبدلت الأرض غير الأرض، فأخبرها ﷺ أنهم على الصراط، موقوفون على جسر جهنم

تفسير قول الله عز وجل: (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا، بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ، رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ) (4).

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ (5)، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطْرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ

(1) روح المعاني للألوسي، في تفسيره للآية 60 من سورة المؤمنون.

(2) سورة الزمر، آية 67.

(3) أخرجه الترمذي في سننه بإسناده واللفظ له، قال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها (تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الزمر، ح (3164)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى عن سويد بن نصر به بنحوه (كتاب التفسير، في تفسير قوله تعالى: (والأرض جميعا قبضته يوم القيامة) آية 67 من سورة الزمر، ح (11389).

قالت الباحثة: جميع رواة الحديث ثقات، وهو صحيح الإسناد.

(4) سورة الأحقاف، آية 24.

(5) اللّهوات: جمع لَهَاة، وهي اللّحمات في سَفَفِ أَفْصَى الفم، قاله: ابن الأثير في نهايته، باب اللام مع الهاء،

مادة لها 1284/4.

الكَرَاهِيَّةُ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، عُدْبَ قَوْمٍ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ فَقَالُوا: (هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا) (1). (2).

بدأت السيدة عائشة رضي الله عنها بتوصيف ضحك رسول الله ﷺ، وإنما هو تبسُّمٌ، ثم نقلتنا إلى حاله حين كان يرى الغيم أو الريح، فقد كان يُقبِلُ و يُدْبِرُ، ويسأل الله خيرها وخير ما أرسلت له، و يستعيز بالله من شرها وشر ما أرسلت له، وكان يُرى في وجهه الكراهة، عكس ما اعتاده النَّاسُ من فرح وسرور بالمطر وبُشرياتِه.

فسألته عن سرِّ تبدُّل حاله، وكراهته، فأجابها نبي الرحمة أنَّه لا يأمن على قومه من العذاب وهم في غفلةٍ من أمرهم ولهو، كما عُدبَ من قبلهم من القرون بجرائر ذنوبهم.

ومن فوائد هذا الحديث: الاستعداد بالمراقبة لله عز وجل، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما يُخاف بسببه، والله أعلم بحقيقة الحال، كما قال العيني (3).

تفسير قول الجليل: (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) (4)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُدْبٌ، فُؤْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا؟)، فَقَالَ: " لَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُدْبٌ".

سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن تفسير قوله عز وجل: (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)، وكيف يتوافق مع ما أخبر به رسول الله ﷺ من أن من حُوسِبَ يوم القيامة عُدْبٌ، والنبي ﷺ في

(1) العارض: السحاب يعترض في الأفق، كذا في فتح القدير للشوكاني، في تفسيره لسورة الأحقاف 33/5.
(2) أخرجه الشيخان في صحيحهما، واللفظ للبخاري، وقد رواه في كتاب التفسير، باب قوله: (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا، بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ) الآية 24 من سورة الأحقاف، ح (4828)، وكذلك في كتاب بدء الخلق، باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: (وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا يَبْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) آية 57 من سورة الأعراف، ح (3206).

أما مسلم فقد أورده في كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، ح (899).

(3) عمدة القاري، شرح باب إذا هبت الريح، من كتاب الاستسقاء 55/7.

(4) سورة الانشقاق، آية 8.

قوله ذلك لم يستثن أحداً من الخلائق، في حين أخبر الله عز وجل أن أهل اليمين يكون حسابهم هيناً يسيراً، فأجابها صلى الله عليه وسلم عن تساؤلها الذكي، بأن ما قصده من العذاب في الحساب إنما يكون في العرض، وأن من نوقش حسابه وقتها يناله العذاب الأليم، أعاذنا الله وإياكم.

وقد تناولت هذا التساؤل في مبحث الإشكالات التي واجهتها السيدة عائشة رضي الله عنها، ومبحث العقيدة أيضاً، وفصلت في المسألة، بيد أنه كان لابد من الإشارة لهذا التساؤل في مبحث التفسير إذ هو بائن الخصوصية فيه و التعلق.

تفسير قوله تعالى: (إذا جاء نصر الله والفتح)

روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من قول: "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ تُكْتَبُ مِنْ قَوْلٍ:

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟، فقال: "حَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا، (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ)؛ فَتُحَ مَكَّةَ، (وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا)(1)(2).

وقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما تلك الآيات بأنها إعلامٌ بأجل محمد صلى الله عليه وسلم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُ دَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُبِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ)؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَابُكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ (3) رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(1) الآيات من سورة النصر.

(2) أخرجه الشيخان في صحيحهما، واللفظ لمسلم، وقد ذكره في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ح (484)، أما البخاري فقد ذكره في كتاب التفسير، في تفسير سورة إذا جاء نصر الله، ح (4967).

(3) الأجل: هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل، كما قال ابن الأثير، في النهاية، في باب الهمزة مع الجيم، مادة أجل 13/1 والمقصود: موعد موت النبي صلى الله عليه وسلم.

أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ، (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا)، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ⁽¹⁾.

وابن عباس رضي الله عنهما يوافق في تفسيره ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكثر من التسبيح والاستغفار قبل وفاته.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ؛ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: "سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"⁽²⁾.

ذكر ابن بطال أن أولى العباد بالاجتهاد في العبادة الأنبياء عليهم السلام، لما حباهم الله به من معرفته، فهم دائبون في شكر ربهم، معترفون له بالتقصير، لا يدلون عليه بالأعمال، مستكينون خاشعون⁽³⁾.

وقد فهم القاضي عياض من قوله تعالى: (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا)⁽⁴⁾ أن فيه حجة لمن أجاز الدعاء في الركوع⁽⁵⁾.

- (1) صحيح البخاري، ورد في كتاب التفسير، باب قوله: (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) آية 3 من سورة النصر، ح (4970)، و باب قوله: (وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا) آية 2 من نفس السورة، ح (4969) من نفس الكتاب، وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم وَوَفَاتِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ) آية من سورة ، ح (4430)، وفي باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، ح (4294) من الكتاب نفسه، و كذلك في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح (3627).
- (2) صحيح البخاري واللفظ للبخاري، كتاب التفسير، في تفسير سورة النصر، باب [ولم يُسمه]، ح (4967)، وصحيح مسلم، في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ح (484).
- (3) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ 101/19.
- (4) الآيات من سورة النصر.
- (5) إكمال المعلم، لعياض اليعصبي، في شرحه لباب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة 223/2.

المبحث الرابع سؤالات عائشة رضي الله عنها في شؤون الحياة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه الحياة، وبراعة أمّ المؤمنين فيه.

المطلب الثاني: سؤالات عائشة رضي الله عنها في شؤون الحياة.

المطلب الأول

فقه الحياة، وبراعة أم المؤمنين فيه

ألمت السيدة عائشة رضي الله عنها بالكثير من ضروب الآداب والعلوم، فبرعت في معتك الحياة، فقد كانت تفهم ما يُقال وتعي ما يحيط بها، وتعتبره حين تُصدر أحكامها وآراءها.

فمن ذلك أنه كان لها رضي الله عنها نظرة فقهية مختلفة لخروج النساء للمساجد، بنتها وفقاً لما علمته من مقاصد الشريعة، وأنزلته على ما عاصرت من واقع، فقد أحدثت النساء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتنافى مع الشرع وآداب خروج المرأة للصلوات من زينة وطيب وحسن ثياب.

ففي الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت: "لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْعَنَ الْمَسْجِدَ؟، قَالَتْ: نَعَمْ (1)".

وفي هذا الحديث فوائد، منها بصرها بفقه الواقع، وإشارة إلى إمكان تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان، ويظهر في الحديث إمامها بتاريخ تشريع أهل الكتاب، وأخبار بني إسرائيل. وقد كان من فقهها في الحياة كراهية التنطع والتشدد، والإزرء بأهله، وتوبيخ من يقع في شيء منه، ومن ذلك أن امرأة سألتها يوماً:

أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ (2) أَنْتِ؟، قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ (3).

ولم تكن أم المؤمنين لتصم سائلتها بالحرورية، لولا أن فقهها مبني على الفهم واليسر وبُغض التشديد والإفراط.

(1) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، ح(445).

(2) الحرورية: الخوارج، وهي نسبة إلى حُرُورَاء؛ قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها، نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنُسبوا إليها، انظر: معجم البلدان لياقوت، باب الحاء والراء، 245/2.

قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه: "وكان عندهم تشدد في أمر الحيض، شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم، وكثرة مسائلهم وتفنتهم بها، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها" 51/2.

(3) أخرجه الشيخان في صحيحهما، مسلم واللفظ له أورده في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ح (335)، والبخاري أورده بنحوه في كتاب الحيض، باب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، ح(321).

المطلب الثاني

سؤالات عائشة رضي الله عنها في شؤون الحياة

لقد كانت أم المؤمنين رضي الله عنها تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ما يعين لها من خواطر وأفكار، وتستفيد من حكيم رأيه وسديد حكمه صلى الله عليه وسلم.

وكانت تُحاول دوماً الاستفادة من خبرة النبي صلى الله عليه وسلم وسعة تجربته في الحياة مع كونه رسول الله عز وجل، وكانت أسئلتها تلقائيةً بلا تكلف أو تعنٍّ، بل هي من وحي الواقع الذي تعيشه والأحداث التي تُعاصرها وتمرُّ بها.

وسأضرب بعض الأمثلة على سؤالاتها المتعلقة بأمور الحياة وشؤونها.

المسألة الأولى: عن إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت عائشة رضي الله عنها: لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّئُهُ⁽¹⁾ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ⁽²⁾، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَفْعُ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ"، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَفْعُ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: "إِنْ كُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ".

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَفْسِهِ خِفَةً؛ فَقَامَ يُهَادِي⁽³⁾ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ يَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ؛ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا،

(1) يؤدئنه: يُعلمه، فالأذان هو الإعلام بالشيء، كذا في النهاية لابن الأثير، في باب الهمزة مع الذال، مادة أذن 19/1.

(2) الأسيف: هو السريع الحزن والبكاء، فعيل بمعنى فاعل، من أسف، يُقال: أسوف أيضاً، انظر: الفائق للزمخشري، في الهمزة مع السين 42/1.

(3) المعنى: أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا مِنْ ضَعْفِهِ وَتَمَائِلِهِ، قَالَه: ابن الجوزي في كتابه غريب الحديث، في باب الهاء مع الدال 493/2.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُفْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽¹⁾.

سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ ضمناً إن كان أبو بكر يصلح لإمامة المسلمين في صلاتهم، فهو رجل رقيق لا يملك دمه، ولن يسمع صوته من بكائه، ثم استعانت بحفصة رضي الله عنها في تكرار السؤال، فأجابها النبي ﷺ بالإصرار على إمامة أبي بكر الصديق، في إشارة منه ﷺ إلى أن أبا بكر هو الأنسب والأصلح.

أما تشبيه النبي ﷺ لفعل السيدتان عائشة وحفصة رضي الله عنهما بصواحب يوسف عليه السلام؛ فلأن عائشة رضي الله عنها هي التي أشارت بصرف الإمامة عن أبي بكر لماخفتها أن يتشام الناس بأول من خلف رسول الله ﷺ في الإمامة، فكان إظهارها لرقة أبي بكر خشية أن لا يسمع الناس توصلاً إلى ما تريده من صرف التشاؤم عن أبيها، ففيه نوع مشابهة لما أظهره النسوة مع يوسف عليه السلام مما لا حقيقة له توصلاً إلى مرادهن، وهو ما قاله ابن رجب الحنبلي في الفتح⁽²⁾.

وكان قصد النبي ﷺ تقديم أبي بكر على الناس في أهم أمور الدين حتى تكون الدنيا تبعاً للدين في ذلك.

وفي هذا الحديث دلالات عظيمة، ففي تحامل النبي ﷺ وخروجه بين اثنين دلالة على تعظيم أمر الجماعة، ويدل أيضاً على فضل الشدة على الرخصة، وفيه ترغيب لأمتة في شهود

(1) أخرجه الشيخان في صحيحهما، البخاري بلفظه في كتاب الأذان؛ باب الرجل يأتي بالإمام، ويأتى الناس بالمأموم؛ ح (713)، وفي باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ح (664)، وكذلك في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة؛ ح (678)؛ و ح (679)؛ و ح (682)، وكذا في باب من أسمع الناس تكبير الإمام؛ ح (712)، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام؛ ح (716)، الكل من نفس الكتاب.

ورواه أيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء؛ باب قول الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلِّسَائِلِينَ) آية 7 من سورة يوسف؛ ح (3384)؛ و ح (3385)، وفي كتاب الاعتصام؛ باب الإفتداء بأفعال النبي ﷺ؛ ح (7303).

أما مسلم فقد أخرجه بمثله في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، ح (418)، و ح (420).

(2) فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، خلال شرحه لكتاب الصلاة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، 40/5.

الجماعة لما لهم فيه من عظيم الأجر، ولئلا يعذر أحد منهم نفسه في التخلف عن الجماعة ما أمكنه وقدر عليها⁽¹⁾.

المسألة الثانية: الكلمات التي كان يُرددها رسول الله ﷺ عقب الصلوات والمجالس

حدّثت عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كان إذا جلسَ مجلساً أو صلى تكلم بكلمات، فسألته عائشة عن الكلمات، فقال: "إن تكلم بخير كان طابعا⁽²⁾ عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له، سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك⁽³⁾".

لم تكن للسيدة عائشة رضي الله عنها لتغفل عن صنيع رسول الله ﷺ عقب المجالس والصلوات، والكلمات التي كان يتكلم بهن، فسألته لتتعلمهن وتنال من خيرهن فأرشدتها النبي ﷺ إلى التسبيح والاستغفار والتوبة، فسبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك كفارة للمجالس وما يُقال فيهن.

المسألة الثالثة: الاستئذان لزيارة المرضى من الصحابة

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: لما قدم النبي ﷺ المدينة اشتكى أصحابه، واشتكى أبو بكر وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وبلال، فاستأذنت عائشة النبي ﷺ في عيادتهم، فأذن لها، فقالت لأبي بكر: كيف تجدك؟، فقال: كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ⁽⁴⁾ في أهله، والموتُ أدنى من شراك نعلِه⁽⁵⁾. وسألته عامراً، فقال: إني وجدتُ الموتَ قبلَ ذوقه، إنَّ الجبانَ حنَّفه من فوقه⁽⁶⁾.

(1) انظر: قول ابن بطال في شرحه للبخاري، خلال شرحه لباب حدّ المريض أن يشهد الجماعة من كتاب الصلاة 361/3، وما قاله: البدر العيني في عمدته، في شرحه للحديث من باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة 290/2.

(2) الطبع بالسكون: الختم، قاله: ابن الأثير في باب الطاء مع الباء، تحت طبع 249/2.

(3) أخرجه النسائي في سننه الصغرى بلفظه وإسناده قال: أخبرنا محمد بن إسحاق الصاعاني قال: حدّثنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال: حدّثنا خالد بن سليمان - قال أبو سلمة: وكان من الخائفين - عن خالد بن أبي عمران (التجيبى النونسي، واسم أبا عمران زيد، انظر: تهذيب الكمال للمزي 142/8) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها (كتاب السهو، في نوع آخر من الذكر بعد التسليم ح 3141)، كما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي سلمة به بنحوه (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ح 23346).

تقول الباحثة: إسناد الحديث صحيح، إذ رواه ثقات.

(4) مُصَبَّحٌ: أي ماتت بالموت صباحاً، قاله الزمخشري في الفائق، في الصاد مع الباء 283/2.

(5) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، قاله ابن الأثير في النهاية، باب الشين مع الراء، مادة شرك 703/2.

(6) قال أبو سليمان الخطابي في معنى "إن الجبان حنَّفه من فوقه": يريد إن حذره وجُبنه غير دافع عنه المنية إذا حلَّ به قدر الله عز و جل، كذا في غريب الحديث 41/2.

وَسَأَلْتُ ، فَقَالَ: يَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِفَجٍّ (1) وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلٌ (2).

فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمْ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَفِي مُدَّهَا، وَأَنْفُلْ وَبَاءَهَا إِلَيْنَا مَهِيعةً (3) (4) .

لقد سألت أم المؤمنين رسول الله ﷺ أن تعود الرجال من الصحابة ممن ألمَّ بهم المرض، فأجاب سؤلها، ومضت لتعود وتحدثه بما بدر منهم، فدعا الله لهم وللمسلمين، أن يُحبَّب لهم المدينة كما حبَّب لهم مكة، وأن يصرف عنهم الشر والوباء إلى الجحفة (5).

قال العيني: وكان أهلها يهود شديدي الإيذاء والعداوة للمؤمنين، فلذلك دعا عليهم وأراد الخير لأهل الإسلام .

- (1) الفَجُّ وهو الطريق الواسع، كما قال ابن الأثير في النهاية، في باب الفاء مع الجيم، مادة فجعج 3/1032.
- (2) الإذخِر بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشبِ وهمزتها زائدة، قاله ابن الأثير في نهايته، باب الهمزة مع الذال، مادة إذخر 1/19.
- أَمَّا الْجَلِيلُ فهو: النَّمَامُ، واحده جَلِيلَةٌ، وقيل: هو النَّمَامُ إِذَا عَظُمَ وَجَلَّ، في النهاية ، باب الجيم مع اللام، مادة جلل 1/216، والنمام: نبت ضعيف قصير لا يطول، النهاية، باب الناء مع الميم، مادة ثمم 1/165.
- (3) مهيعة: هي الجحفة، وقيل: قريب من الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، باب الميم والهاء 5/235.
- (4) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده واللفظ له و بإسناده قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها)، ح (23224).

ورواة الحديث ثقات غير أبي بكر بن إسحاق، فهو مقبول، لذلك فالإسناد حسن، غير أن له أصل صحيح عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وقد أخرجه البخاري في كتاب الحج؛ في باب لم يُسمَّه؛ ح (1889)، وفي كتاب المناقب؛ باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة؛ ح (3926)، وكذلك في كتاب الطب؛ باب عيادة النساء الرجال؛ ح (5654)، وأيضاً في باب من دعى برفع الوباء والحُمى؛ ح (5677). وقد تعددت روايات أحمد للحديث، فقد رواه عن حجاج عن الليث به بنحوه (حديث عائشة رضي الله عنها)، ح (24672)، ومن طريق عبادة بن عبادة وحمام بن زيد، كلاهما عن هشام بن عروة به بنحوه (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها)، ح (23391)، و ح (25040).

(5) الجحفة: بالضم ثم السكون، كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة، من مكة على أربعة مراحل، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام فصارت خراباً، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي 2/111.

وفي الحديث الدعاء على الكفار بالأمراض والبليّات⁽¹⁾، وزاد القاضي عياض قائلاً: وفيه حجة لكافة المسلمين في جواز الدعاء بالخير وكشف الضر، خلافاً لبعض المتصوفة والمعتزلة⁽²⁾، وهو بذلك يوافق ابن بطّال الذي قال: فيه من الفقه أن الله أباح للمؤمن أن يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه إذا نزلت به، كسؤاله إياه في الرزق والنصر، وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك إلى الله لوم ولا قدح في دينه⁽³⁾.

أمّا ابن عبد البر فاستدل بالحديث على جواز تمثّل الصالحين والعلماء والفضلاء بالشعر، قال: وفي ذلك دليل على جواز إنشاد الشعر الرقيق الذي ليس خنى فيه ولا فحش، وفيه رفع العقيرة بالشعر، ورفع العقيرة هو الغناء الذي يسمونه غناء الرُّكبان، وغناء النصب، والجداء وما أشبه ذلك⁽⁴⁾.

المسألة الرابعة: عن الصلاة في الكعبة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي، فَقَالَ: "أُرْسِلِي إِلَيَّ شَيْبَةَ"⁽⁵⁾ فَيَفْتَحَ لَكَ الْبَابَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ شَيْبَةُ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتَحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بَلِيلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "صَلِّي فِي الْحَجْرِ"⁽⁶⁾، فَإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ"⁽⁷⁾.

(1) العمدة، باب عيادة الصبيان 217/21، و باب الدعاء برفع البلاء والوجع 8/23.

(2) إكمال المعلم، في شرحه لكتاب الحج، باب الترغيب في سُنَى المدينة 258/4.

(3) شرح ابن بطّال للبخاري، 559/4.

(4) الاستذكار، خلال شرحه لباب ما جاء في وباء المدينة 240/8.

(5) هو: شَيْبَةُ بن عُثْمَانَ بن أَبِي طَلْحَةَ بن عبد العُزَّى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، القرشي العبدري الحبيبي، أَسْمَ يوم الفتح، وقيل: أَسْلَمَ يوم حنين، ودفع له رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة، وتوفي سنة سبع وخمسين، وقيل: بل توفي أيام يزيد بن معاوية، انظر: أسد الغابة/2/645.

(6) الْحَجْر: حجر الكعبة، وهو ما تركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم عليه السلام، وحجرت على الموضع ليُعلم أنه من الكعبة فسمي حجراً لذلك، وقد كان ابن الزبير أدخله في الكعبة حين بناها، فلما هدم الحجاج بناءه صرفه عما كان عليه في الجاهلية، وفي الحجر قبر هاجر أم إسماعيل عليه السلام، انظر: معجم البلدان، باب الحاء و الجيم 211/2.

(7) أخرجه أحمد في مسنده و بإسناده قال: حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها)، ح (23248) و نحوه في ح (23475) من المسند نفسه. وإسناد الحديث فيه علتان: اختلاط عطاء بن السائب وهو صدوق، و تغير حفظ الثقة حماد بن سلمة بأخرة، أمّا بقية الرواة فهم ثقات.

سألت عائشة أم المؤمنين النبي ﷺ إن كان لها أن تدخل الكعبة كما سائر أزواجه رضوان الله عليهن، فأرسلوا لشبية قريبها، والذي أخبرهم أن الكعبة لم تفتح بالليل لا في الجاهلية ولا الإسلام، فأخبرها ﷺ أن الحجر من البيت، فلتصل فيه.

ويرى البدر العيني أن الحجر كله من البيت، فقد قصرت بهم النفقة الطيبة التي أخرجوها عن إتمام بناء الكعبة⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: عن سبب غضب النبي ﷺ

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَزْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟، قَالَ: "أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟!، - قَالَ الْحَكَمُ⁽²⁾: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسَبُ-، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَفَّتُ الْهُدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَجِلُّ كَمَا حَلُّوا⁽³⁾".

فأما عطاء بن السائب فقد نص العلماء على أن سماع حماد بن سلمة منه كان قبل اختلاطه، قال يحيى بن معين: حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قديماً قبل الاختلاط (سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين 478/1)، ونقل عبد الله بن الدورقي عن ابن معين قوله: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم، وقال الدارقطني: دخل عطاء بن السائب البصرة وجلس، فسمع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح، والرحلة الثانية فيه اختلاط (سؤالات السلمي للدارقطني 38/1)، وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى يقول: شعبة وسفيان وحماد بن سلمة في عطاء خير من هؤلاء الذين بعدهم (انظر قوله في: شرح علل الترمذي لأبي جعفر الطحاوي 735/2)، ولخص ذلك ابن الكيال بقوله: وقد استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب (الكواكب النيرات 325/1)، وخالفهم في ذلك العقيلي، فقد ذكر أن حماد بن سلمة كان ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط (انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي 399/3).

وأما تغيير حماد بن سلمة بأخرة، فقد كان الثقة الحسن بن موسى الأشيب من منتبتي أهل بغداد كما قال عنه أحمد بن حنبل (الجرح والتعديل 38/3).

تقول الباحثة: إسناده هذا الحديث حسن، ومع ذلك فالحديث صحيح بلا خلاف، إذ له متابعة في الصحيح بنحوه (انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، ح (1583)، و في كتاب أحاديث الأنبياء، باب، ح (3368)، وصحيح مسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح (1333).

- (1) العمدة، خلال شرح باب فضل مكة وبنائها، من كتاب أحاديث الأنبياء 219/9.
- (2) هو الحكم بن علي، أحد رواة الحديث، وقد شك في لفظ النبي ﷺ مع ضبطه لمعناه.
- (3) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، ح (1211).

لقد سألت عائشة رضي الله عنها وهي الزوجة المحبة محمداً ﷺ عن غضبه، مشاركة إياه في همه كما فرحه، فقد كان ﷺ مستاءً من تردد المسلمين فيما أمرهم به ﷺ، وقد كان مهلاً بالحج.

قال النووي: أَمَا غَضَبَهُ ﷺ فَلِإِنْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّرْعِ، وَتَرَدُّدِهِمْ فِي قَبُولِ حُكْمِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (1)، وَالْحُزْنَ عَلَيْهِمْ فِي نَقْصِ إِيْمَانِهِمْ بِتَوْقُفِهِمْ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِاسْتِحْبَابِ الْعُضْبِ عِنْدَ إِنتِهَاكِ حُرْمَةِ الدِّينِ، وَفِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُخَالِفِ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ (لَوْ) فِي التَّأْسُفِ عَلَى قَوَاتِ أُمُورِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي أَنَّ " لَوْ تَفْتَحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ " فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّأْسُفِ عَلَى حُطُوظِ الدُّنْيَا وَتَحْوِهَا (2).

المسألة السادسة: صلاة النبي ﷺ على أهل البقيع

قالت عائشة رضي الله عنها: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ حَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبُقَيْعَ (3)، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: " إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبُقَيْعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ (4)".

(1) سورة النساء، آية 65.

(4) شرح النووي على مسلم 301/4.

(3) البقيع: هو مقبرة أهل المدينة، وهو داخل المدينة، و أصل البقيع في اللغة: الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد، كذا في معجم البلدان للحموي، باب الباء والقاف 473/1.

(4) أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له، وقد روى مالك الحديث عن علقمة بن أبي علقمة (واسمه بلال) عن أمه (مُرْجَانَةَ) أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ (الموطأ، الجناز 341/2).

ومن طريق مالك بن أنس أخرجه النسائي في سننه الصغرى به بمثله (الجناز، في الأمر بالاستغفار للمؤمنين، ح 3964)، وكذلك ابن حبان في صحيحه به بمثله (صحيح ابن حبان، كتاب الحج، ذكر أمر الله جل وعلا صفيه ﷺ أن يدعو لأهل البقيع 63/9 ح 3748)، والحاكم أيضاً أخرجه في مستدركه به بنحوه (كتاب المناسك، ح 1749).

وإسناد حديث مالك صحيح إذ رواه ثقات.

افتقدت السيدة عائشة رضي الله عنها زوجها ليلاً، فأرسلت مولاتها بريرة في أثره، ولم تكتم محمداً صلى الله عليه وسلم ما راودها من خواطر، فسألته أين خرج، فطمأنها صلى الله عليه وسلم بجوابه أنه كان يدعو لأهل البقيع من الأموات و يستغفر لهم، دون أن يتدّمّر من سؤالها ذلك، أو يستثقل من مراقبتها له، و فيه من الأدب النبوي ما يُقوّم حياة الأزواج و يرسم حدود حُرّيّتهم، كما فيه من حُسن مُعاملة الزوجة والرأفة بحالها خاصة إن كان من دلالات لغيرتها.

أمّا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أهل البقيع، فقد فسّرها أبو عمر بن عبد البر بقوله: يُحتمل أن تكون الصلاة ها هنا الدعاء، فإن كان ذلك ففيه دليل على أن زيارة القبور والدعاء لأهلها عندها أفضل وأرجى لقبول الدعاء، فكأنه أمر أن يستغفر لهم ويدعو بالرحمة كما قيل له: (واستغفر لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)⁽¹⁾، ويُحتمل أن تكون الصلاة ها هنا الصلاة على الموتى، وقد قيل: إن خروجه للبقيع للصلاة على أهله كان كالمودع للأحياء والأموات⁽²⁾.

المسألة السابعة: حراسة رسول الله صلى الله عليه وسلم بداية الدعوة

كانت عائشة رضي الله عنها تُحدّث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَهَرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهِيَ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَتْ: فَقَالَ: "لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ"، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟"، قَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ⁽³⁾، فَقَالَ: "مَا جَاءَ بِكَ؟"، قَالَ: جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ عَطِيطَ⁽⁴⁾ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَوْمِهِ⁽⁵⁾.

(1) سورة محمد، آية 19.

(2) الاستنكار 120/3.

(3) سعد بن مالك: بن أهيب، ويقال له: ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتاً، وكان مجاب الدعوة، اختلف في سنة وفاته، فقيل: مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، والثاني أشهر، وقد قيل: إنه مات سنة خمس، وقيل: سنة أربع، كذا في الإصابة لابن حجر، في ذكر من اسمه سعد 62/3.

(4) العطيط: هو صوت يُخرجُه النَّائمُ مع نفسه، كذا في غريب الحديث لإبراهيم الحربي، 639/2.

(5) أخرجه أحمد بإسنادٍ صحيح ولفظه، من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة رضي الله عنها (المسند، حديث السيدة عائشة، ح (25835)).

والحديث صحيح، وله أصل صحيح عند البخاري ومسلم من نفس طريق يحيى بن سعيد بنحوه (صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجُرَاسَةِ فِي الْعُرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ح (2672)، وكذلك في كتاب التمني، باب قوله صلى الله عليه وسلم لَيْتَ كَذَا وَكَذَا، ح (6690)، ومسلم (صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ح (4427)، و ح (4428)).

لاحظت أم المؤمنين رضي الله عنها السُّهاد وقد غزا النبي ﷺ، فسألته عن سببه، فأعلمها ﷺ برغبته فيمن يحرسه تلك الليلة، وقد حقق الله عز وجل لنبيه ما تمنى دون سؤالٍ منه ﷺ، وإذا بسعد بن مالك رضي الله عنه يُقبل لحراسة رسول الله ﷺ، فارتاح النبي ﷺ ونام مُستغرقاً حتى سُمع غطيته.

وقد استنبط البدر العيني بعض الفوائد من الحديث، منها: الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو، وأنَّ على النَّاس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل، كما فيه الثناء على من تبرَّع بالخير وتسميته صالحاً، و أنَّ التوكل لا يُنافي تعاطي الأسباب، لأنَّ التَّوكل عمل القلب، وهي عمل البدن⁽¹⁾.

وزاد المُهَلَّب في الفوائد قائلاً: فيه دليل أنَّ هذا كان قبل أن ينزل عليه: (وَاللَّهُ يَعِصْمُكَ مِنَ النَّاسِ)⁽²⁾ وقبل أن ينزل عليه: (إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ)⁽³⁾، لأنَّه قد جاء في الحديث أنَّه لما نزلت هذه الآية ترك الاحتراس بالليل.

وفيه: أنه متى سمع الإنسان حسَّ سلاح بالليل أن يقول: من هذا؟، ويُعلم أنه ساهر لئلا يطمع فيه أهل الطلب للغرة والغفلة؛ فإذا علم أنه مستيقظ ردعهم بذلك⁽⁴⁾.

وقد خالفه ابن بطَّال في كون الحدث وقع قبل نزول الآيات السابقة، فقال: يُمكن أن يكون هذا الحديث قبل أن ينزل عليه: (وَاللَّهُ يَعِصْمُكَ مِنَ النَّاسِ)⁽⁵⁾، فلما علم ذلك لم يَحْتَجَّ إلى حارس بعد، ويمكن أن يفعله ﷺ بعد نزول الآية عليه ليستنَّ به الأمراء، ولا يضيعوا حرس أنفسهم في أوقات الغرة والغفلة، كما نبَّه ابن بطَّال على أنَّ الحديث فيه إباحة تمنِّي ما يُنتفع به في الدنيا⁽⁶⁾.

ويُعدُّ هذا الحديث من دلائل فضل سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه وكراماته.

(1) العُمدة، خلال شرحه لباب الحِرَاسَةِ في العُزْرِ في سَبِيلِ اللَّهِ، من كتاب الجهاد والسير 170/14.

(2) سورة المائدة، آية 67.

(3) سورة الحجر، آية 94.

(4) أورد ابن بطَّال قول المُهَلَّب في شرحه للبخاري، خلال شرحه لباب الحِرَاسَةِ في العُزْرِ في سَبِيلِ اللَّهِ، من كتاب الجهاد والسير 83/5.

(5) سورة المائدة، آية 67.

(6) شرح ابن بطَّال للبخاري، في شرحه لباب قول النَّبِيِّ ﷺ: " لَيْتَ كَذَا وَكَذَا"، من كتاب التَّمَنِّي 289/10.

المسألة الثامنة: أشد يوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدّثت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟، قَالَ: "لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعُقَبَةِ (1)، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ (2)، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيْلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطَبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ (3)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (4)".

سألته ﷺ كما يدور بين الأزواج من حوارات عن أشد يوم لقيه، وكانت تعلم ما لقي النبي ﷺ والمسلمون من العنت يوم أُحد، فروى لها عن ما لقيه من قريش يوم العقبة، وقد كان أشد ما واجهه النبي ﷺ، وقد كان ذلك بعد موت زوجه خديجة رضي الله عنها وعمه أبو طالب، ومع ذلك رحمهم ودعا الله أن يخرج من ظهورهم من يعبد الله وحده لا شريك له.

(1) العقبة: عقبة بين منى ومكة بينها وبين مكة نحو ميلين، وعندها مسجد ومنها ترمى جمرة العقبة، وكان من حديثها أن النبي ﷺ كان في بدء أمره يوافي الموسم بسوق عكاظ وذو المجاز ومجنّة، ويتتبع القبائل في رحالها يدعوهم إلى أن يمنعوه ليلبغ رسالات ربه فلا يجد أحداً ينصره، كذا في معجم البلدان لياقوت، باب العين والقاف وما يليهما 237/3.

(2) قرن الثعالب: هو نفسه قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد تلتقاء مكة على يوم وليلة، وقيل: هو ميقات أهل اليمن والطائف، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، باب القاف والراء 332/4.

(3) الأخشبان: جبلان يضافان تارة إلى مكة وتارة إلى منى، وهما واحد، أحدهما أبو قبيس والآخر قعيقعان، وقيل: هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى، انظر: معجم البلدان للحموي، باب الهمزة والحاء 122/1.

ويقال بل هما أبو قبيس والجبل الأحمر المشرف هنالك ويسميان الجبجيين أيضاً (4) في الصحيحين، أخرجه البخاري و اللفظ له، في كتاب بدء الخلق، باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَاقَفَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ح (3231).

ومسلم أخرجه بمثله، في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، ح (1795).

وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحمله، وهو موافق لقوله: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنتَ هُم) (1)، وقوله: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (2)، كما قال العسقلاني ابن حجر (3).

المسألة التاسعة: فزع النبي ﷺ لعثمان بن عفان دون أبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً

أخبرت عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَا يَسُّ مِرْطاً (4) عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: " اجمعي عليك ثيابك"، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي لَمْ أَرَكَ فَرَعْتَ (5) لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أُدْنِتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ" (6).

سألت عائشة رضي الله عنها زوجها ﷺ عن عدم اكترائه لدخول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، واهتمامه بهيئته وزوجه عند استئذان عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأخبرها ﷺ أَنَّ لِعُثْمَانَ فَضِيلَةً يَتَمَيَّزُ بِهَا، أَوْ هِيَ الْحَيَاءُ

فخشي النبي اللبيب ﷺ أن يحول حياء عثمان مع تبسط النبي ﷺ في هيئته دون قضاءه حاجته التي أتى لأجلها، فكان المقام الأنسب لتعامل النبي ﷺ مع عثمان الحيي، الذي تستحي منه الملائكة لشدة حيائه، و هو من باب إنزال الناس منازلهم.

(1) آية 159 من سورة آل عمران.

(2) آية 107 من سورة الأنبياء.

(3) فتح الباري، خلال شرحه لباب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق 16/10.

(4) المُرْطُ: هي أكسية من صُوف وربما كانت من خَز، قاله: الرَّمْخَشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ، فِي الْمِيمِ مَعَ الرَّاءِ، 359/3.

(5) قال ابن الأثير: يقال: فَرَعْتَ لِمَجِيءِ فُلَانٍ، إِذَا تَأَهَّبْتَ لَهُ مُتَحَوِّلاً مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، كَمَا يَنْتَقِلُ النَّائِمُ مِنْ حَالِ النَّوْمِ إِلَى حَالِ الْيَقَظَةِ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ، بَابِ الْفَاءِ مَعَ الزَّايِ، مَادَّةُ فَرَعٍ 1053/3.

(6) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ح

(2402).

قال القاضي عياض: وسؤال عائشة له بعد ذلك عن هذا، فقال: "إن عثمان رجل حيي، فإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال ألا يبلغ إلى في حاجته"، فقد بين العلة التي خالف فعله مع عثمان فعله مع أبي بكر (1).

وقد أراد رسول الله ﷺ حين قال لزوجها عائشة رضي الله عنها: "اجمعي عليك ثيابك"، أن ضميها وزيدي في الاستتار بها، كما قال ابن الجوزي (2).

المسألة العاشرة: ما سيكون من رسول الله ﷺ لو ماتت عائشة رضي الله عنها

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَنَا حَيٌّ؛ فَاسْتَغْفِرَ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَتَكْلِيبًا (3)، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَطْنُكَ نُحْبُ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَطَلَّتْ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلْ أَنَا وَأَ رَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعَهْدَ (4) أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَمْتَنِي الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ (5)".

أحبَّ النبي ﷺ أن يُداعب زوجته عائشة رضي الله عنها تخفيفاً عما تشعر به من ألم في رأسها، فمزاحها بالتمني لو ماتت قبله فيدعو لها و يستغفر، فلم يرق لعائشة رضي الله عنها ما قال، فسألته بدلال وهي غيرى، إن كان يحب موتها، وإن كان سيتزوج بعدها وينشغل بعروسه، ومقال عائشة رضي الله عنها نبع من حبها الشديد لزوجها ﷺ، ومعرفتها بمكانتها عنده ﷺ، وعادة ما يرد ذلك بين الأزواج وأكثر.

فما كان من النبي ﷺ إلا أن أرضاها وصرفها عن وجع رأسها إلى ما ألم به هو من ألم رأسه، وقد كانت بداية مرضه الذي توفي فيه، وكأنه يقول لها: دعك من نفسك فلن تموتي الآن، وانشغلي بي وأنا المريض.

(1) إكمال المعلم، للقاضي عياض اليحصبي، في شرحه لفضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه 204/7.

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي 122/1.

(3) واتكليباه: من التكل، والتكل: فقد الولد، والموت يعم كل أحد فإذن الدعاء به كلاً دعاء، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء، كقولهم تربت يداك وقاتلك الله، انظر: النهاية، باب الناء مع الكاف، مادة تكل 160/1.

(4) أعهد: من العهد، يعني الوصية والأمر، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام 582/2.

(5) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب قول المريض إني وجع أو رأساه أو اشتد بي الوجع وقول أيوب عليه السلام: (أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) آية 83 من سورة الأنبياء، ح (5666).

وقد أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوصي بالخلافة لأبي بكر من بعده، لكنّه عدل عن ذلك، أمّا في ذكره لابن أبي بكر وهو لا علاقة له بالخلافة فقد أجاب البدر العيني قائلاً: بأن المقام مقام استمالة قلب عائشة رضي الله عنها، يعني أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الائتمار في ذلك بحضور أخيك وأقاربك، هم أهل أمري وأهل مشورتني، أو لمّا أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدي لذلك، والله أعلم⁽¹⁾.
والحديث فيه دليل قاطع على خلافة أبي بكر كما قال المهلب⁽²⁾.

المسألة الحادية عشر: عن الصدقة

قالت عائشة رضي الله عنها: دَبَّحُوا شَاةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا؟!، قَالَ: "كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا"⁽³⁾.

(1) عمدة القاري، أثناء شرح باب قول المَرِيضِ : إِنِّي وَجِعٌ ، أَوْ : وَارَأَسَاهُ ، أَوْ : اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ، من كتاب المرضى 223/21.

(2) رأي المهلب أورده ابن بطّال في شرحه للبخاري، خلال شرحه لباب الاستخلاف 282/8.

(3) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، ح 24240)) ومن طريقه أخرجه الترمذي في سننه (في أبواب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في باب ألم يُسمه]، ح (2470)) عن يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عن أبي ميسرة (عمرو بن شُرْحُبَيْل الهمداني)، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (فيما يروى عن أبي ميسرة وابن عباس وسالم وبقية المشيخة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ح 1595) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي به. كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الزكاة، فيما جاء في الحث على الصدقة وأمرها، ح (9909)) بنحوه من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها به.

وقد قال الترمذي معقبا على الحديث: هذا حديث صحيح، وهو كما قال، فأيناد الحديث صحيح، لرجاله النقات، وليس فيه إلا ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق السبيعي وتدليس.

(أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله بن السبيعي بن سبع الهمداني، من أئمة التابعين في الكوفة وأثبتهم، ولد في سلطان عثمان بن عفان رضي الله عنه، و توفي سنة تسع وعشرون ومئة (انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 6/311، و سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل ص 38).

أما اختلاطه: فقد نفاه الإمام الذهبي وقال: إنه نسي وشاخ ولم يختلط (ميزان الاعتدال 270/3)، وقال العلائي: أنه أحد الأئمة التابعين المتفق على الاحتجاج به (المختلطين ص 94)، أمّا مَنْ أُثْبِتَهُ فلم يذكر الثوري فيمن سمع منه بعد الاختلاط، بل قال ابن معين: إنما أصحاب أبي إسحاق شعبة وسفيان الثوري (ميزان الاعتدال 209/1)، وقد تابع الثوري على هذه الحديث إسرائيل بن يونس، وهو أثبت في أحاديث أبي إسحاق من شعبة والثوري، كما ذكر ابن مهدي (ميزان الاعتدال 210/1).

وأما التدليس فإن أبا إسحاق مشهور به، مذكور في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين عند ابن حجر (طبقات المدلسين ص42)، لكن تابعه في هذا الحديث مسروق، كما سبق في التخريج، فانفتت العلة.

ذهلت أم المؤمنين رضي الله عنها من توزيع بيت رسول الله ﷺ جميع الشاة، وعدم إبقائهم إلا الكتف، فأخبرها رضي الله عنها أنهم بتصدقهم بجميع أجزاء الشاة قد نالوا الأجر الأوفى، إلا الكتف التي احتفظوا بها لم ينالوا بركة الإنفاق في سبيل الله فيها.

وقد فسّر المعاصر محمد العثيمين قوله ﷺ: "كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَنْفَهَا"، بلفتة لطيفة، قال رحمه الله: والمعنى: أن الذي أكلتم هو الذي ذهب، وأمّا ما تصدقتم به فهو الذي بقي لكم، فالحاصل أن الصحابة وذوي الهمم العالية هم الذين يعرفون قدر الدنيا وقدر المال، وأن ما قدموه هو الباقي، وما أبقوه هو الفاني، نسأل الله أن يعيدنا والمسلمين من الشح والبخل والجبن والكسل (1).

المسألة الثانية عشر: عن الطّاعون (2)

سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن الطّاعون، قالت: فَأَخْبَرَنِي: "أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطّاعونُ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ (3)".

لقد أجاب النبي ﷺ على تساؤل أم المؤمنين رضي الله عنها بأنه من أنواع العذاب التي يبئلي الله بها عباده، لشِدَّتِهِ وفتكه بمن يصيبه، أعادنا الله وإياكم، ومع ذلك أخبرها رضي الله عنها أن فيه رحمة لمن أصابه من هذه الأمة المسلمة.

وقد أشار ابن بطّال إلى أن الله أعلم عباده أن ما يصيبهم في الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والخصب والجذب، أن ذلك كله فعل الله يفعل من ذلك ما يشاء بعباده، ويبئليهم بالخير والشر، وذلك كله مكتوب في اللوح المحفوظ (4).

(1) شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، خلال شرحه لباب الإنفاق مما يجب ومن الجيد، ضمن حديثه عن الآداب العامة 166/3.

(2) الطّاعون: هو وباء فتاك معروف، عرفه ابن القيم الجوزية بقوله: هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الطَّبِّ: وَرَمَّ رَدِيءٌ قَتَالٌ، يَخْرُجُ مَعَهُ تَلَهَبٌ شَدِيدٌ مُؤَلِّمٌ جِدًّا يَنْجَاوِرُ الْمِقْدَارَ فِي ذَلِكَ، وَيَصِيرُ مَا حَوْلَهُ فِي الْأَكْثَرِ أَسْوَدَ أَوْ أَخْضَرَ أَوْ أَكْمَدَ، وَيَوُولُ أَمْرَهُ إِلَى التَّقَرُّحِ سَرِيعًا، وَفِي الْأَكْثَرِ يَحْدُثُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْإِبْطِ، وَخَلْفَ الْأُذُنِ وَالْأَرْبَبَةِ، وَفِي اللَّحُومِ الرَّخْوَةِ، انظر: الطب النبوي 48/1.

(3) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، (باب) ولم يُسمَّه، ح (3474)، وفي كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطّاعون، ح (5734)، وكذلك في كتاب القدر، باب (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا) الآية 51 من سورة التوبة، ح (6619).

(4) شرح ابن بطّال للبخاري، خلال شرحه لباب (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا) آية 51 من سورة التوبة، من كتاب القدر 326/10.

قال العيني: هو رحمةٌ للمسلمين، رحمةٌ من حيث أنه يتضمَّن مثل أجر الشهيد، وإن كان هو مِحنةٌ صُورة، أمَّا قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا كان له مثل أجر الشهيد"، فقد وَضَحَ العيني معنى المِثلية هنا كونه جاء مَنْ مَاتَ بالطَّاعون كان شهيداً، قال: معنى المِثلية أَنَّ من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمِت منه؛ أنه يحصل له مثل أجر الشهيد وإذا مات بالطاعون يحصل له أجر الشهيد، فقوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ كَانَ شَهِيداً⁽¹⁾"، يعني: حُكماً لا حقيقة⁽²⁾.

وكذلك قال القاضي عياض: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضيل الله على أربابها؛ لشدَّتها وعظيم الألم فيها، فجازاهم الله على ذلك، بأن جعل لهم أجر الشهداء، أو يُحتمل أنهم سُمُّوا بذلك لمشاهدتهم فيما قاسوا من الألم عند الموت وشدته، ما أعد لهم كما أعد للشهداء، أو سُمُّوا بذلك على أحد التأويلات⁽³⁾.

لكنَّ النووي اختصَّ من كان قبلنا بكونه عذاباً لهم، قال: وأمَّا هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة.

ومذهب جمهور العلماء على منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أمَّا الخروج لعارض فلا بأس به، فقد اتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة عشر: حكم من سبَّه النبي صلى الله عليه وسلم أو لعنه

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا⁽⁵⁾ وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ

(1) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، ح (1915).

(2) انظر: العمدة بتصرف، خلال شرحه لكتاب الطب، باب أجر الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ 261/21.

(3) الإكمال، باب بيان الشهداء، من كتاب الإمارة 174/6.

(4) المنهاج، خلال شرحه للطاعون والطيرة و الكهانة وغيرها 36/7.

(5) أصل اللَّعْنِ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنَ الْخُلُقِ السُّبُّ وَالذُّعَاءُ، قَالَه: ابن الأثير في النهاية، باب اللام مع العين، مادة لعن 1266/4.

هَذَانِ، قَالَ: " وَمَا ذَاكَ؟" قَالَتْ: قُلْتُ: لَعْنَتُهُمَا وَسَبَبُهُمَا، قَالَ: "أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ (1) عَلَيْهِ رَبِّي؟، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْنَتُهُ أَوْ سَبَبُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً (2) وَأَجْرًا (3)".

تعجبت أم المؤمنين رضي الله عنها من صنيع رسول الله ﷺ مع الرجلين فقد لعنهما وسبهما، وهو أمرٌ عظيم لم تعهده على رسول الله ﷺ في تعامله اللين ورفقه بالناس، فقد خاب وخسر هذان الرجلان، ولم ينالا من الخير شيئاً، فسألته عن ذلك مُشفقةً على الرجلين، فأجابها نبي الرحمة ﷺ، أنه بشر يغضب كما يغضبون، إلا أنه عهد إلى ربه أن من لعنه أو شتمه تكون له رحمةٌ و أجراً.

وقد يتساءل البعض كيف يدعو الرسول صلوات الله عليه بدعوة على من ليس لها بأهل وهذا مما لا يليق به ﷺ؟، فيجيبه القاضي عياض بقوله: المراد بقوله : ليس لها بأهل عندك في باطن أمره، لا على ما يظهر اليه عليه الصلاة والسلام، مما يقتضيه حاله حين دعائه عليه، فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن يرضى عنه فاجعل دعوتي عليه الذي اقتضاها ما ظهر إلي من مقتضى حاله حينئذٍ طهوراً وزكاة .

وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه، وهو عليه الصلاة والسلام متعبد بالظواهر ، وحساب الناس في البواطن على الله تعالى (4).

قال ابن حجر العسقلاني: وفي الحديث كمال شففته ﷺ على أمته، وجميل خلقه وكرم ذاته، حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم، وهذا كله في حق مُعَيَّن، وفي زمنٍ واضح، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ فما أظنه يشمل الله أعلم (5).

- (1) قال الرَّمْخَشْرِي فِي الْفَائِقِ: يُقَالُ: أَشْرَطَ نَفْسَهُ لِكَذَا إِذَا أَعْلَمَهَا لَهُ وَأَعَدَّهَا، انظر: الشين مع الراء 238/2.
- (2) أصل الزكاة في اللُّغَةِ: الطَّهَارَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْبِرْكَةُ وَالْمَدْحُ، كَذَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ، فِي النِّهَايَةِ، بَابِ الزَّايِ مَعَ الْكَافِ، مَادَةٌ زَكَ 584/2.
- (3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة و الآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة، ح (2600).
- (4) إكمال المعلم، في شرحه لباب من لعنه النبي ﷺ، من كتاب البر والصلة 34/8.
- (5) فتح الباري، في شرحه لباب قول النبي ﷺ من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة، من كتاب الدعوات 142/18.

المسألة الرابعة عشر: في معرفة النبي ﷺ غضب عائشة رضي الله عنها ورضاها

حدّثت أم المؤمنين رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال لها: "إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ"، قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "إِنَّكَ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً؛ قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ"، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ لَسْتُ أَهَاجِرُ (1) إِلَّا اسْمَكَ (2).

كان النبي ﷺ يُخبر زوجه عائشة عن مدى معرفته بها وبطبائعها، فهو يعرفها في حال رضاها أو سخطها عليه ﷺ، فذهلت عائشة رضي الله عنها من عميق معرفة زوجها ﷺ بشخصيتها، وسألته كيف له أن يعرف حال رضاها أو غضبها، فأعلمها زوجها المحبُّ أنّه التفت لتمييزها في الدعوة لرب العالمين، ففي حال المسرة تقول: ربُّ مُحَمَّد، أمّا في حال الغضب فربُّ إِبْرَاهِيمَ عليهما السلام.

فأقرت عائشة رضي الله عنها بفطنته ﷺ في معرفة أحوالها المتقلّبة - حال البشر-، وبادرت به بحُبِّ أنّها لا تقوى إلا على هجران اسمه فقط، فمهما غضبت منه لا يتزحج مكانه من قلبها قيد أنملة.

وقد ذكّرت إبراهيم عليه السلام، دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه أولى الناس به، كما نص عليه القرآن، وفيه دلالة على فطنة عائشة رضي الله عنها وقوة ذكائها كما قال البدر العيني (3).

ولقد أشار القاضي عياض إلى أنّ مغاضبة عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ هو من الغيرة التي عفا عنها لها من أجلها، وعن النساء في كثير من الأحكام، وإلا لكان على عائشة رضي الله عنها في ذلك من الحرج ما فيه، لأن الغضب على النبي عليه الصلاة والسلام وهجره كبيرة لمن فعله واعتقده وعظّمه.

وقد ذهب بعض اهل العلم إلى الاستدلال بهذا الحديث على أن مثل هذا: من ترك

(1) المعنى: لست أهجر إلا اسمك، من الهجر الذي هو ضد الوصل.

(2) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب البر والصلة، باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى، ح (6078) وفي كتاب النكاح، باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ، ح (5228).

ومسلم أخرجه في الصحيح بمثله، في كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، ح (2439).

(3) عمدة القاري، خلال شرح كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن 210/20.

ذكر الاسم، وبسط الوجه، وترك السلام، والإعراض، هو الذي يباح عند المغاضبة بين المسلمين، والوجه عليه في أمور الدنيا، ولا يحل ذلك بعد ثلاث، وأما ما زاد على ذلك من الاجتناب وقطع الكلام جملة، فهذا لأهل الفسوق والمعاصي تأديبا لهم⁽¹⁾.

وقد استدلَّ ابن بطَّال من الحديث أنَّ فيه الصبر على النساء وعلى ما يبدو منهن من الجفاء والحرص عند الغيرة، لما جُبلن عليه منها، وأنَّهن لا تملكنها، فعفى عن عقوبتهن على ذلك وعذرهن الله فيه⁽²⁾.

المسألة الخامسة عشر: عطاء النبي ﷺ لأزواجه رضوان الله عليهن

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَادِيَةِ إِلَى ابْنِ الصَّدَقَةِ، فَأَعْطَى نِسَاءَهُ بَعِيرًا بَعِيرًا غَيْرِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَهُنَّ بَعِيرًا بَعِيرًا غَيْرِي فَأَعْطَانِي بَعِيرًا أَدَمًا⁽³⁾ صَعْبًا، لَمْ يُرْكَبْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، ازْفِي بِهِ، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَا يُخَالِطُ شَيْئًا إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُفَارِقُ شَيْئًا إِلَّا شَانَهُ"⁽⁴⁾.

سألت عائشة رضي الله عنها من زوجها ﷺ أن يعطيها بعيراً مثلما أعطى غيرها من أزواجه أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن، فاستجاب لسؤلها صلى الله عليه وسلم، وأعطاهما ناقهً لم تُركب ولم تُدَلَّ، لكنه لم ينس أن يلفتها للخُلُق الكريم والرفق في التعامل حتى مع البهائم، فما تحلَّى أحدٌ بالرفق إلا نال خيراً كبيراً، و اشتمل على مكارم الأخلاق التي ترفع من قدر صاحبها، وما نُزع الرفق واللين من شيء إلا عابه و أنقصه.

(1) إكمال المعلم، خلال شرح باب فضل عائشة رضي الله عنها، من كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم 226/7.

(2) شرح ابن بطَّال للبخاري، خلال شرحه للحديث في باب غيرة النساء ووجدهن، من كتاب النكاح 352/7.

(3) الأذمة في الإبل: البياض مع سواد المقلتين، قاله: الزمخشري في الفائق، في الهمزة مع الدال 30/1.

(2) أخرجه أحمد في مسنده من طريق المقدم بن شريح عن أبيه (شريح بن هانئ) عن عائشة رضي الله عنها (مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، ح (24808)) وإسناد الحديث صحيح، فرواته ثقات رجال مسلم. والحديث أصله عند مسلم (صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ح (2549)).

المسألة السادسة عشر: تغيير حال النبي صلى الله عليه وسلم بعد دخوله الكعبة

حَدَّثتَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَائِلَةً: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ (1) طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟!، فَقَالَ: "إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي (2)".

كان من حُسن تَبَعُلِ السيدة عائشة رضي الله عنها سؤالها زوجها عما يُهمُّه من الأمر، ومراقبتها لتعابير وجهه المُتغيِّرة، ما بين فرح وحزن، وهو حال المُحبِّين.

فقد لفتها خروجه صلى الله عليه وسلم من عندها مُشرقاً مُستبشِراً، وعودته كئيباً مهموماً، فما كان منها إلا أن سألته عما طرأ عليه و غير حاله، فأخبرها صلى الله عليه وسلم أنه قد دخل الكعبة فُرباناً لله عز وجل، لكنَّه خشي أن يَشُقَّ على أُمَّته باقتدائهم بصنيعه صلى الله عليه وسلم.

(1) قرير العين: أي فرحاً مسروراً، وقيل: معنى أقرَّ الله عينك: بلَّغَكَ أَمْنِيَّتِكَ، حتى تَرْضَى نَفْسُكَ وَتَسْكُنَ عَيْنُكَ، فلا تستشرف إلى غيره، انظر: النهاية لابن الأثير، باب القاف مع الراء، مادة قرر 1113/3.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه (في المناسك، باب دخول الكعبة، ح (3055)، وأبو داود (السنن، كتاب المناسك، باب في الحجر، ح (2031)، والترمذي (السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في دخول الكعبة، ح (873)، وأحمد في مسنده (في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، ح (23905)، ابن خزيمة في صحيحه (كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن دخول الكعبة ليس بواجب، ح (3014)، والحاكم في مستدرکه (كتاب المناسك، ح (1717)، جميعهم من طريق إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها.

وإسناد الحديث حسن، لأجل إسماعيل بن عبد الملك فقد اختلف في توثيقه، ضعَّفه ابن معين بقوله: ليس بالقوي (تاريخ بن معين رواية الدُّوري 302/3)، وكذلك قال النَّسائي (الضعفاء والمتروكون ص 16)، وكان عبد الرحمن بن مهدي يُحدِّث عنه ثم أمسك فما حدَّث عنه (الكامل في الضعفاء لابن عدي 450/1).

وقد حدَّث عنه عدد من الأكابر، قال ابن عدي: حدث عنه الثوري وجماعة من الأئمة وهو ممن يُكتب حديثه (الكامل 451/1)، وكان أحمد بن حنبل فيمن يُحدِّث عنه (سؤالات أبو داود، باب أهل الكوفة 312/1)، وقد ندم يحيى بن سعيد على تركه الأخذ عن إسماعيل بن عبد الملك، فروى عن سفيان عن إسماعيل، وهذا مما يدل على شدة الاختلاف في إسماعيل، وتراجع يحيى بن سعيد المعروف بتشدُّده يحمل دلالة قوية لصالحه (التاريخ الكبير للبخاري 367/1)، وقد عدَّه ابن حجر فيمن اختلف فيه والعمل على توثيقه (لسان الميزان 178/7)، وكذلك الذهبي ذكره فيمن تُكَلِّم فيه وهو موثق (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص 46) والذي أراه أن حديثه حسنٌ إن شاء الله.

وقد عبَّ الترمذي على الحديث بقوله: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وكذلك قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعن خوف النبي ﷺ على أمته من التعب والمشقة قال أبو جعفر الطحاوي: يُحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد بذلك القول: الخوف منه على أنه يكون الاقتداء به فيما فعله حتى يكون عندهم مما لا يتم حجبهم إلا به، فأهمه ذلك لا ما سواه⁽¹⁾.

قالت الباحثة: وهذا من جميل ما يُستدل به على عدم الوقوف على حرفية النصوص، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد بروح الإسلام و خشى أن يشقَّ على أمته، فيأتيهم ذو فهم قاصر ويجبرهم على ما هو ليس بفرض.

وباليت شعري ماذا يقول رسولنا ﷺ لو رأى ما عليه المسلمون اليوم من تناحرٍ مردوده إلى قصورٍ في فهم تعاليم الدين وسماحته، وكأنَّ هذا الحديث فيه رسالة للعلماء أن يسرّوا على النَّاسِ مما فيه فسحة، ولا تنتطعوا فتشقُّوا عليهم.

المسألة السابعة عشر: من أسرع النَّاسِ لحاقاً بالنبي ﷺ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: " يَا عَائِشَةُ، قَوْمُكَ أَسْرَعُ أُمَّتِي بِي لِحَاقًا"، قَالَتْ: فَلَمَّا جَلَسَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ لَقَدْ دَخَلْتَ وَأَنْتَ تَقُولُ كَلِمًا دَعَرَنِي⁽²⁾، فَقَالَ: " وَمَا هُوَ؟"، قَالَتْ: تَزْعُمُ أَنَّ قَوْمِي أَسْرَعُ أُمَّتِكَ بِكَ لِحَاقًا، قَالَ: " نَعَمْ"، قَالَتْ: وَعَمَّ ذَلِكَ؟، قَالَ: " تَسْتَحْلِيهِمُ الْمَنَايَا"⁽³⁾، فَتَنْفَسُ عَلَيْهِمْ أُمَّتُهُمْ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَكَيْفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ؟، أَوْ عِنْدَ ذَلِكَ؟، قَالَ: " دَبِّي"⁽⁴⁾ يَأْكُلُ شِدَادَهُ ضِعَافَهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ"⁽⁵⁾.

(1) بيان مشكل الآثار للطحاوي، ضمن باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من وده أنه لم يكن دخل الكعبة بعدما كان دخلها، 502/14.

(2) دَعَرَنِي: أي أفرغني، فالدَعْرُ: الفَرْعُ، انظر: غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي، باب دعر 281/1.

(3) المنايا: جمع مَنِيَّةٍ، وهي الموت، لأنها مُقَدَّرَةٌ بوقت مخصوص، انظر: النهاية، باب الميم مع النون، مادة منا 1343/4.

(4) الدِّبَا مقصورٌ: الجراد قبل أن يطير، وقيل: هو نوع يشبه الجراد، واحدته دبابة، كذا فسره ابن الأثير في النهاية، باب الدال مع الباء مادة دبا 430/2.

(5) أخرجه أحمد في مسنده، وإسناده قال: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ (ابن القاسم) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ح (23455)، وح (23378)). قالت الباحثة: رواية الحديث ثقات، وإسناده صحيح.

ابتدر النبي ﷺ عائشة بإخبارها أن قومها قريش أسرع قبائل العرب لحوقاً به، فذعرت أم المؤمنين من قوله ذاك، وسألته عن بشارته تلك، فأنبأها أن الموت سيحلُّ بهم، فأعادت السؤال عن حال الناس عندئذٍ، فكان الجواب أنهم يتصارعون كالجراد المنشر، يأكل قويُّه ضعيفه، حتى تقوم عليهم القيامة وهم كذلك.

و الناظر للحديث يرى تحقُّق ما بشر به النبي ﷺ، سواء في العهد الماضي أو العصر الحالي، فقد دبَّ القتل بين الفُرشيين في الفتن التاريخية المشهورة، وسال الدم حتى جرى أنهاراً، ولم يغيّر الحال إلاّ للأسوأ، فما زالت الدماء مسفوحة والأرواح مُستباحة، نسأل الله الفرج .

وكان خير مثال ضربه النبي ﷺ، إذ شبَّههم بالجراد، فهو يأكل الأخضر واليابس ولا يُفرَّق، وكذلك الفتنة والقتل طال الصالح قبل الطالح، و القوي استبدَّ بالضعيف كما الدبّاب.

المسألة الثامنة عشر: مجيء جبريل عليه السلام على صورة دحية الكلبي

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَا يَدَيْهِ عَلَى مَعْرِفَةِ فَرَسٍ (1)، وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلًا، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ وَأَضَعَا يَدَيْكَ عَلَى مَعْرِفَةِ فَرَسٍ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ، قَالَ: "وَرَأَيْتِ؟"، قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ: "ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يُفَرِّقُكَ السَّلَامَ" قَالَتْ: وَ عَلِيٌّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ صَاحِبٍ وَدَخِيلٍ (2)، فَنَعَمْ الصَّاحِبُ وَنَعَمْ الدَّخِيلُ (3).

(1) معرفة الفرس: أي مُنبت عُرفه من رَقَبَتِهِ، كذا في النهاية، في باب العين مع الراء، مادة عرف 899/3.

(2) الدَّخِيلُ: الضَّيْفُ والنَّزِيلُ، المصدر السابق، باب الدال مع الخاء، مادة دخل 436/2.

(3) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظه قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ مَجَالِدٍ (ابن سعيد) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ابن عبد الرحمن بن عوف) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ح 23322)، والحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان به بنحوه (مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ح 279).

ورواة الحديث ثقات، غير مجالد بن سعيد فهو يستدعي التوقف، فقد اختلف فيه العلماء النقاد، وهو أقرب للتعديل. فقد وثَّقه يحيى بن معين قائلاً: ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدوري 269/3)، والعجلي قال: جازز الحديث (الثقات ص 420)، و الذهبي قال: صالح الحديث (المُغني في الضعفاء 542/2)، وابن حجر قال: صدوق يخطئ (تقريب التهذيب 109/1).

لكن جماعة من العلماء ضعّفوه، منهم: النسائي (الضعفاء والمتروكون ص 95)، وابن سعد قال: ضعيف الحديث (الطبقات الكبرى 336/6)، و أحمد قال: ليس بشيء (الضعفاء وسؤالات البرذعي 663/2)، وقال ابن عدي: عامّة ما يرويه غير محفوظ (الكامل 422/6) مما يُشعر بتضعيفه، وقد ضعّفه يحيى رغم أنّه كان قد وثقه مرة، قال البخاري: كان يحيى يُضعّف حديث مجالد بن سعيد (التاريخ الصغير للبخاري 79/2)، وأشار أبو عيسى الترمذي لسوء حفظه فقال: كذلك من تكلم من أهل العلم في مجالد بن سعيد وعبد الله بن لهيعة، إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم وكثرة خطئهم، وقد روى عنهم غير واحد من الأئمة (شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي 416/1). قالت الباحثة: هذا الإسناد يحتمل التحسين.

سألت أم المؤمنين عائشة رسول الله ﷺ عن الرجل الذي كان يُحدّثه، فتعجّب النبي ﷺ إذ كان جبريل هو ضيفه ودخيله، ونالت عائشة رضي الله عنها من جبريل السّلام، فكانت لها منقبة و مكرمة.

المسألة التاسعة عشر: ما كان من النبي ﷺ من الشكوى في مرضه

أخبرت السيدة عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَسْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجِدْتِ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةً"⁽¹⁾ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا حُطَّتْ بِهِ عَنْهُ حَظِيئَةٌ وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ"⁽²⁾.

لقد اشتكى النبي ﷺ من ألم أصابه؛ فسألته زوجته عائشة رضي الله عنها بإنكار إن كان سيجد عليهن لو فعلن مثل ذلك، فأعلمها رسول الله ﷺ أنّ العبد المؤمن يُبتلى أكثر من غيره، لكنّه يؤجر على ما يُصاب به حتى الشوكة يُشاكها فينال أجرها .

ويكون الابتلاء تكفير للذنوب، إذ هو عقوبة بسبب ما كان قد صدر منه من المعصية ، فهو سببٌ لمغفرة ذنبه وهو قول ابن حجر العسقلاني.

إلّا أنّ العز بن عبد السّلام كان يرى أنّ الثواب على البلاء إنّما يكون لمن صبر وشكر، فقد قال: ظنّ بعض الجهلة أنّ المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإنّ الثواب والعقاب إنّما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا.

(1) قال ابن الأثير: النُّكْبَةُ: هي ما يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْحَوَادِثِ، قَالَ فِي بَابِ النُّونِ مَعَ الْكَافِ، مَادَةٌ نَكْبٌ 1433/4.

(2) أخرجه أحمد في مسنده بلفظه قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: الحديث (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ح (26006)، والحاكم أبو عبد الله أخرجه في مستدرکه من طريق معاوية بن سلام به مختصراً (المستدرک، کتاب الرقاق، 1/496 ح (1278)، وللحديث أصل عند مسلم، ذكره مختصراً في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها (كتاب البر والصلة والأداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ح (2572).

وإسناد الحديث صحيح، فرواه ثقات، وقد كان أبو قلابة مدلساً رغم توثيقه إلا أنّه أثبت: أنّ عبد الرحمن بن شيبه أخبره مما يزيل شبهة التذليس، وكذلك الحال مع الثقة يحيى بن أبي كثير صرح بالإخبار مما يدفع التذليس عنه، وقد عقب الحاكم على الحديث بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

لكن ابن حجر خالفه في رأيه، وتعقبه بأن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر، بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقدّر زائد يمكن أن يُثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة⁽¹⁾.

المسألة العشرون: رد السلام على اليهود

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ قَالَ: "وَعَلَيْكُمْ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَعَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ"، قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: "أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي"⁽²⁾.

لقد سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان قد سمع مقالة اليهود وخبيث دعائهم، فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ردّ عليهم دعاءهم، لكنّه لفتها إلى خُلق كريم في التعامل مع النَّاسِ وإن كانوا يهوداً مؤذنين أو مشركين، ألا وهو اللين، ونهاها عن العُنْفِ وَالْفُحْشِ، فهو فنٌّ في المُعاملة يفتقرُ إليه النَّاسُ عامةً، والدُّعاةُ خاصّةً في تعاطيهم مع الآخرين سيِّماً لو كانوا مُخالفين لهم فكريباً أو عقدياً.

والحديث غنيٌّ بالقيم الأخلاقية والمعاني الفقهية، وقد أشار العلماء لها، فهي هو المُهلَّبُ يقول: وفي الحديث من الفقه: جواز انخداع الرجل الشريف لمكاييدٍ أو عاصٍ، ومُقارضته من حيث لا يشعر إذا رجا رجوعه وتوبته، وفيه: الانتصار للسلطان، ووجوب ذلك على حاشيته وحشمه⁽³⁾.

أمّا ابن بطّال فقال: هذا أصل في دعاء الظالم، أنّه لا يُستجاب فيمن دعا عليه، وإنّما يرتفع إلى الله تعالى من الدعاء ما وافق الحق وسبيل الصدق⁽⁴⁾.

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر، وقد ساق قول العز بن عبد السلام و أبدى رأيه في المسألة، خلال شرحه لباب ما جاء في كفارة المرض، وقول الله تعالى: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) الآية 123 من سورة النساء، من كتاب المرضى 105/10 بتصرّف.

(2) تم تخريجه سابقاً ص 65.

(3) أورد ابن بطّال رأي المُهلَّب في شرحه لصحيح البخاري، خلال شرحه للحديث من باب كيف رد السلام على أهل الذمّة 41/17.

(4) شرح ابن بطّال لصحيح البخاري، خلال شرحه لباب قول النبي د: " يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا " 131/10.

والنووي استنبط من سب عائشة رضي الله عنها لهم بأن فيه الانتصار من الظالم، وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم، وقال: في هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة⁽¹⁾.

(1) المنهاج، خلال شرح كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم 144/14.

الفصل الرابع

أدب السؤال عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعملها بعلمها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مراعاة أحوال المعلم.

المبحث الثاني: التأدب مع المعلم، والعمل بالعلم.

المبحث الأول مراعاة أحوال المعلم

وفيه: تمهيد ثم مطلبان:

المطلب الأول: اختيار الظرف المناسب، زماناً ومكاناً.

المطلب الثاني: عدم الإثقال في المسألة.

تمهيد

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها طالبة علم نجبية، تُثَقِّن فنَّ الطَّلَب، كما تُحَسِّن التَّلَقِّي وتُجِيد الأداء، فقد كانت تتَحَيَّن الأوقات المناسبة لتسأل عما يَعْنُ لها من استفسارات وأسئلة، وهي العالمة بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كانت تسأله في حال صفوه و تتجنَّب السؤال حال تكدره، كما كانت تتخَيَّر المكان المناسب لتسأل فتكون الإجابة أكثر دقة ووضوحًا.

وكانت رضي الله عنها خفيفة الظل في سؤالاتها، لا تُثَقِّل في السؤال كما يفعل بعض طلبة العلم، وفيما يلي سأذكر بعض النماذج من حياة السيدة عائشة رضي الله عنها العلمية الدالة على ما أشرت له من حُسن انتقائها للظروف المناسبة، وعدم إنقالها في السؤال.

المطلب الأول

اختيار الظرف المناسب، زماناً ومكاناً

لم تكن السيدة عائشة رضي الله عنها تستعجل السؤال، رغم رغبتها الشديدة في المعرفة، بل كانت تتريث حتى يحين الوقت الملائم، ثم تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قالت عائشة رضي الله عنها: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بِرَبِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبُقَيْعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بِرَبِيرَةَ فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: " إِيَّيْ بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبُقَيْعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ (1)".

دفع الفضول والغيرة أم المؤمنين إلى إرسال من يتعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت راغبة جداً في معرفة مكان قضاء زوجها صلى الله عليه وسلم ليلته، لكنها لم تذكر له شيئاً حين عاد، بل انتظرت حتى أصبح فسألته في وقت السعة والراحة، فأعلمها أنه كان يدعو لأهل البقيع.

ولاحظت السيدة عائشة رضي الله عنها تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين يرى الغيم الماطر، فقد كان يُقبل ويُدبر، وتبدو الكراهة على وجهه الكريم حتى يزول ذلك العارض من السماء، لكنها سألته عن ذلك حال انبساطه و انشراح صدره، كما بيّنت روايات الحديث.

فقد قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَّبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَدَابٌ، عُدَّ بَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَدَابَ فَقَالُوا: (هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرٌ) (2) (3)".

(1) سبق تخريجه في الفصل الثالث، في المبحث الرابع منه، بعنوان: سؤالات عائشة رضي الله عنها في شؤون الحياة.

(2) سورة الأحقاف، آية 24.

(3) الحديث سبق تخريجه في الفصل الثالث، في المبحث الثالث منه، في سؤالاتها في التفسير.

ففي قول عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم: عُرِفَ في وجهك الكراهة، دليلٌ على أنّ سؤالها كان بعد انقضاء ذلك الحال وتغيّره.

ومرّة أخرى تتمنى أم المؤمنين أن تُصَلِّيَ في حِجْرِ الكعبة، فيأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدها ويدخلها الحِجْرَ كما في روايات الحديث، فتسأله وهي واقفة في نفس المكان عن الجَدْرِ إن كان من الكعبة، ثم تسأله عن سبب ارتفاع بابه.

قالت عائشة رضي الله عنها: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟، قَالَ: "إِنَّ قَوْمَكَ فَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ"، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟، قَالَ: "فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُكْرِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ"⁽¹⁾.

لقد اختارت السيدة عائشة رضي الله عنها الوقت و المكان المناسبين للسؤال عن الجَدْرِ، إذ كانا واقفين بباب الكعبة، مما يدلُّ على براعتها في اختيار الظروف المناسبة للسؤال.

(1) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري واللفظ له في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيناها، ح (1584)، وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللؤ وقوله تعالى: (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً) سورة هود؛ آية 80، ح (7243).
ومسلم أخرجه بمثله في كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، ح (1333).

المطلب الثاني

عدم الإثقال في المسألة

لم تكن السيدة عائشة رضي الله عنها ترهق رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة الأسئلة، بل كانت لبيبة لمآحة تفهم من أول مرّة، كما لم تكن تسأل إلاّ بقدر الحاجة، وكانت تُطبّق ذلك فيما تحضره من مواقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحين بايعت النساء النبي صلى الله عليه وسلم على أن يؤمنن بالله تعالى، وأكثرت فاطمة بنت عتبة من السؤال احتجّت عليها عائشة رضي الله عنها وأشارت عليها بالإقرار دون كثرة مجادلة .

فقد روت عائشة رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُبَيْةَ بْنِ رَبِيعَةَ⁽¹⁾ جَاءَتْ تُبَاعِغُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَ عَلَيْهَا: (أَنْ لَا يُسْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ)⁽²⁾ الْآيَةَ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا رَأَى مِنْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَقْرَبِي أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَى هَذَا، قَالَتْ: فَتَنَعَمَ إِذَا، فَبَايَعَهَا عَلَى الْآيَةِ⁽³⁾.

كما ثمارس هذا الذوق في التعامل مع غير النبي صلى الله عليه وسلم، ففي موقفها مع فاطمة الزهراء رضي الله عنها ما يدلّ على ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مَشِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَرْحَبًا بِأَبْنَتِي" فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبُ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَحْصَلِكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(1) فاطمة: هي أخت هند بنت عتبة، أسلمت يوم الفتح، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم، انظر: أسد الغابة، باب الفاء 227/7.

(2) سورة الممتحنة، الآية 12.

(3) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه بإسناد صحيح، عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها (المصنف، كتاب أهل الكتاب، في بيعة النساء، 7/6، ح (9827)، وفي روايته للكتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، باب الرزق ومبايعة النبي صلى الله عليه وسلم، ح (21020)، ومن طريقه أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها)، ح (25919) .

حَتَّى إِذَا فُيِضَ سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ⁽¹⁾ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِي لِحَوْقًا بِي، وَنِعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ، فَبَكَيْتُ لِدَلِّكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ: "أَلَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟"، فَضَحِكْتُ لِدَلِّكَ⁽²⁾.

أرادت عائشة رضي الله عنها أن تعرف ما أسرَّ به زوجها النبي صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام، فسألتهما وحين أبت فاطمة رضي الله عنها كشف سرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تُكثِر عائشة رضي الله عنها مُسَاءَلَتَهَا، بل انتظرت حتى فُيِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ثمَّ عاودت سؤالها وعرفت سرَّ ضحك فاطمة رضي الله عنها و بكائها.

هاتان الواقعتان تُدَلِّلان على عدم إيقال السيدة عائشة رضي الله عنها في سؤالاتها عامَّة، بيد أنني لم أجد من الوقائع مما حدث بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، لذا اكتفيت بخُلُقها مع الصحابة الكرام.

(1) يعارضه: أي كَانَ يُدَارِسُهُ جميع ما نَزَلَ من القرآن، من المُعَارِضَة وهي المُقَابَلَة، كذا في النهاية عند ابن الأثير، باب العين مع الراء، مادة عرض 894/3.

(2) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، ح (2450).

المبحث الثاني التأدب مع المعلم، والعمل بالعلم

وفيه تمهيد ثم مطلبان:

المطلب الأول: الأسلوب المهذب في سؤال عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: حسن الفهم والاستيعاب لإجابات النبي صلى الله عليه وسلم.

تمهيد

لقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها ترافق رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجالس العلم، تسمع وتعي، و كان الأدب سمئها في مجالس العلم، حين تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحين تُجيب، كما كانت تُساهم بأدبٍ في توضيح المُلتبس فيما يخصُّ أمور النساء تكسوها الهيبة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم.

حَضَرَت بيعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وشاركت في إقناعهنَّ بالمُبايعة والسمع والطاعة، تأدُّباً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيراً للعنت و الجُهد الذي قد يُبدل في المُساومة والإقناع.

نقول عائشة رضي الله عنها: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُنْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ تَبَايَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَ عَلَيْهَا: (أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ) ⁽¹⁾ الْآيَةَ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَقْرَبِي أَيُّهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَى هَذَا، قَالَتْ: فَتَعَمَّ إِذَا، فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ ⁽²⁾.

وحيث رأت النبي صلى الله عليه وسلم غضبان، أظهرت الغضب لغضبه تأدُّباً معه، وسألته عن السبب في غضبه، قالت عائشة رضي الله عنها: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضْيَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَعْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: " أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيهِ ثُمَّ أُجِلُّ كَمَا حَلُّوا ⁽³⁾".

كما كانت سريعة التطبيق للعلم الذي يبلغها، علمها عملٌ، و قولها فعلٌ، تروي السيدة عائشة رضي الله عنها ما رآته من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، تقول: رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا ⁽⁴⁾ فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكُرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَدَّبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: " إِنَّ

(1) سورة الممتحنة، الآية 12.

(2) سبق تخريجه ص 190.

(3) سبق تخريجه في الفصل الثالث، ص 178

(4) النَّمَطُ: هو ضَرْبٌ مِنَ الْبُسْطِ وَالْفُرْشِ، جَمَعُهُ أَنْمَاطٌ، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي، باب النون مع الميم

اللَّهِ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ"، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْنَهُمَا لِيَفَاءً، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ (1).

لقد رأت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الكراهة في وجه النبي صلى الله عليه وسلم، وسمعت نهيه عن ستر الجدر، قطعت النَّمط و صنعت منه وسادتين تستفيد منهما، وحشتها ليفاءً.

سمعت وأطاعت فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ما صنعت.

واستدلَّ النووي بهذا الحديث على تغيير المنكر باليد، وهتك الصور المحرمة، والغضب عند رؤية المنكر، وأنه يجوز اتخاذ الوسائد، و يرى أنَّ المنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب منع كراهة تنزيه لا تحريم، في حين رآه البعض للتحريم (2).

أمَّا ابن حجر العسقلاني فقد أخذ من الحديث أنَّ الأنماط لا يُكره اتخاذها لذاتها، بل لما يُصنع بها (3).

وكانت رضي الله عنها إذا ماتت أُمِّيَّتٌ مِنْ أَهْلِهَا؛ فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ (4) مِنْ تَلْبِينَةٍ (5)، فَطُبِحَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ" (6) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ" (7).

(1) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه، وأنَّ الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، ح (2107).

(2) انظر: المنهاج، خلال شرحه للحديث من باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه، وأنَّ الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب 86/14.

(3) فتح الباري، في باب الأنماط ونحوه للنساء، 437/14.

(4) البُرْمَةُ: القدر مطلقاً، وجمعها بِرَامٌ وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف في الحجاز واليمن، كذا عند ابن الأثير في النهاية، باب الباء مع الراء، مادة برم 88/1.

(5) التَّلْبِينَةُ: هي حساء من دقيق أو نخالة، يُقال له بالفارسية: السُّبُوسَاب، وكأنه لشبهه باللبن في بياضه سمي بالمرّة من التَّلْبِينِ، كذا في الفائق للزمخشري، في اللام مع الباء 298/3.

(6) أي: أي تسروا عنه همّة، كما قال ابن الجوزي في غريب الحديث، باب الجيم مع الميم 174/2.

(7) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري واللفظ له رواه في كتاب الأطعمة، باب التَّلْبِينَةِ، ح (5417)، وفي كتاب الطب، باب التلبينة للمريض، ح (5689).

أمَّا مسلم فقد رواه بمثله في كتاب باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض، ح (2216).

وفي حادثة أخرى يُرسل لها بهريسة فتأكل منها هرة، فتأكل عائشة رضي الله عنها من الهريسة وتُخبر أنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين، فقد رأت وسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدلّ على ذلك، فكانت تعمل بما لديها من العلم.

روى داؤد بن صالح بن دينار الثمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تُصلي، فأشارت إليّ أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين" ⁽¹⁾ عليكم، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضليها ⁽²⁾.

لقد كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضرة في حياة السيدة عائشة رضي الله عنها، فكانت تستذكر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتنفذه واقعاً لها في حياتها، كما كانت تنشر العلم الذي بلغها عن طريق تطبيقه واتخاذ سبيل حياة.

(1) الطوافين: مأخوذة من الطائف وهو: الخادم الذي يخدمك برفقٍ وعناية، والطواف فعّال منه، شَبَّهها بالخادم الذي يطوف على مولاة ويدور حوله، أخذاً من قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ) الآية 58 من سورة النور، ولما كان فيهنّ ذكورٌ وإناتٌ قال: الطوافون والطوافات، قاله: ابن الأثير في نهايته، باب الطاء مع الواو، مادة طوف 843/2.

(2) أخرجه أبو داود في سننه من طريق داود بن صالح بن دينار الثمار عن أمه عن عائشة رضي الله عنها (كتاب الطهارة، باب سور الهرة، ح (79)، والإسناد حسن لولا أم داود بن صالح الثمار؛ فليس لها رواية غير هذه، وبذلك فهي مجهولة، غير أنّ العقيلي ذكر هذا الإسناد مصححاً له مقارنة بإسنادٍ آخر (انظر: ضعفاء العقيلي 141/2).

كما أنّ للحديث شاهداً قوياً ومعروفاً عن أبي قتادة رضي الله عنه (سنن الترمذي، في سور الهرة من أبواب الطهارة، ح (92)، وله متابعة أيضاً عند ابن خزيمة في الصحيح (كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء بسور الهرة، ح (120)، والحاكم في المستدرک (263/1)، ح (567) وهي متابعة ضعيفة لكن دافع عنها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في لسان الميزان (174/4).

وبالشاهد القوي والمتابعة المذكورة يكون الحديث حسناً إن لم يكن صحيحاً، كما هو قول الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، والعمل على مقتضى هذا الحديث عند جمهور الفقهاء.

المطلب الأول

الأسلوب المَهْدَبُ في سؤال عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم

لقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها مهذبة في حديثها مع النبي صلى الله عليه وسلم بما يليق بمقامه صلى الله عليه وسلم، تنتقي ألفاظها وتحسن السؤال.

أرادت أن تتأكد من فهمها لآي القرآن الكريم، وتحظى بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم فيما خلصت إليه من معانٍ، فبادرته بقولها: يا رسول الله، ولا شك أن في ذلك من الأدب العظيم ما فيه، وتقديرٌ للنبي المعلم إذ هي في مقام المتلقية، ثم عرّضت عليه بتهذيب رأيها، بأنها تعرف أشد آية في القرآن الكريم، فناقشها المعلم الحكيم فيما ذهبت إليه.

حدّثت عائشة رضي الله عنها قائلة: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ:

" آيَةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟"، قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)⁽¹⁾، قَالَ: "أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُسِبَ عُدْبٌ"، قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: (فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا)⁽²⁾؟، قَالَ: "ذَاكُمْ الْعَرْضُ يَا عَائِشَةُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدْبٌ"⁽³⁾.

وفي بدأها سؤالاتها بيا نبي الله من الأدب الجم الذي كانت تتحلى به، كما كانت تقديه بنفسها حين تسأله، قائلة: جعلني الله فداك، وفيه من التهذيب ما فيه.

(1) سورة النساء، آية 123.

(2) سورة الانشقاق، آية 8.

(3) أخرجه أبو داود في سننه بإسناده قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ح، وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (واللفظ لابن بشار) عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، ح (2689).

رجال الإسناد ثقات غير أبي عامر الخزاز وهو صالح بن رستم، فهو صدوق، ضعّفه يحيى بن معين (تاريخ ابن معين رواية الدوري 143/4)، والعجلي قال: جازئ الحديث (الثقات ص 225)، لكن أحمد بن حنبل قال عنه: صالح الحديث (العلل ومعرفة الرجال 546/1)، وابن عدي قال: هو عزيز الحديث، ولعل جميع ما أسنده خمسين حديثاً، وقد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر حديثاً منكراً جداً (الكامل في ضعفاء الرجال 111/5)، وقد ذكره ابن جبان في الثقات (546/6).

وبذلك يكون إسناد الحديث حسن.

و قد مرّ فيما سبق من البحث قول عائشة رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: " يَا عَائِشَةُ، قَوْمُكَ أَسْرَعُ أُمَّتِي بِي لِحَاقًا"، قَالَتْ: فَلَمَّا جَلَسَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ لَقَدْ دَخَلْتَ وَأَنْتَ تَقُولُ كَلَامًا دَعَرَنِي ، فَقَالَ: " وَمَا هُوَ؟"، قَالَتْ: تَزْعُمُ أَنَّ قَوْمِي أَسْرَعُ أُمَّتِكَ بِكَ لِحَاقًا، قَالَ: " نَعَمْ"، قَالَتْ: وَعَمَّ ذَلِكَ؟، قَالَ: " تَسْتَحْلِيهِمُ الْمَنَايَا ، فَتَنْفَسُ عَلَيْهِمْ أُمَّتُهُمْ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَكَيْفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ؟، أَوْ عِنْدَ ذَلِكَ؟، قَالَ: " دَبِّي يَأْكُلُ شِدَادَهُ ضِعَافَهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ"⁽¹⁾ .

(1) سبق تخريجه في الفصل الثالث، في المبحث الرابع منه، ص 173.

المطلب الثاني

حسن فهمها واستيعابها عن النبي صلى الله عليه وسلم

كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مثالا للمرأة اللقنة الثقفة، تميّزت بالنُبوغ و الذكاء، مما جعل فهمها لما عايشته من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم و أحاديثه مُيسراً، و استيعابها لإجابات رسول الله صلى الله عليه وسلم على سؤالاتها وأسئلة الصحابة الكرام سريعاً و بلا مشقة.

غُسل المرأة

حدّثت عائشة رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً⁽¹⁾ مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا"، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: "تَطَهَّرِي بِهَا"، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي"، فَاجْتَذِبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ⁽²⁾.

كانت عائشة رضي الله عنها حاضرة لسؤال تلك المرأة، ففطنت لمُراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إجابته عليها، في حين أُرهِقته تلك المرأة و لمّا يصل لها لبُّ الجواب، فاجتذبتُها أم المؤمنين وفهمتها كيف يكون الغُسل من المحيض.

وقد أخذ ابن بطّال من هذا الحديث الكثير من الفوائد الفقهية، التي أوجزها بقوله: فيه: أنّه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضتها، وما تستبين به إذا كان من أمر دينها، وأنّ العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة و فيه: تكرير الجواب لإفهام السائل دون أن يكشف و مراجعة السائل إذا لم يفهم، وأنّ السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع، أنّ ذلك سماعٌ من العالم يجوز أن يقول فيه حدثني وأخبرني⁽³⁾.

(1) الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، يُتَّبَعُ بِهَا أَثَرُ الدَّمِ فَيَحْصُلُ مِنْهُ الطَّيْبُ وَالتَّنَشِيفُ ، قاله: ابن الأثير في النهاية، باب الفاء والراء، مادة فرص 1045/3.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، في كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهّرت من المحيض وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ، ح (314).

ومسلم أخرجه في صحيحه بمثله، في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ح (332).

(3) انظر: شرح ابن بطّال لصحيح البخاري، خلال شرحه للحديث من باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهّرت من المحيض 440/1 بتصرّف.

النهي عن أكل لحوم الأضاحي

وكان من نباهتها وحسن فهمها أن علمت أن نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث إنما كان عام جاع الناس، وليس على إطلاقه.

فقد روى عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟، قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع⁽¹⁾ فتأكله بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطرركم إليه؟، فضحكت قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز برٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ⁽²⁾.

قال العيني: أرادت عائشة بذلك أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد الثلاث نسيخ، وأن سبب النهي كان خاصاً بذلك العام للعلّة التي ذكرتها⁽³⁾، وأشار ابن حجر إلى أن الحديث فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد، وأنه ثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم، بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية⁽⁴⁾.

مواقيت الصلاة المنهي عنها

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس على صلاة الرّكعتين بعد العصر، ظناً منه أنها مما نهى عنه النبي ﷺ، فقالت عائشة: وهم عمُرٌ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرّى طلوع الشمس وغروبها⁽⁵⁾.

(1) الكراع والأكارع، وأكارع الشاة هي قوائمها، والكراع: هو ما دون الكعب، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي، باب الكاف مع الراء 286/2.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، ح (5423)، و باب القديد، ح (5438) من نفس الكتاب.

(3) العمدة ، في شرحه للحديث من باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره 57/21.

(4) فتح الباري، ، في شرحه لباب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره 316/15.

(5) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، ح (833).

قال عياض: وإنما قالت ذلك عائشة رضي الله عنها لما روته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر⁽¹⁾، فقد فهمت أم المؤمنين رضي الله عنها أن تقصد تلك الأوقات للصلاة هو المنهي عنه، فهمته من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته للركعتين بعد العصر، وعليه كان إنكارها على عمر رضي الله عنه.

ما يقطع الصلاة

ذُكر عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت: لقد جعلتمونا كلاباً، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني لبيته وبين القبلة وأنا مضطجة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل⁽²⁾ انسلاً⁽³⁾.

غضبت السيدة عائشة رضي الله عنها من مساواتهم مقام المرأة بالكلاب و الحمير، وزعمهم أنها مما يقطع الصلاة، فردتهم بالحجة البالغة مما رأته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بحضرتها، وهي تعترضه فتنسل انسلاً لقضاء حوائجها دون أن يقطع صلى الله عليه وسلم صلاته.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء⁽⁴⁾، واستدلّت عائشة رضي الله عنها أن المرأة لا تقطع الصلاة، خاصة وهي من واقعت فعل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته وهي مستقبلته، فوعت ذلك وحدثت به.

الطيرة في المرأة

دخل رجلان على عائشة رضي الله عنها، فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إنما الطيرة⁽⁵⁾ في المرأة والدابة والدار، قال: فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، فقالت:

(1) إكمال المعلم 118/3.

(2) أنسل: أي أمضي وأخرج بتأن وتدرج، انظر: النهاية لابن الأثير، باب السين واللام، مادة سل، 648/2 بتصرف.

(3) أخرجه الشيخان في صحيحهما، البخاري واللفظ له أورده في كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي؛ ح (511)، وفي باب من قال لا يقطع الصلاة شيء؛ ح (514) من الكتاب نفسه. أما مسلم فقد ذكره في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح (512).

(4) ذكره ابن بطال في شرحه للبخاري، خلال شرح باب من قال أن الصلاة لا يقطعها شيء 141/2.

(5) الطيرة: بكسر الطاء وفتح الباء وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء، قاله: ابن الأثير في النهاية، باب الطاء مع الباء، مادة طير 848/2.

وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ، مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالذَّابَّةُ"، ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ:

(مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ) ⁽¹⁾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ⁽²⁾.

لقد غضبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها غضباً شديداً حين بلغها قول أبا هريرة أَنَّ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ، فَأَقْسَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ مِمَّا لَمْ يَعِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَدَاوَلَهُ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ حِكَايَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ مَقَالَتِهِمْ حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَمَّا وَقَدْ هَدُوا لِلْإِسْلَامِ فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) ⁽³⁾.

وهذا الحديث يدلُّ على وعيها لما يُقال، وحُسن فهمها للأحاديث، فقد فرَّقت بين حديث الجاهلية وحديث الإسلام، وغضبت جداً مُنكرة ما لم يصح مما نُقل عن رسول الله ﷺ.

(1) سورة الحديد، آية 22.

(2) أخرجه أحمد بن حنبل بإسناده واللفظ له قال: حَدَّثَنَا بِهِزُّ (ابن أسد العمي)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (بن يحيى العودي)، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ (بن دعامة السدوسي) عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (مسند أحمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ح (24013) و ح (24894)، وإسناد الحديث صحيح إذ رواه ثقات.

كما أخرجه الحاكم في مستدركه مختصراً من طريق سعيد بن أبي عروبة (في تفسير سورة الحديد؛ ح (3747)، و الطبراني أخرجه في مسند الشاميين بنحوه من طريق سعيد بن بشير (في ما انتهى إليه من مسند سعيد بن بشير، ح (2635)، كلاهما عن قتادة عن أبي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(3) سورة الحديد، آية 22.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، أما بعد؛ فقد يسّر الله إتمام هذه الدراسة في سوّالات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد كنتُ أول المنتفعين بها، من خلال العيش مع أم المؤمنين رضي الله عنها، والتفاعل مع أسئلتها الحاذقة، ومواقفها التي تفيضُ بالعلم والحكمة والأدب.

وأختمُ كما عادة الباحثون بأهمّ النتائج والتوصيات.
أولاً _ النتائج :

- 1- أبرزت هذه الدراسة المكانة العلمية السامية للسيدة عائشة رضي الله عنها، مع تواضعها الجليل في حضرة العلم، و أدبها الجم في التلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- 2- أظهرت الدراسة شخصية السيدة عائشة رضي الله عنها، من خلال استعراضها وتحليلها وإبراز ملامحها التي رسمت خارطة حياة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وخطّت لها اسمها بين جهاذة طلبة العلم وحملة علوم الشريعة.
- 3- ظهر جلياً من خلال البحث كثرة سوّالات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، و عمق مغزاها، كما وضح اهتمام السيدة عائشة رضي الله عنها بشتى ضروب العلم، وتنوع محاور الأسئلة في العقيدة والتفسير والفقّه وسائر شئون الحياة، مما جعلها ذات قدم ثابتة في الدين والدنيا.
- 5- أثبتت الدراسة أن السيدة عائشة رضي الله عنها ضربت مثلاً للمرأة العظيمة، التي تحدّثت ظروف بيئتها وصعاب زمانها، وتفوّقت لتكون نموذجاً يُحتذى ممن يخلفها من النساء، في التميز والعطاء وقهر المستحيل.
- 6- رسّخت هذه الدراسة مبدأ أهلية المرأة لحمل العلم والارتقاء به، خلافاً لما يُشيعه بعض المنتسبين لركب العلم؛ من أنّ العلم إنما يقوم به الرجال.
- 7- خلّصت هذه الدراسة إلى أنّ نجم السيدة عائشة رضي الله عنها قد لمع بامتلاكها الحجة والدليل مع الثقة والجرأة، وهو ما يكفي لنجاح أي امرأة مهما قوبلت بالتسخيف والإحباط، كما برز دورها

في المشاركة للمجتمع من خلال استدراكاتها على الصحابة و مناقشاتها، وعدم سكوتها على ما رأته مخالفة للسنة النبوية.

ثانياً - التوصيات:

- 1- توصي الباحثة نفسها وطلبة العلم؛ بمزيد من الاهتمام بأهم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بحثاً واستفادة واقتداءً.
- 2- و توصي بتتبع سوالات غيرها من الصحابة الكرام للنبي صلى الله عليه وسلم، المكثرين منهم خاصة.
- 3- كما توصي بالاستفادة من سوالات السيدة عائشة رضي الله عنها، والأخذ بالإجابات عليها، وتطبيقها في ميادين الحياة، خاصة وأنَّ سوالاتها كانت عميقة البُعد ومتشعبة في كل المجالات النافعة.
- 4- وصية خاصة لبنات حواء في كل عصر ومكان أن تمتلئن عائشة رضي الله عنها، في الارتقاء الفكري، والانخراط في هموم المجتمع، والمشاركة وإبداء الرأي وممارسة حرية الفكر والتعبير.
- 5- أوصي بأن يكون هذا البحث بذرة في مشروع سوالات الصحابة الكرام لرسول الله د، كخطوة سبّاقة إذ لم يتم التطرق بشكل متفرد ومخصوص لهذه السؤالات، والاستفادة منها.
- 6- يصلح أن يتطور البحث ليكون مُسنداً، احتذاءً بطريقة السلف في المسانيد، لكن بشكل مختلف، إذ يتم حصر و جمع أسئلة الصحابي لرسول الله د وتتبع إجابات رسول الله د، وتصنيف هذه التساؤلات حسب الموضوعات المختلفة من فقه وعقيدة وتفسير وفقه وهكذا، وهي طريقة جديدة في ترتيب المسانيد.
- 7- نشر الوعي الديني من خلال مجموع الأسئلة والإجابات، وإصلاح ما يمكن إصلاحه في المجتمع؛ في ظل انحراف الفكر وتناقضه وازدواجية التحليل في فهم الدين وأصوله، وما يهدده هذا القصور في الفهم من أخطار على الأمة وحاضرها.
- 8- استيعاب مجموع من الشروح القديمة والمعاصرة لأحاديث رسول الله د، مقرونة بالاستنباطات الفقهية في مواطن ورود تلك الأحاديث، بطريقة تجمع بين الحديث والفقه ، فتعم الفائدة وتزيد القيمة المعرفية.

الفهارس العامة

وتحتوي على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآيات
15	الأحزاب/6	النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ
42، 17	النور/11-20	إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ... وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ
22	التكوير/8-9	وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ
22	الأنعام/130	قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ
28	آل عمران/122	إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ
34	سبأ/23	وَلَا تَتَفَعَّلِ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ
36	التحریم/11-12	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ... وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِئِينَ
36	آل عمران/42-47	إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ... فَأَتَاهَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ
41	يوسف/18	فَصَبَّرْ بِجَمِيلٍ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ
42	النور/16	وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ: مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا
43	النساء/43	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ
45	البقرة/197	الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ
46، 47، 155، 67	الزمر/30	إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآيات
55	الأنعام/164	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ
55	التحریم/6	فُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا
62	التكوير/23	وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ
62	النجم/13	وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ
62	إبراهيم/48	يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ
63	الشورى/51	وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
63	المائدة/67	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ
63	النمل/65	قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ
76	آل عمران/18	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ
76	البقرة/227	إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ
76	العلق/3-5	اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ
77	المجادلة/11	يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
153، 78	النصر/1	إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ
79	محمد/19	فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
79	آل عمران/7	وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآيات
82	فاطر/28	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
83	آل عمران/7	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرٌ مُتَشَابِهَاتٌ
83	العنكبوت/43	وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ
84	عبس/34-37	يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ
85	القلم/9	وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ
86، 99	الانشقاق/7-8	فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا
90	الحشر/21 الأعراف/176 النحل/44	لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ
90	يس/68	أَفَلَا يَعْقِلُونَ
90	محمد/24	أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا
90	النحل/43	فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
91	النور/6	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ
91	النساء/171	يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ
92	الفرقان/74	وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا
92	المائدة/101	لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ
95	الحجرات/14	قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآيات
95	آل عمران/19	إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ
95، 90	البقرة/273	لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا
97	الإسراء/15	وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا
109	التوبة/33، الصف/9	هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ
111	آل عمران/79	كُونُوا رَبَّانِيِّينَ
106	آل عمران/8	رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ
116	النور/33	وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ
120	الأحزاب/33	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ
120	الأحزاب/53	لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ
120	النساء/32	وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
123	التوبة/42	انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا
125	إبراهيم/7	لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ
125	النحل/53	وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ
125	الضحى/11	وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ
125	سبأ/13	اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا
126	التحریم/4	وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ
126	النساء/34	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَىٰ

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآيات
		قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا
128	البقرة/228	وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ
130	البقرة/194	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
134	النساء/36	وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ
134	النور/33	وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ
142	التوبة/99	وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ
147	النمل/80	إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُوتَىٰ
147	فاطر/22	وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ
148	النجم/39	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ
148	الزلزلة/7-8	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ
148	طه/15	لَتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ
149	البقرة/229	إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ
150	البقرة/183	إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
151	البقرة/158	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا
151	النساء/128	وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا
151	النساء/128	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ
157، 156	النصر/2-3	وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآيات
		وَاسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا
153	المؤمنون/60	وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ
154	الأحقاف/24	فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا * بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ، رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ
157	الأعراف/57	وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ
154	الزمر/67	وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ
170	آل عمران/159	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ
170	الأنبياء/107	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
173	التوبة/51	قُلْ لَن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا
168	المائدة/67	وَاللَّهُ يُعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ
171	الحجر/94	إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ
166	النساء/65	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا
167	محمد/19	وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
188	هود/80	لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ
192، 189	المتحنة/12	أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ
195	النساء/123	مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ
200	الحديد/22	مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
12	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	رجع رسول الله ﷺ إلى مكة فأخبر أنه أسري به فافتتن ناس كثير كانوا قد صلوا معه
12	أبو الدرداء	إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ
14	أم المؤمنين عائشة ؓ	تَكَنَّى بَابِن أَخْنَكِ عَبْدِ اللَّهِ
14	أم المؤمنين عائشة ؓ	اكَتَنِي بَابِنِكَ
19	عمرو بن العاص	أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟
24	واتلة بن الأسقع	إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ
26	أم المؤمنين عائشة ؓ	إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ
26	أبو هريرة	اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّةً
31	أم المؤمنين عائشة ؓ	دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنِّي
37	أم المؤمنين عائشة ؓ	أُرِيدُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ
38	أم المؤمنين عائشة ؓ	أَيُّ بُنْيَةٍ، أَلَسْتُ تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ
47	أم المؤمنين عائشة ؓ	إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ فِي بَيْتِي
55	أم المؤمنين عائشة ؓ	إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
189، 59	أم المؤمنين عائشة ؓ	مَرْحَبًا بِابْنَتِي
59	أم المؤمنين عائشة ؓ	لَا نُورَتْ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً
48	أم المؤمنين عائشة ؓ	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيَّنَ أَنَا الْيَوْمَ؛ أَيَّنَ أَنَا غَدًا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
61	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ
61	عروة بن الزبير	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا
62	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	على الصُّرَّاطِ (وهو جواب النبي ﷺ على سؤال عائشة رضي الله عنها عن مكان الناس) يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ
62	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا؛ غَيْرِ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ
65	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
68	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
84	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ
91	سهل بن سعد الساعدي	قَدْ أُنزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَادْهَبْ فَأَتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعْنَا
92	سعد بن أبي وقاص	إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ
95	سعد بن أبي وقاص	يَا سَعْدُ، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُوبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ
100	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	أَقْدُ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ
102	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ؛ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ؛ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ
112	عبد الله بن عباس	اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ
123	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	ابْتَأَعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
121	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَفْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟
113	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ
198	عابس بن ربيعة	وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ (هذا جواب سؤال: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاجِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟)
198	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَعُرُوبُهَا
120	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	أَحَابِسُنَا هِيَ...
170	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِّيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ
182	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	مَهَلًا يَا عَائِشَةَ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ
176	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ
151	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا
132	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ
142	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	أَشْعَرْتِ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَقْتَبْتُهُ فِيهِ
50	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنْ كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَانِدَ الْهُدْيِ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهِدِيهِ مُقَلَّدًا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ نَمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ
195	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
127	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ أَبَا
128	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنَاءً كَانَاءٍ وَطَعَامَ كَطَعَامٍ
162	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
165	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	أَوْ مَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ
163	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ
181	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ
187	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ
164	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	أَرْسَلَنِي إِلَى شَيْبَةَ فَيَفْتَحَ لَكَ الْبَابَ
148	أبو رَمَّةَ التَّمِيمِيُّ	أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ
147	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنَّهُ لَيُعَذِّبُ بِحَطِيبَتِهِ وَدَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ
145	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	أَعْطِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ
34	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنِّي قَدْ رُزِفْتُ حُبَّهَا
34	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ
106	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ إِذْ ضَحِكَ فِي مَنَامِهِ
44	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	تَرَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَوَّالٍ
30	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	" تَرَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
21	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	تَرَوِّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ
105	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	تُحْشِرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا
193	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	التَّلْبِيئَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ
42	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً؛ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ
80	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ
33	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	تَعَالَى حَتَّى أَسَاقِكَ
45	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٍ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ
33	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ
60	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ
178	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ
177	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	يَا عَائِشَةُ، ارْقِي بِهِ، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَا يُخَالِطُ شَيْئًا إِلَّا زَانَهُ
32	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُّنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ
27	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ
31	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا
57	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ، أَوْ صَدَقَةَ، فَسَعَّلُونِي عَنْهُمَا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
64	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
52	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ <small>ﷺ</small> عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ
94	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَا عَائِشَةَ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْحَيَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا
98	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	صَدَقْنَا، إِنَّهُمْ يُعَذِّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا
105	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ تَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ
175	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي
18	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرُوجَ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ
172	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَنَفَهَا
180	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يُفَرِّقُكَ السَّلَامَ
77	جابر بن عبد الله	سَلُّوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا
130	عمرة بن عبد الرحمن	نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
131	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	نَعَمْ، تَسْتَأْمِرُ
173	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ
174	أبو هريرة	مَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ كَانَ شَهِيدًا
188	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةَ
153	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
13	أنس بن مالك	اثْبُتْ أَحَدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ
134	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ
76	عبد الله بن عباس	شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ
144	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	عَلَيْكَ بِالْكَوَامِلِ
34	أنس بن مالك	غَارَتْ أُمُّكُمْ
19	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	فَقَالَ لِي: يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ
28	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	فَجَهَّرْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ
36	أنس بن مالك	فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ
40	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ
66	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ
189، 192	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	فَأَخَذَ عَلَيْهَا: (أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ) الْآيَةَ
37	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا
101	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ
119	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	نَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ
137	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	قَوْلِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي
44	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ
91	سهل بن سعد الساعدي	كِرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
101	ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	أَبْنَعَكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ
118	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ
129	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا
156	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي
136	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا
200	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالِدَابَّةِ
15	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتَ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، فَمَا زِلْتَ أَكْنَى بِهَا وَمَا وَلِدْتَ قَط
46	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ
46	عروة بن الزبير	يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: أَيَّنَ أَنَا عَدَا، أَيَّنَ أَنَا عَدَا، حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ
55	عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ	لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ
58	ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقَشِيرِي	كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ وَأَعْلَقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ
160	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ
70	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		الْحُزْنُ
78	المغيرة بن شعبة	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ
99، 86	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَاكَ
109	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى
199	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيِّنُهُ وَبَيِّنَ الْقِبْلَةَ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ
126	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
138	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ
139	خالد بن الوليد	لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ
13	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا
20	عبد الله بن عباس	مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ
26	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ <small>صلى الله عليه وسلم</small> مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ
34	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> كَمَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ
76	عمر بن الخطاب	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْهَمَهُ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ
92	أبو هريرة	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
102	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ
112	أبو موسى الأشعري	مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ؛ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
118	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي
167	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ
187	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ
155	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُدَّ
140	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِالْأَعْرَابِ
95	أنس بن مالك	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ
169	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ
117	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ
154	عبد الله بن عباس	هُمْ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ
95	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ
171	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ؛ فَاسْتَغْفِرْ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ
17	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهُ فَقَدْ بَرَّكَ اللَّهُ
36	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	يَا عَائِشُ؛ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ
40	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤَذِّبْنِي فِي عَائِشَةَ
84	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءً، عُرَاءً، غُرْلًا
90	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	يُنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ
93	أنس بن مالك	أبوك فلان (في جواب السائل: من أبي؟)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
179، 196	أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small>	يَا عَائِشَةُ، قَوْمُكَ أَسْرَعُ أُمَّتِي بِي لِحَاقًا

فهرس المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

فهرس كتب التفاسير

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لأبي سعيد البضاوي، عبد الله بن عمر الشيرازي، ت: 685هـ.
- تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1418هـ، ويقع في خمسة أجزاء.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لمحمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، ت: 1270هـ.
- تحقيق: علي عبد الباري عطية، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1415هـ، ويتكون من ستة عشر جزءاً.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: 1250هـ.
- طبعة دار ابن كثير بدمشق، ودار الكلم الطيب ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1414هـ، ويتكون من ستة أجزاء.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم، محمود بن عمر الزمخشري، ت: 538 هـ .
- طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، لعام 1406هـ، وهي منيطة بحاشية الإمام أحمد بن محمد، المعروف بابن المنير، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي.
- النكت والعيون: لأبي الحسن الماوردي، علي بن محمد البغدادي، ت: 450هـ.
- تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ويتكون من ستة أجزاء.

فهرس كتب الحديث الشريف وشروحه ومصطلحه

- مسند السيدة عائشة رضي الله عنها: لابن أبي داود ، عبد الله بن سليمان السجستاني، ت: 316هـ.
- تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين، وهي الطبعة الأولى لعام 1405هـ، لمكتبة الأقصى بالكويت، ويتكون من جزء واحد.ظ
- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة رضي الله عنها على الصحابة: لبدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي، ت: 794هـ.
- تحقيق: سعيد الأفغاني، وتعليق: د. عصمت الله، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1358هـ - 1939م، وهو جزء واحد.
- الأحاد والمثاني: لأبي بكر بن أبي عاصم، وهو أحمد بن عمرو الشيباني، ت: 287.
- تحقيق: د. باسم الجوابرة، الطبعة الأولى لدار الولاية بالرياض، طبعة عام 1411هـ - 1991م، ويقع في ستة أجزاء.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لصاحبه محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي، ت: 354هـ.
- ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: 739هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1408هـ - 1988م، يتكون من ثمانية عشر مجلداً، الأخير منها للفهارس.
- اختلاف الحديث: لأبي عبد الله، محمد بن إدريس المطلبني القرشي المكي الشافعي، ت: 204هـ.
- طبعة دار المعارف ببيروت، لعام 1410هـ - 1990م، وهو جزء واحد (الجزء الثامن من طبعة كتاب الأم للشافعي).
- الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين: لعبد الرحمن بن محمد بن عساكر الدمشقي الشافعي، ت: 620هـ.
- تحقيق: محمد الحافظ، طبعة دار الفكر بدمشق، وهي الطبعة الأولى لعام 1406هـ، وهو مجلد واحد.

- الاستذكار (الجامع لمذاهب فقهاء الأئمة وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار): لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: 463هـ.
- تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1421هـ - 2000م، ويقع الكتاب في تسعة أجزاء.
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: لأبي الفضل عياض اليعقوبي، ت: 544هـ. تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى لدار الوفاء بمصر، لعام: 1419 هـ - 1998 م، ويقع الكتاب في ثمانية أجزاء.
- الأم: لأبي عبد الله، محمد بن إدريس المطلبى القرشي المكي الشافعي، ت: 204هـ. طبعة دار المعرفة ببيروت، لعام 1410هـ - 1990م، ويقع في ثمانية أجزاء.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: 319هـ.
- تحقيق: صغير أحمد حنيف، طبعة دار طيبة بالرياض، وهي الطبعة الأولى لعام 1405هـ - 1985م، المطبوع منه ستة مجلدات فقط.
- البعث والنشور: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين الحُسْرُو جردى الخراساني، ت: 458هـ.
- تحقيق: عامر حيدر، طبعة مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1406هـ - 1986م، وهو مجلد واحد.
- تأويل مختلف الحديث: لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: 276هـ. الطبعة الثانية للمكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، لعام 1419هـ - 1999م، وهو جزء واحد.
- التعليق الممجّد على موطأ محمد: لأبي الحسنات، محمد بن عبد الحي الأنصاري اللكنوي الهندي، ت: 1304هـ.
- تحقيق: تقي الدين الندوي، طبعة دار القلم بدمشق، وهي الطبعة الرابعة لعام 1426هـ - 2005م، ويتكون من ثلاثة أجزاء.

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ.
- طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لعام: 1389هـ-1996م، والكتاب يتكون من جزأين.
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار: لأبي جعفر، محمد بن جرير الأملّي الطبري، ت: 310 هـ.
تحقيق: محمود شاكر، لمطبعة المدني بالقاهرة، ويقع في جزأين.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: للإمام أبي الفرج؛ عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، المشتهر بابن رجب، ت: 795هـ.
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و إبراهيم باجس، طبعة عام 1417هـ-1997م، لمؤسسة الرسالة ببيروت، وهو مجلد واحد.
- الجامع في الحديث: لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب المصري القرشي، ت: 197هـ.
تحقيق: د. مصطفى أبو الخير، طبعة دار ابن الجوزي بالرياض، وهي الطبعة الأولى لعام 1416هـ-1995م، وهو مجلد واحد.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين الخسروجردي الخراساني، ت: 458هـ.
طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، لعام 1405هـ، ويتكون من سبعة أجزاء.
- سؤل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: 852. تحقيق: محمد الخولي، طبعة عام 1379هـ، لدار إحياء التراث العربي ببيروت، ويقع في أربعة أجزاء.
- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ.
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، ويقع في جزأين.
- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث، أبو داود الأزدي السجستاني، ت: 275هـ.

- تحقيق: ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، لدار المعارف ببيروت، ويتألف من جزء واحد.
- سنن الترمذي (الجامع الكبير) : لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: 279هـ.

تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة: دار الجيل . بيروت و دار العرب الإسلامي ببيروت، وهي الطبعة الثانية لعام 1998م، ويقع في ستة أجزاء.

 - السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين الخُسْرُوْجْردي الخراساني، ت: 458هـ.

تحقيق: محمد عطا، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، وهي الطبعة الثالثة لعام 1424هـ- 2003م.

 - سنن النسائي الكبرى: لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب الشهرير بالنسائي، ت: 303.

تحقيق: حسن شلبي، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1421هـ- 2001م، يتكون من عشرة أجزاء، آخر اثنين منها للفهارس.

 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، ت: 1122.

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى لمكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، لعام 1424هـ- 2003م، ويقع الكتاب في أربعة أجزاء.

 - شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، ت: 1122هـ.

الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، لعام 1417هـ- 1996م، يقع في اثني عشر مجلداً.

 - شرح رياض الصالحين: لمحمد بن صالح العثيمين، ت: 1421هـ.

طبعة دار الوطن بالرياض، لعام 1426هـ، ويقع في ستة أجزاء.

 - شرح صحيح البخاري لابن بطال: وهو أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، ت: 449هـ.

- تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية لمكتبة الرشد، بالرياض، طبعة عام 1423هـ-2003م، ويتكون من عشرة أجزاء.
- شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي، وهو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي، ت: 795هـ.
 - تحقيق: د. همام سعيد، طبعة مكتبة المنار بالأردن، وهي الطبعة الأولى لعام 1407هـ-1987م.
 - شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد الأزدي المصري، ت: 321هـ.
 - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، وهي الطبعة الأولى لعام 1415هـ-1994م، ويتكون من ستة عشر مجلدًا، آخرها للفهارس.
 - شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد الأزدي المصري، ت: 321هـ.
 - تحقيق: محمد النجار، و محمد جاد الحق، مراجعة: د. يوسف المرعشلي، وهي الطبعة الأولى لعالم الكتب، لعام 1414هـ-1994م، يتكون من أربعة أجزاء، والفهارس في الجزء الخامس.
 - شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: 458هـ.
 - تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بالهند، طبعة مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، وهي الطبعة الأولى لعام 1423 هـ - 2003 م، ويتكون من أربعة عشر مجلدًا، الأخير منها للفهارس.
 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي، ت: 544هـ.
 - تحقيق: عبده كوشك، الطبعة الثانية لعام 2006 م- 1427هـ، لدار الفيحاء ببيروت.
 - صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت: 311هـ.

- تحقيق: د. محمد الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت، وهي طبعة عام 1390هـ - 1970م، ويتألف من أربعة أجزاء.
- **صحيح البخاري: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ت: 256هـ.**
اعتنى به: محمد زهير الناصر، طبعة دار طوق النجاة، ببيروت - لبنان، وهي الطبعة الأولى، لعام: 1422هـ، ويتكون من تسعة أجزاء.
 - **صحيح مسلم: لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ.**
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عام: 1980م - 1400هـ، من إصدارات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالسعودية، ويتكون من خمسة أجزاء.
 - **عشرة النساء: لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، ت: 303هـ.**
تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثالثة لدار المعمور، بهانج، طبعة عام 1430هـ - 2009م
 - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، ت: 855هـ.**
الطبعة الأولى لدار إحياء التراث العربي ببيروت، ويتكون من خمسة وعشرين جزءاً.
 - **عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي، ت: 1329هـ.**
طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، وهي الطبعة الثانية لعام 1415هـ، وتقع في أربعة عشر جزءاً.
 - **فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، ت: 795هـ.**
تحقيق: فريق من المحققين، هم: محمود عبد المقصود، مجدي عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد المنقوش، صلاح بن سالم المصرتي، علاء همّام، صبري عبد الخالق الشافعي.
الطبعة الأولى، لعام 1417هـ - 1996م، لمكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، والحقوق لمكتب تحقيق دار الحرمين بالقاهرة.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت: 852هـ.
- تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بتعليقات: عبد العزيز بن باز، طبعة دار المعرفة ببيروت، لعام 1379هـ، ويقع في ثلاثة عشر مجلدًا.
- فيض الباري شرح صحيح البخاري: لمؤلفه محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ت: 1353هـ.
- تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، وهي الطبعة الأولى، لعام 1426 هـ - 2005 م.
- القضاء والقدر: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين الخُسرُوْجُردِي الخراساني، ت: 458هـ.
- تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، الطبعة الأولى لمكتبة العبيكان بالرياض، طبعة عام 1421هـ - 2000م ، وهو مجلد واحد.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: 597هـ.
- تحقيق: علي البواب، طبعة دار الوطن بالرياض، لعام 1418هـ - 1997م، ويتألف من أربعة أجزاء.
- المتواري على تراجم أبواب البخاري: لأبي العباس، أحمد بن محمد بن منصور القاضي، ابن المنير الجذامي الإسكندراني، ت: 683هـ.
- تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، طبعة مكتبة العلا بالكويت.
- المجتبى من السنن: (السنن الصغرى للنسائي): لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب الشهير بالنسائي، ت: 303.
- تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية لمكتب المطبوعات الإسلامية بطلب، طبعة عام 1406هـ - 1986م، ويقع في تسعة أجزاء، الأخير منها للفهارس.
- المستدرک علی الصحيحين: لصاحبه أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري، المعروف بابن البيع، ت: 405هـ.

- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ببيروت، لعام 1411هـ - 1990م، ويتكون من أربعة أجزاء.
- **مسند أبو يعلى:** لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي، ت: 307هـ.
 - تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة دار المأمون للتراث بدمشق، وهي الطبعة الأولى لعام 1404هـ - 1984م، ويتكون من ثلاثة عشر جزءًا.
 - **مسند أبي داود الطيالسي:** لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ت: 204هـ.
 - تحقيق: د. محمد عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى لدار هجر بمصر، لعام 1419هـ - 1999م، ويقع في أربعة مجلدات.
 - **مسند أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: 241هـ.
 - تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، الطبعة الأولى لعالم الكتب ببيروت، وهي الطبعة الميمنية لعام 1419هـ - 1998م، ويتكون من ستة أجزاء.
 - **مسند إسحاق بن راهوية:** لأبي يعقوب، إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهوية، ت: 238هـ.
 - تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، طبعة مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، وهي الطبعة الأولى لعام 1412هـ - 1991م، ويتكون من خمسة مجلدات.
 - **مسند الحميدي:** لأبي بكر، عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي، ت: 219هـ.
 - تحقيق: حسن سليم أسد، طبعة دار السقا بدمشق، وهي الطبعة الأولى لعام 1996م، ويقع في مجلدين.
 - **مسند الشافعي:** لأبي عبد الله، محمد بن إدريس المطلبني القرشي المكي الشافعي، ت: 204هـ.
 - ترتيب: الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي، تحقيق: د. ماهر الفحل، الطبعة الأولى لمكتبة المعارف، لعام 1425هـ - 2004م.
 - **مسند الشاميين:** لأبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد الشامي، ت: 360هـ.

- تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1405هـ - 1984م، ويتكون من أربعة أجزاء.
- **المُصنّف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العيسي، ت: 235هـ.**

تحقيق: كمال الحوت، الطبعة الأولى لمكتبة الرشد بالرياض، طبعة عام 1409هـ، ويقع في سبعة أجزاء.

 - **المُصنّف: لعبد الرزّاق بن همّام الصنعاني، ت: 211هـ.**

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي بالهند، ومطبوعا المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية لعام 1403هـ، يتألف من أحد عشر جزءًا.

 - **معالم السنن: لصاحبه أبو سليمان، أحمد بن محمد بن الخطّاب البُستي، المعروف بالخطّابي، ت: 388هـ.**

الطبعة الأولى، للمطبعة العلمية بحلب، لعام 1351هـ - 1932م.

 - **المعجم الأوسط: لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الشامي الطبراني، ت: 360هـ. تحقيق: طارق محمد، و عبد المحسن الحسيني، طبعة دار الحرمين بالقاهرة، ويقع في عشرة أجزاء.**
 - **المعجم الكبير: لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الشامي الطبراني، ت: 360هـ.**

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية لمكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ويقع في خمسة وعشرين جزءًا.

 - **معرفة السنن والآثار: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين الحُسْرُو جردي الخراساني، ت: 458هـ.**

تحقيق: عبد المعطي قلعجي، طبعة دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى لعام 1412هـ - 1991م، ويتكون من خمسة عر مجلدًا.

 - **مقدمة ابن الصّلاح (معرفة أنواع علوم الحديث): لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصّلاح، ت: 643هـ.**

- تحقيق: نور الدين عتر، طبعة دار الفكر بسوريا، لعام 1406هـ - 1986م، وهو جزء واحد.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف: لا القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، ت: 751هـ.

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى لمكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، طبعة عام 1390هـ - 1970م، وهو جزء واحد.

 - المُنتخب من مسند عبد بن حميد: لصاحبه أبو محمد، عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي، ويقال له: الكسبي بالفتح و الإعجام، ت: 249هـ.

تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد الصعيدي، من مطبوعات مكتبة السنة بالقاهرة، وهي الطبعة الأولى لعام 1408هـ - 1988م، وهو مجلد واحد.

 - المُنتقى (شرح الموطأ): لأبي الوليد، سليمان بن خلف التَّجِيبِي القرطبي الباجي الأندلسي، ت: 474هـ.

الطبعة الأولى لعام 1332هـ، لمطبعة السعادة بمصر، ويتكون من سبعة أجزاء.

 - المُنتقى من السنن المسندة: لصاحبه أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، ت: 307هـ.

تحقيق: عبد الله البارودي، الطبعة الأولى، لمؤسسة الكتاب الثقافية ببيروت، لعام: 1408هـ - 1988م، وهو جزء واحد.

 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ.

الطبعة الثانية لدار إحياء التراث العربي، طبعة عام 1392هـ، ويقع في ثمانية عشر مجلداً.

 - الموطأ: لمالك بن أنس الأصبحي المدني، ت: 179هـ.

تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان بالإمارات، طبعة عام 1425هـ - 2004م ، ويقع في ثمانية أجزاء؛ الجزء الأول للمقدمة والثلاثة الأخيرة للفهارس.

 - الموقظة في علم مصطلح الحديث: لأبي عبد الله الذهبي، محمد بن أحمد، ت: 748هـ.

اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، وهي الطبعة الثانية لمكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، طبعة عام 1412هـ، وهو جزء واحد.

- **نبي الرحمة:** من منشورات عبد الرحمن بن عبد الله، وهو كاتب معاصر.
- **يوم في بيت الرسول:** من منشورات عبد الملك قاسم، وهو كاتب معاصر.

فهرس كتب التراجم و الطبقات وعلم الرجال

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: 463هـ.
- **تحقيق:** علي محمد البجاوي، طبعة دار الجيل ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1412هـ - 1992م، ويتكون من أربعة أجزاء.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** لأبي الحسن، علي بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير، ت: 630هـ.
- **تحقيق:** علي عوض، و عادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، وهي الطبعة الأولى لعام 1415هـ - 1994م، ويقع في ثمانية أجزاء؛ الجزء الأخير للفهارس.
- **الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى:** لابن ماكولا، علي بن هبة الله بن جعفر أبو نصر، ت: 475هـ.
- **الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ببيروت، طبعة عام 1411هـ - 1990م، ويتكون من سبعة أجزاء.**
- **تاريخ ابن معين برواية أبي الفضل عباس بن محمد الدوري:** لأبي زكريا يحيى بن معين البغدادي، ت: 233هـ.
- **تحقيق:** د. أحمد سيف، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، وهي الطبعة الأولى لعام 1399هـ - 1979م، ويتكون من أربعة أجزاء.
- **تاريخ الثقات:** للعجلي أبو الحسن، أحمد بن عبد الله الكوفي، ت: 261هـ.
- **طبعة دار الباز للنشر، وهي الطبعة الأولى لعام 1405هـ - 1984م، وهو مجلد واحد.**
- **التاريخ الصغير:** لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: 256هـ.

- تحقيق: محمود ابراهيم زايد، فهرس أحاديته: يوسف المرعشي، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان، ويقع في مجلدين.
- **التاريخ الكبير:** لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: 256هـ.
 - طبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد- الدكن، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ووضع الحواشي: محمود خليل، مكونًا من ثمانية أجزاء.
 - تحقيق: نور الدين عتر، طبعة دار إحياء التراث العربي بقطر، وهي طبعة عام 1987م، ويتكون من مجلدين.
 - **تذكرة الحفاظ:** لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي، ت: 748هـ.
 - طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1419هـ - 1998م، ويتألف من أربعة أجزاء.
 - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** للذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، ت: 748هـ.
 - تحقيق: علي البجاوي، الطبعة الأولى لدار المعرفة ببيروت، طبعة عام 1382هـ - 1963م، ويتكون من أربعة أجزاء.
 - **الإصابة في تميز الصحابة:** لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت: 852هـ.
 - تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1415هـ، ويتكون من ثمانية أجزاء.
 - **تقريب التهذيب:** لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت: 852هـ.
 - تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار الرشيد بسوريا، وهي الطبعة الأولى لعام 1406هـ - 1986م، وهو جزء واحد.
 - **التقديد لمعرفة رواة السنن والمسانيد:** لابن نقطة، محمد بن عبد الغني أبو بكر الحنبلي البغدادي، ت: 629هـ.
 - تحقيق: كمال الحوت، طبعة دار الكتب العلمية، وهي الطبعة الأولى لعام 1408هـ - 1988م، وهو جزء واحد.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن الزكي عبدالرحمن، أبو الحجاج المزي، ت: 742هـ.
- تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، وهي الطبعة الأولى، لعام 1400هـ - 1980م، ويقع في خمس وثلاثين مجلداً.
- الثقات: لصاحبه محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي، ت: 354هـ.
- طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، بإشراف: د. محمد عبد المعيد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد- الدكن، وهي الطبعة الأولى لعام 1393هـ- 1973م، ويقع في تسعة أجزاء.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: 430هـ.
- طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، وهي الطبعة الرابعة لعام 1405هـ، ويتألف من عشرة مجلدات.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون، إبراهيم بن علي المالكي، ت: 799هـ.
- تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، وهي طبعة عام 1417هـ - 1986م، ويتكون من مجلدين.
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: 784هـ.
- تحقيق: محمد شكور الميادين، الطبعة الأولى لمكتبة المنار بالزرقاء، لعام 1406هـ- 1986م، وهو مجلد واحد.
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: لعبد الملك بن حسين العصامي المالكي، ت: 1111هـ.
- تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ببيروت، لعام 1419هـ - 1998م، ويتكون من أربعة أجزاء.
- سير أعلام النبلاء: للذهبي أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ت: 784هـ.

تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة لعام 1405هـ - 1985م، ويتألف من خمسة وعشرين مجلداً، آخر اثنين منها فهارس.

• **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، ت: 1089هـ.

تحقيق: محمود الأرنؤوط، وتخريج: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى لدار ابن كثير بدمشق، لعام 1406هـ - 1986م، ويتكون من أحد عشر مجلداً.

• **الضعفاء والمتروكون:** لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، ت: 303هـ.

تحقيق: محمود زايد، طبعة دار الوعي بحلب، وهي الطبعة الأولى لعام 1396هـ، وهو جزء واحد.

• **الطبقات الكبرى:** لابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي بالولاء البغدادي، ت: 230هـ.

تحقيق: محمد عطا، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1410هـ - 1990م، ويتكون من ثمانية أجزاء.

• **الطبقات:** لأبي عمرو خليفة بن خياط الشيباني العصفري البصري، ت: 240هـ.

رواية: أبي عمران موسى بن زكريا التستري، ت: قبل 3هـ، و محمد بن أحمد الأزدي، ت: قبل 3هـ.

تحقيق: د. سهل زكار، طبعة دار الفكر، لعام 1414هـ - 1993م، وهو جزء واحد.

• **الكامل في ضعفاء الرجال:** لابن عدي، عبد الله بن عدي بن القطن الجرجاني، أبو أحمد، ت: 365هـ.

تحقيق: عادل عبد الموجود، و علي عوض، وشاركهم عبد الفتاح أبو سنة، الطبعة الأولى لعام 1418هـ - 1997م، من مطبوعات دار الكتب العلمية ببيروت، ويتكون من تسعة أجزاء.

• **الكنى والأسماء:** للدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد الأنصاري الرازي، ت: 310هـ.

- تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، طبعة دار ابن حزم ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1421هـ - 2000م، ويتكون من ثلاثة أجزاء.
- الكواكب النيرات في معرفة من رُمي بالاختلاط من الرواة الثقات: لابن الكيال، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، ت: 929هـ.
 - تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، طبعة دار المأمون ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1981م، ويألف من مجلدين.
 - لسان الميزان: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت: 852هـ.
 - تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، وهي الطبعة الثانية لعام 1390هـ - 1971م، ويتألف من سبعة أجزاء.
 - واستعنت أيضاً باللسان بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى لمكتب المطبوعات الإسلامية، طبعة عام: 1423 - 2002، والمتكون من عشرة أجزاء.
 - المتفق والمفترق: للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، ت: 463هـ.
 - تحقيق: د. محمد صادق آيدن الحامدي، الطبعة الأولى لدار القادري بدمشق، طبعة عام 1417هـ - 1997م، ويتكون من سبعة أجزاء.
 - معجم الشيوخ الكبير: للذهبي أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ت: 784هـ.
 - تحقيق: د. محمد الهيلة، الطبعة الأولى لمكتبة الصديق بالطائف، طبعة عام 1408هـ - 1988م، ويتألف من مجلدين.
 - معرفة الرجال عن يحيى بن معين برواية أحمد بن محمد بن محرز: لأبي زكريا يحيى بن معين البغدادي، ت: 233هـ.
 - تحقيق: محمد القصار، من طبعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الأولى لعام 1405هـ - 1985م، ويقع في مجلدين.
 - معرفة الصحابة: لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: 430هـ.
 - تحقيق: عادل العزازي، طبعة دار الوطن بالرياض، وهي الطبعة الأولى لعام 1419هـ - 1998م، ويتكون من سبعة أجزاء؛ الجزء الأخير للفهارس.
 - المغني في الضعفاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: 784هـ.

- **المُقتنى في سرد الكنى:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: 784هـ.
- تحقيق: محمد صالح المراد، الطبعة الأولى للمجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة عام 1408هـ، ويتألف من مجلدين.
- فهرس كتب العلل والسؤالات**
- **سؤالات ابن الجُنيد لأبي زكريا يحيى بن معين:** أجاب عليها أبو زكريا، يحيى بن معين البغدادي، ت: 233هـ.
- تحقيق: أحمد نور سيف، طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة، وهي الطبعة الأولى لعام 1408هـ - 1988م، وهو جزء واحد.
- **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم:** أجاب عليها أبو عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، ت: 241هـ.
- تحقيق: د. زياد منصور، طبعة مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى لعام 1414هـ، وهو جزء واحد.
- **سؤالات أبي عبيد الأجرّي أبا داود السّجستاني في الجرح والتعديل:** أجاب عنها: أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني، ت: 275هـ.
- تحقيق: محمد علي العمري، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي الطبعة الأولى لعام 1403هـ - 1983م، وهو جزء واحد.
- **سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، ومعه كتاب أسامي الضعفاء:** لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، ت: 264هـ.
- تحقيق: محمد علي الأزهرى، طبعة دار الفاروق الحديثة، وهي الطبعة الأولى لعام 2009م، وهو مجلد واحد.
- **سؤالات البرقاني للدارقطني:** لأحمد بن محمد، أبو بكر البرقاني، ت: 425.
- تحقيق: عبد الرحيم القشقرى، الطبعة الأولى لعام 1404هـ، كتب خانة جميلي - لاهور بباكستان، وهو جزء واحد.
- **سؤالات السلمي للدارقطني:** لأبي عبد الرحمن السلمي، محمد بن الحسين النيسابوري، ت: 412هـ.

- تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد الجريسي، وهي الطبعة الأولى لعام 1427هـ، ويتكون من جزء واحد.
- الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، ت: 322هـ.
 - تحقيق: عبد المعطي قلنجي، طبعة دار المكتبة العلمية ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1404هـ - 1984م، ويتكون من أربعة أجزاء.
 - علل الحديث: لابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، ت: 327هـ.
 - تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد، و د. خالد الجريسي، الطبعة الأولى لمطابع الحميضي، وهي طبعة عام 1427هـ - 2006م، و يقع في سبعة أجزاء؛ الأخير للفهارس.
 - العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن، علي بن عمر البغدادي الدارقطني، ت: 385.
 - تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، من المجلد الأول حتى الحادي عشر، طبعة دار طيبة بالرياض، وهي الطبعة الأولى لعام 1405هـ - 1985م.
 - أما المجلدات من الثاني عشر حتى الخامس عشر فهي بتحقيق: محمد صالح الدباسي، طبعة دار ابن الجوزي بالدمام، وهي الطبعة الأولى لعام 1427هـ، وقام بكتابة الحواشي: محمود خليل.
 - العلل ومعرفة الرجال: لأبي عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، ت: 241هـ.
 - برواية ابنه عبد الله، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، طبعة دار الخاني بالرياض، وهي الطبعة الثانية لعام 1422هـ - 2001م، ويتكون من ثلاثة أجزاء.
 - المراسيل: لابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، ت: 327هـ. تحقيق: شكر الله نعمة قوجاني، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة ببيروت، لعام 1397هـ، وهو جزء واحد.

فهرس كتب اللغة

- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضي الربيدي، ت: 1205هـ.

تحقيق: عبد الستار فراخ، مصطفى حجازي، وعبد العليم الطحاوي، طبعة دار الهداية بالكويت، وهي الطبعة الأولى، لعام: 1965م-1385هـ، ويقع في سبعة وعشرين مجلداً.
أمّا المجلد الثامن الذي اعتمده فكان من طبعة دار مكتبة الحياة ببيروت/ لبنان، وهي الطبعة الأولى لعام 1306هـ.

- **تهذيب اللغة:** لأبي منصور، محمد بن أحمد الازهري الهروي، ت: 370هـ.
- تحقيق: عيد السلام هارون، طبعة الدار المصرية بمصر الجديدة لعام 1384هـ - 1964م، ويتكون من سبعة عشر مجلداً، آخر مجلدين أحدهما مستدرك والآخر فهرس.
- **جمهرة الأمثال:** لأبي هلال، الحسن بن عبد الله العسكري، ت: 395هـ.
- طبعة دار ابن حزم ببيروت، وهي الطبعة الأولى، لعام: 2008م-1429هـ، وهو مجلد واحد.
- **جمهرة اللغة:** لابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي، ت: 321هـ.
- تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة دار العلم للملايين ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1987م، ويقع في ثلاثة أجزاء.
- **الصّاح " تاج اللغة وصّاح العربية":** لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، أبو نصر، ت: 393هـ.
- تحقيق: أحمد عطّار، وهي الطبعة الثانية لعام: 1977م-1397هـ ببيروت، ويتكون من ستة أجزاء.
- **لسان العرب:** لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري، ت: 711هـ.
- تحقيق: عامر بدر، ومراجعة: عبد المنعم إبراهيم ، وهي الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ببيروت/لبنان، لعام: 2003م-1424هـ، ويقع في خمسة عشر جزءاً.
- **المحكم والمحيط الأعظم:** لابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، ت: 458هـ.
- تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1421هـ- 2000م، ويقع في أحد عشر مجلداً، الأخير منها للفهارس.

- **المخصص:** لابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، ت: 458هـ.
- تحقيق: خليل إبراهيم، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1417هـ - 1996م، ويتكون من خمسة أجزاء.
- **المستطرف في كل فن مستظرف:** لأبي الفتح، محمد بن أحمد الأبيشي، ت: 852هـ. طبعة عالم الكتب ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1419هـ، ويتألف من جزء واحد.
- **المستقصى في أمثال العرب:** لأبي القاسم، محمود بن عمر الزمخشري، ت: 538هـ. الطبعة الثانية، لعام 1977م - 1397هـ، بيروت/ لبنان، ويتكون من مجلدين.
- **معجم الأدباء، المسمى: "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب":** لياقوت الحموي، ت: 626هـ. تحقيق: إحسان عباس، وهو الطبعة الأولى لعام 1993م، من إصدار دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ويقع في سبعة أجزاء.
- **مقاييس اللغة:** لأبي الحسين، أحمد بن فارس، ت: 395هـ.
- تحقيق: عبد السلام هارون، وهي الطبعة الأولى لدار الجيل ببيروت، لعام: 1991م - 1411هـ، ويتكون من ستة أجزاء.

فهرس كتب غريب الحديث

- **غريب الحديث:** لأبي إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي، ت: 285هـ. تحقيق: د. سليمان العايد، الطبعة الأولى لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، طبعة عام 1405هـ، ويكون من ثلاثة أجزاء.
- **غريب الحديث:** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت: 597هـ. تحقيق: د. عبد المعطي قلججي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1405هـ - 1985م، ويتكون من مجلدين.
- **غريب الحديث:** لأبي سليمان، أحمد بن محمد البستي المشتهر بالخطابي، ت: 388هـ. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرياي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، طبعة دار الفكر لعام 1402هـ - 1982م، ويتألف من ثلاثة أجزاء.

- غريب الحديث: لأبي عُبَيْد، القاسم بن سَلَام الهروي البغدادي، ت: 224هـ.
تحقيق: د. محمد خان، الطبعة الأولى لمطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد- الدكن، طبعة عام 1384هـ - 1964م، ويقع في أربعة مجلدات.
- غريب الحديث: لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: 276هـ.
تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني ببغداد، الطبعة الأولى لعام 1397، ويتكون من ثلاثة أجزاء.
- الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم، محمود بن عمر الزمخشري، ت: 538هـ.
تحقيق: علي محمد البجاوي، و محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية لدار المعرفة ببلناب، ويتألف من أربعة أجزاء.
- النهاية في غريب الحديث و الأثر: لابن الأثير الجَزْري، وهو المبارك بن محمد الشيباني، ت: 606هـ. تنقيح: محمد عاشور، الطبعة الأولى لدار إحياء التراث العربي، ببيروت، لعام: 2001م - 1422هـ.

فهرس الأنساب

- أنساب الأشراف: للبلأثري أحمد بن يحيى، ت: 279هـ.
تحقيق: سهيل زكار، ورياض الزركلي، طبعة دار الفكر ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1417هـ - 1996م، ويتكون من ثلاثة عشر مجلدًا.
- الأنساب: لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد السَّمعاني، ت: 562هـ.
تعليق: عبد الله البارودي، الطبعة الأولى لدار الجنان ببيروت، لعام: 1988م - 1408هـ، ويتكون من خمسة أجزاء.
- جمهرة أنساب العرب: لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، ت: 1063هـ.
الطبعة الثالثة، لدار الكتب العلمية ببيروت، طبعة عام 1424 هـ - 2003 م، ويتكون من مجلدين.
- الجوهرة في نسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العشرة: للبرِّي، محمد بن أبي بكر بن عبد الله التلمساني، ت: 645هـ.

تحقيق: د. محمد التونجي، طبعة دار الرفاعي بالرياض، وهي الطبعة الأولى لعام 1403هـ - 1983م، ويتألف من مجلدين.

• **اللباب في تهذيب الأنساب:** لابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، ت: 630هـ.

طبعة دار صادر ببيروت، ويتكون من ثلاثة أجزاء.

• **نسب قریش:** لأبي عبد الله، مصعب بن عبد الله الزبيري، ت: 236هـ. تحقيق: ليفي بروفسالدار، طبعة دار المعارف بالقاهرة، وهي الطبعة الثالثة، يتكون من جزء واحد.

فهرس البلدان

• **معجم البلدان:** لياقوت بن عبد الله الحموي، ت: 626هـ.

تحقيق: فريد الجندي، وهي الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، لعام: 1990م - 1410هـ، ويتكون من سبعة أجزاء.

• **رحلة ابن بطوطة المسمى ب:** (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار): لمحمد بن عبد الله اللواتي، أبو عبد الله الطنجي ابن بطوطة، ت: 779هـ.

تحقيق: د. علي المنتصر الكتاني، طبعة مؤسسة الرسالة، طبعة عام 1405هـ، ويتكون من مجلدين.

فهرس كتب السیر و كتب أخرى

• **إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية):** لنور الدين الحلبي، أبو الفرج علي بن إبراهيم، ت: 1044هـ.

طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، وهي الطبعة الثانية لعام 1427هـ، ويتكون من ثلاثة أجزاء.

• **البداية والنهاية:** لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير؛ أبو الفداء القرشي، ت: 774هـ.

تحقيق: علي شيري، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى لعام 1408هـ - 1988م، ويتكون من أربعة عشر جزءًا.

- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم: لابن جماعة، محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الكناني، ت: 733هـ.
- تحقيق: محمد بن مهدي العجمي، الطبعة الثالثة لدار البشائر الإسلامية، وهو جزء واحد.
- الدرر في اختصار المغازي والسير: لابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: 463هـ.
- تحقيق: د. شوقي ضيف، طبعة دار المعارف بالقاهرة، وهي الطبعة الثانية لعام 1403هـ، وهو جزء واحد.
- السير والمغازي المشتهر بسيرة ابن إسحاق: لمحمد بن إسحاق بن يسار، ت: 151هـ.
- تحقيق: سهيل زكار، وهي الطبعة الأولى لدار الفكر ببيروت، طبعة عام 1398هـ-1978م، وهو جزء واحد.
- السيرة النبوية: لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن يعقوب الحميري المعافري، أبو محمد، ت: 213هـ.
- تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية لمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وهي طبعة عام 1375هـ-1955م، ويتكون من جزأين.
- الطب النبوي: لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، ت: 751هـ.
- تحقيق: السيد الجميلي، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1410هـ-1990م، وهو جزء واحد.
- الطب النبوي: لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: 430هـ.
- تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، طبعة دار ابن حزم، وهي الطبعة الأولى لعام 2006م، ويتألف من مجلدين.
- المغازي: للواقدي، محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله السهمي، ت: 207هـ.
- تحقيق: مارسدن جونس، طبعة دار الأعلمي ببيروت، وهي الطبعة الثالثة لعام 1409هـ-1989م، ويتكون من ثلاثة أجزاء.

- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: لأبي الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: 806هـ.
طبعة دار ابن حزم ببيروت، وهي الطبعة الأولى لعام 1426هـ - 2005م، وهو جزء واحد (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين).

فهرس الموضوعات

ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
1	المقدمة
9	الفصل الأول ترجمة أم المؤمنين عائشة ؓ، وبيان مكانتها العلمية
10	المبحث الأول ترجمة السيدة عائشة ؓ
11	المطلب الأول اسمها ونسبها وكُنيتها وألقابها ؓ
21	المطلب الثاني مولد عائشة ونشأتها ووفاتها ؓ
36	المطلب الثالث فضلها ومناقبها ؓ
49	المبحث الثاني المكانة العلمية للسيدة عائشة ؓ
50	التمهيد
52	المطلب الأول سعة علم عائشة ؓ
57	المطلب الثاني تواضعها وأمانتها العلمية وسبقها في السؤال
64	المطلب الثالث شخصية عائشة ؓ المؤثرة في حياتها العلمية
72	الفصل الثاني السؤالات والاستشكالات
73	تمهيد
75	المبحث الأول دواعي السؤال عند أم المؤمنين عائشة ؓ
76	تمهيد
77	المطلب الأول طلب المعرفة المبدئية
79	المطلب الثاني الرغبة في العمل على علم
81	المبحث الثاني استشكالات أم المؤمنين عائشة ؓ
82	تمهيد
83	المطلب الأول معنى الاستشكال
84	المطلب الثاني بعض الأمور التي أشكلت على السيدة عائشة ؓ
88	الفصل الثالث الموضوعات التي سألت فيها عائشة النبي ﷺ
89	المبحث الأول قضايا العقيدة
90	المطلب الأول ما يُسأل عنه من أمور المعتقد، وما يُكف عنه
94	المطلب الثاني سؤالات السيدة عائشة ؓ في قضايا العقيدة
110	المبحث الثاني المسائل الفقهية
	المطلب الأول في وجوب التفقه في الدين، والحث عليه من أقوال أم المؤمنين عائشة ؓ، وأفعالها
111	
115	المطلب الثاني سؤالات عائشة ؓ في القضايا الفقهية
146	المبحث الثالث سؤالات السيدة عائشة ؓ في التفسير

- 147.....المطلب الأول تدبّر الكتاب العزيز، وفهمه في حياة أم المؤمنين
- 153.....المطلب الثاني سوالات عائشة رضي الله عنها في تفسير القرآن الكريم
- 158.....المبحث الرابع سوالات عائشة رضي الله عنها في شؤون الحياة
- 159.....المطلب الأول فقه الحياة، وبراعة أم المؤمنين فيه
- 160.....المطلب الثاني سوالات عائشة رضي الله عنها في شؤون الحياة
- 184.....**الفصل الرابع أدب السؤال عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعملها بعلمها**
- 185.....المبحث الأول مراعاة أحوال المعلم
- 186.....تمهيد
- 187.....المطلب الأول اختيار الطرف المناسب، زمانًا ومكانًا
- 189.....المطلب الثاني عدم الإثقال في المسألة
- 191.....المبحث الثاني التأدب مع المعلم، والعمل بالعلم
- 192.....تمهيد
- 195.....المطلب الأول الأسلوب المهدّب في سؤال عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم
- 197.....المطلب الثاني حسن فهمها واستيعابها عن النبي صلى الله عليه وسلم
- 201.....**الخاتمة**
- 203.....**الفهارس العامة**
- 204.....فهرس الآيات القرآنية
- 210.....فهرس الأحاديث النبوية
- 221.....فهرس المصادر والمراجع
- 245.....فهرس الموضوعات